Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-
الملحقة الجامعية- مغنية-
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص في الجزائر دراسة حالة" الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"

من إعداد الطالبة

حمومي إلهام

تحت إشراف الأستاذ:

بن لباد محمد

لجنة المناقشة:

- أ.بن شعيب فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة.أ.	الملحقة الجامعية مغنية	رئيسا.
- أ.بن لباد محمد	أستاذ مساعد .أ.	الملحقة الجامعية مغنية	مشرفا.
- د.بن عزة محمد	أستاذ محاضر.ب.	الملحقة الجامعية مغنية	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015-2016.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله عليّ الذات، عظيم الصّفات، جليل القدر، مطاع الأمر، رفيع الذكر، جزيل العطاء، مجيب الدعاء، جميل الثناء، أحمده سبحانه و تعالى حمدا دائما أبدا متسقا سرمدا على توفيقه لي لإتمام هذا العمل، فلولا عظيم منّه و جزيل فضله و عونه لما كان هذا العمل شيئا مذكورا.

أتقدم بالشكر أوّلا للأستاذ المحترم والمشرف على هذا العمل "بن لباد محمد" على متابعته لبحثي و على نصائحه القيمة، كما أتقدم بالشكر الجزيل الى رئيسي في العمل خلادي رشيد الذي ساعدني كثيرا في كل صغيرة و كبيرة و إلى السيد المحترم مسؤول وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمغنية "عشماوي عبد القادر" و إلى كل موظفي الوكالة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

"شكرا"

ـــ بارك الله فيكم جميعا ـــ

إهداء

إلى حبيب قلبي وحمى روحي وأنيس فؤادي وغوثي من الكُرَبْ...

إلى من في قلبي حبه و الإيمان به ضياء من غير لهب... بكل الشوق في قلبي أهدي لك هذا العمل يا ربي.

إلى صاحب المجد الأطهر والوجه الأقمر والجبين الأزهر...

إلى نور الأبصار وضيائها وحبيب القلوب ودوائها إليك يا حبيبي يا رسول الله – عليك أفضل وأزكى التسليم–

إلى من قال فيهما الرحمان: " و بالوالدين إحسانا... "

إلى من أتى بي إلى هده الدنيا و رحل بعيدا ...

إلى من زرع بداخلي الأمل في الحياة و غرس القيم و ذهب...

إلى تلك الروح الطيبة الكريمة التي تغمدها الرحمان في فسيح جنانه بفاتحة الكتاب و الرحمة...

إلى روح والدي الطاهرة...

إلى أسمى وأغلى وأعز أم في الوجود ــ أمي فاطمة ــ التي زرعت فيّ حب العلم والتي رافقتني وآنستني في درب الحياة.

إلى من فيه رائحة الغالي أخي الحبيب ــ سيدي محمد ــ الذي ساعدني كثيرا.

إلى إخوتي الأعزاء على قلبي: شهرزاد، حنان، وفاء، ربي يحفظهم لي.

الى خطيبي الحبيب محمد الذي وقف بجانبي وكل عائلته .

إلى أخي الذي لم تلده أمي، زوج أختي ــ سيدي محمد ــ

إلى أبناء أختي الغاليين: نذير، وسيم، سليم وابنة أختي الوردة مانسة.

إلى تلك الأرواح الزكية التي اسكنها الله فسيح جنانه

جداي، جدتاي، عماي و خالتي.

إلى جميع أفراد عائلتي بندرومة خالاتي: لطيفة، أمينة، فتيحة ، وإلى خالي محمد و خالي عبد

الحميد و خالي عبد اللطيف و بنات خالاتي الأعزاء.

الى رئيسي في العمل خلادي رشيد الذي ساعدني كثيرا في كل صغيرة و كبيرة.

وإلى صديقتي العزيزة خديجة و كل صديقاتي من قريب أو بعيد.

«..اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما »

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و تقدير	–
الإهداء	–
فهرس المحتويات	–
فهرس الجداول و الاشكال والمختصرات	–
مقدمة عامة	أ–ح
الفصل الاول : الاستثمار الخاص في الجزائر	44-19
المبحث الاول : مفاهيم أساسية حول الاستثمار	20
المطلب الاول : تعريف و أنواع الاستثمار	20
الفرع الاول: تعريف الاستثمار	20
الفرع الثاني: أنواع الاستثمارات	22
المطلب الثاني: خصائص و أهداف الاستثمار	27
الفرع الاول : خصائص الاستثمار	27
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار	29
المطلب الثالث: دوافع و مخاطر الاستثمار	30
الفرع الاول : دوافع الاستثمار	30
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار	30
المبحث الثاني: محددات و قرار الاستثمار	32
المطلب الأول: محددات الاستثمار	32
المطلب الثاني: اتخاذ القرار الاستثماري	34
الفرع الاول :تعريف القرار الاستثماري	34
الفرع الثاني: أنواع القرارات الاستثمارية	35
الفرع الثالث: مراحل عملية اتخاذ القرار الاستثماري	35
الفرع الرابع: مشاكل عملية اتخاذ القرار	36
المبحث الثالث : الاستثمار الوطني الخاص	37

المطلب الاول : مفهوم الاستثمار الخاص و تقييم مسار الخصخصة في الجزائر	37
الفرع الاول : مفهوم الاستثمار الخاص	37
الفرع الثاني : تقييم مسار الخصخصة في الجزائر	37
المطلب الثاني : الحوافز المقدمة للاستثمار الخاص و عقبات نموه	38
الفرع الاول : الحوافز المقدمة للاستثمار الخاص	38
الفرع الثاني : عقبات نمو استثمار القطاع الخاص في الجزائر	40
المطلب الثالث : استثمار القطاع الخاص من قطاع مهمش إلى قطاع فعال في الاقتصاد الوطني	41
المطلب الرابع : الانعكاسات التنموية للاستثمار الخاص في الجزائر	42
الفصل الثاني : سياسة التحفيز الجبائي	83-46
المبحث الاول : السياسة الجبائية	47
المطلب الاول : مفهوم السياسة الجبائية	47
الفرع الاول: تعريف السياسة الجبائية	47
الفرع الثاني : دعائم السياسة الجبائية	48
الفرع الثالث : أهداف السياسة الجبائية	48
المطلب الثاني: مفهوم الضريبة و خصائصها	50
الفرع الاول : تعريف الضريبة	50
الفرع الثاني:خصائص الضريبة	52
المطلب الثالث: القواعد والأهداف العامة للضريبة	54
الفرع الاول : القواعد العامة للضريبة	54
الفرع الثاني: أهداف الضريبة	57
المطلب الرابع : أنواع الضرائب	59
المبحث الثاني : التحفيز الجبائي والمفاهيم الاساسية المرتبطة به	65
المطلب الأول : مفهوم التحفيز الضريبي	65
المطلب الثاني : أهداف التحفيز الضريبي و خصائصه	66
الفرع الاول : أهداف التحفيز الضريبي	66

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي	68
المطلب الثالث : الشروط المتحكمة و العوامل المؤثرة في سياسة الحث الجبائي	69
المبحث الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام و حسب قوانين المالية.	74
المطلب الاول : الضريبة الجزافية الوحيدة.	74
الفرع الاول : تبسيط الضريبة الجزافية الوحيدة	74
الفرع الثاني : الاشخاص الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة	75
الفرع الثالث : إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة	76
المطلب الثاني : الضريبة على ارباح الشركات و الضريبة على الدخل الاجمالي	77
الفرع الاول :الضريبة على ارباح الشركات	77
الفرع الثاني :الضريبة على الدخل الاجمالي	79
المطلب الثالث : الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة	81
الفرع الاول : الرسم على النشاط المهني	81
الفرع الثاني : الرسم على القيمة المضافة.	82
الفصل الثالث : أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص من خلال دراسة تطبيقية	115-85
المبحث الاول: الجباية والاستثمار.	86
المطلب الأول:العلاقة بين الجباية و الاستثمار.	86
المطلب الثاني: أثر الضريبة على الاستثمار	87
المطلب الثالث: دور الجباية في اختيار الاستثمارات	88
المبحث الثاني: المؤسسات الراعية لعملية الاستثمار	89
المطلب الأول:الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	89
الفرع الاول :تعريف الوكالة	89
الفرع الثاني :مهام الوكالة	90
الفرع الثالث:الامتيازات الممنوحة	90
المطلب الثاني:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	92
الفرع الاول :تعريف الوكالة	92

الفرع الثاني:مهام الوكالة	92
الفرع الثالث:الامتيازات الجبائية الخاصة بالوكالة	93
المطلب الثالث:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	96
الفرع الاول:تعريف الوكالة	96
الفرع الثاني:مهام الوكالة	97
الفرع الثالث:الامتيازات الخاصة بالوكالة	97
المبحث الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة(ملحقة مغنية)	99
المطلب الاول : نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	99
الفرع الاول : تعريف الوكالة	99
الفرع الثاني: مهام الوكالة	99
الفرع الثالث:الامتيازات الخاصة بالوكالة	101
الفرع الرابع:صيغ تمويل المشروع الاستثماري	102
المطلب الثاني:إحصائيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	105
المطلب الثالث: دراسة مشروع استثماري	106
خاتمة عامة	119-117
الملاحق	152-129

فهرس الجداول، الأشكال والملاحق

قائمة الجداول

رقم الجداول	عنوان الجداول	الصفحة
01	مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لمختلف قطاعات الاقتصاد الجزائري	42
02	تطور مساهمة القطاع الخاص و العمومي في خلق القيمة المضافة	43
03	تصريحات صاحب النشاط في دراسة الحالة	114

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	صيغ تمويل المشروع الاستثماري	104
02	توزيع المشاريع حسب القطاعات	105

قائمة المخططات

رقم المخطط	عنوان المخطط	الصفحة
01	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	67

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الفاتورة التشكيلية للعتاد
02	الفاتورة التقديرية للتأمينات
03	بطاقة تعريفية للبطال
04	شهادة القابلية
05	التصريح بالوجود
06	اتفاقية سلفة غير مكافئة
07	دفتر الشروط
08	مقرر منح الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الانجاز
09	مقرر منح الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال
10	الفاتورة النهائية
11	التصريحات الجبائية

فهرس المختصرات

PUB	فائض القيمة المضافة للقطاع العام
PV	فائض القيمة المضافة للقطاع الخاص
TVA	الرسم على القيمة المضافة
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	الضريبة على الدخل الاجمالي
TAP	الرسم على النشاط المهني
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CSVF	لجنة الانتقاء، الاعتماد و التمويل
G 50	التصريحات الجبائية الشهرية

المقدمة العامة

مقدمة عامة

في إطار التحولات الاقتصادية الكبرى، التي غيرت من طبيعة الاقتصاد العالمي، وهيمنة أفكار الانفتاح والليبرالية على معظم اقتصاديات دول العالم، لم تجد الجزائر في ظل هذا الوضع الجديد إلا مسايرة الركب خاصة وأن اقتصادها في حد ذاته يشهد مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق ويعاني من اختلالات هيكلية ووظيفية حادة مما مهد الطريق لتبني نصائح صندوق النقد الدولي والتي من بينها منح الزيادة في المجال الاقتصادي للقطاع الخاص، وتدعمت هذه النصائح بعد انضمام الجزائر إلى الشركة المالية الدولية S . F. I التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير B.I.R.D التي تهدف إلى تشجيع القطاع الخاص بحيث أن مساعداتها المالية مشروطة بتنفيذ برامج توسيع وتنمية دور هذا القطاع.

وفي هذا الشأن يرى أحد خبراء الشركة وهو السيد والتر أيكان أنه" من المستصوب للنهوض بالقطاع الخاص أن تبحث الحكومة مسألة إلغاء المثبطات الواضحة، وذلك بتوفير بيئة اقتصادية ليبرالية". وبذلك تصبح مسألة رد الاعتبار إلى القطاع الخاص لنجاعة الاستثمار الخاص في الجزائر إحدى المظاهر الأساسية لمنهجية الإصلاح الاقتصادي وبالتالي التخفيف من حدة البطالة مما يحقق أفضل السبل للوصول إلى تنمية مستدامة.

إن تحقيق نهضة اقتصادية جادة ومتطورة، تعتبر من بين المسائل الكبرى التي تحتل مكانا بارزا في اقتصاديات بلدان العالم ولا سيما المتخلفة، و يمكن لهذه الخيرة أن تخرج من مواقع التخلف الاقتصادي إلا من خلال الاعتماد على ثورة اقتصادية أساسها الاستثمار، إذ يشكل الأداة التي تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث كانت الضريبة وسيلة متميزة به من مرونة و قدرة على التأثير على حركات ومجريات الأمور الاقتصادية، جعل أغلب الدول تستخدم الضريبة كوسيلة لترقية الاستثمار من خلال سياسة التحريض الضريبي المتضمنة المزايا الضريبة قصد تحفيز المستثمرين على الاستثمار في مواقع وقطاعات اقتصادية معينة وفي هذا المجال أصبح لزاما على هذه الدول تبني نظاما ضريبيا محفزا وفعالا للاستثمار، إذ أدرج النظام الضريبي الجزائري في منطلق التحولات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري والانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد سوق مما أدى إلى إنشاء ضرائب جديدة تتكيف مع احتياجات السوق كما اعتمدت على ترقية الاستثمار الخاص الوطني من خلال مختلف قوانين الاستثمار أهمها قانون الإستثمار (93 -12) .الذي كان يهدف لإعادة بعث القطاعات الاقتصادية الراكدة لتنمية المناطق النائية وخلق مناصب الشغل بغية النهوض بالاقتصاد الوطني و من ثمة تحقيق التنمية الاقتصادية.

و نظرا لأهمية الضريبـــة وأثـــــارها على الاقتصاد الوطني إرتئينا طرح الإشكال التالي ؟

ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر؟

و تتفرع هذه الإشكالية الأساسية إلى التساؤلات الفرعية التالية :

1-ماهو مفهوم الضريبة و الاستثمار و علاقة كل منهما بالأخر ؟

2-ماهي أهم أهداف التحفيزات الجبائية الممنوحة في كل مجالات الاستثمار و ما نتائجها الواقعية ؟

3-ما أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص ؟

4-هل يمكن للامتيازات الممنوحة ان تكون فعالة على مختلف المؤسسات في اختيار استثماراتها؟

2 – فرضيات البحث:

- أصبحت الضريبة أهم أساليب السياسات المالية ، و لها أثرها الإيجابي على النمو الاقتصادي، وخاصـــة في تحفيز وتشجيع الاستثمار.

- للاستثمارات دور هام في التنمية الاقتصادية وخاصة في مجال التوازن الجهوي ، وخلق مناصب الشـــغل ورفع الصادرات ، و قد نجحت الجزائر في ذلك إلى حد كبير بما جاء من تحفيـــزات ضـــريبية في بدايـــة التسعينات بقوانين استثمارية و خاصة قانون الاستثمار الأخير 1993. من خلال ارتفاع عـــدد المشـــاريع الاقتصادية و تأثيرها على الوضعية الاقتصادية عامة.

- يعتبر سن قاوانين شاملة، جديدة بالاضافة الى مختلف الإعفاءات و المساعدات و الضـــمانات المقدمـــة، مبادرة جادة لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر.

- تعتبر الوكالات الوطنية لترقية و دعم الاستثمار أداة أساسية لخلق فرص الاستثمار و تمويلـــها و تنـــوع مجالات الاستثمار و أداة أساسية لاحتضان الأفكار الرائدة في مجال الاستثمار.

3 – تحديد إطار البحث :

لمعاجلة إشكالية البحث، قمنا بوضع محددات الدراسة على النحو التالي:

- تدور دراستنا حول أثر التحفيزات الضريبية على ترقية وتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر.

- سوف نتطرق الى دراسة واقع الاستثمار الخاص في الجزائر مع ذكر اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار و خاصة في اطار مشاريع CNAC , ANSEJ , ANDI , ANGEM.

4 – دوافع إختيار الموضوع :

نظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدها الإقتصاد الجزائري وبحثا منه على وجود تمويلات محلية لتمويل المشاريع الاقتصادية عملت الجزائر على وضع تحفيزات ضريبية خاصة لجلب رؤوس الأموال المحلية.

ومن هذا المنظور وشعورنا بأهمية هذا الموضوع الذي لم يستوفي حظه من الدراسة اتجهنا لاختيار هذا الموضوع.

1- موضوع حديث الساعة في بلادنا ، و في العالم بأسره ، و حلقة تواصل عبر الاجيال .

2- الموضوع جدير بالاهتمام، الذي يخص كل الشرائح الاجتماعية.

3 - الرغبة في البحث في الاقتصاد الجزائري و محاولة التعرف عن قرب على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

4 – كوني موظفة على مستوى مفتشية الضرائب أسعى جاهدة لرفع مستوى المعرفة العلمية و القدرات المهنية باعتبار أن البحث العلمي يثري المعارف و ينمي القدرات بهدف التحكم في أدوات وأساليب المنهجية العلمية و العملية على حد السواء.

5 – الرغبة الشخصية و الملحة في التكامل المعرفي و المهني بين مجال الدراسة و مجال المهنة كمتصرف بمفتشية الضرائب.

5- اهمية البحث :

1- تأتي أهمية هذا البحث من ارتباطه بواقع الاقتصاد الوطني، الذي يستوجب وضع سياسات مالية بوضع أكبر التحفيزات الضريبية لتشجيع المستثمرين المحليين للمساهمة في توفير مناصب شغل ورفع الصادرات الوطنية، و ما لكل هذا من نتائج على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي العام.

2- المساهمة في إثراء المكتبة بهذا البحث لسد النقص المتعلق بهذا الجانب.

6- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحت في الإشكالية و التأكد من الفرضيات المقدمة بالإضافة إلى:

- توضيح العلاقة التي تربط الضريبة بالاستثمار.
- دراسة التحفيزات الضريبية التي تمس الإستثمارالخاص في الجزائر.
- معرفة دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

7- صعوبات البحث:

- قلة المراجع التي تناول موضوع البحث
- عدم استقرار القوانين الجبائية بما تحتويه من تعديلات

8- المناهج و الأدوات المستخدمة :

المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي الذي يمكننا من استعراض المفاهيم الاقتصادية و المالية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، كما اعتمدت على مختلف الاسهامات ذات الصلة بالموضوع حيث تم استخدام ادوات الدراسة القانونية وفقا للتخصص وهي رئيسية :

1- أدوات مكتبية : من خلال الاعتماد على مختلف المصادر و المراجع و البحوث من أجل الالمام بالجوانب النظرية بالموضوع.

2-الدراسة الميدانية : من خلال إجراء بحث ميداني على مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من أجل إعطاء صورة واقعية عن أهم التحفيزات و آثارها على مستوى هذا الصندوق.

9-الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تتعلق بالموضوع، والتي تم الإطلاع عليها من قبلي تتجلى في:

1-رمضاني لعلام :"اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمارفي ظل الاصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، و تم التوصل إلى أن الضريبة تعتبر أداة من أدوات التأثير في السياسة المالية ،وللضريبة تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات، لازالت هناك بعض المعدلات الضريبية التي تعتبر مرتفعة نوعا ما مثل معدل على أرباح الشركات، مثل ما صرح به بعض المستثمرين الأجانب ،وجود نقائص ضمن النظام الغربي نتيجة لوجود لتهرب و الغش الجبائي ،إضافة إلى التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية الهامة و التي كانت موجهة إلى القضاء على التوازن الجغرافي للمشاريع، لاحظنا تمركز المشاريع الاستثمارية في مناطق الشمال فقط ،إن الهدف من الإصلاح يهدف إلى تحقيق الأهداف الكبرى للاقتصاد الوطني كتخفيف من حدة الاختلال في هيكل الصادرات، و التخفيف من حدة البطالة .

2-زرقوني إبراهيم ، "التحفيز الجبائي و علاقته بتشجيع و ترقية الاستثمارات " حالة مفتشية الضرائب الشرارية "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011، و تم التوصل إلى أن الدولة تسعى جاهدة إلى مد يد العون إلى المستثمرين عن طريق التشريعات الضريبية المتاحة لهم و أن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كان من بين أهم مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمارات ، و التسهيلات الضريبة الممنوحة من طرف المشرع الجبائي وإن كانت تخدم الاستثمار كمرحلة أولية لدخول السوق العالمية ، إلا أنها ما تزال بعيدة إذا ما قورنت بمعظم الدول المتطورة و رغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة في سياساتها الاستثمارية المتعاقبة إلا أنها ما تزال بعيدة كل البعد عن تطلعاتها .

3-طارق عولمي،"دور التحفيزات الجبائية في توجيه الاستثمار"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012 ، و تم التوصل إلى أن التحفيزات الجبائية احد العناصر المهمة في توجيه الاستثمارات و هناك محددات غير ضريبية تحد من نشاط الاستثمار، وأن نجاح الاستثمار يعود الى الوضع العام الاقتصادي و السياسي و مامدى تطور الادارة و كفائتها و الى طبيعة السوق و آلياته و إمكانياته لنجاح سياسة توجيه الاستثمار.

4-مقال، يوسف يوسفي، وزير الطاقة و المناجم،"قانون المحروقات و التحفيزات الجبائية" ، مجلة الشروق، وهو يدافع عن قانون المحروقات ويؤكد على أهمية التحفيزات الجبائية ردا على انتقادات أحزاب اعتبرته خطرا على الاقتصاد ، فدافع على التعديلات التي تضمنها قانون المحروقات في مجال إعادة صلاحية تسيير خطوط نقل المحروقات الأرضية لشركة سونا طراك، بينما أكد أن قلب التعديلات الجديدة لقانون المحروقات تتعلق بالحوافز الضريبية، في رده على الانتقادات التي رفعتها بعض الأحزاب السياسية التي ذكرت أن التعديل مصدر خطر على الاقتصاد الوطني. وأشار يوسفي، أمس، على القناة الإذاعية الثالثة، إلى التعديلات الخاصة بتحفيزات ضريبية جديدة للمستثمرين الأجانب، خاصة ما تعلق منها بالأعباء الموجهة لكراء الأراضي المخصصة لاستكشاف المحروقات وضريبة الماء المستعمل في الاستثمار وضريبة مداخيل المحروقات، بالإضافة إلى ضريبة الدخل الإضافي زيادة على رسوم الإنتاج المتعلقة بكل متر مكعب ينتج من الغاز أو برميل من البترول.

5-مقال ، بوقطاية.ع ، عن" التحفيزات الجبائية الجديدة في ميدان الاستثمار السياحي"، مجلة بورج بوعريريج، خلال اليوم الدراسي الخاص بالاستثمار السياحي الذي بادرت إلى تنظيمه مديرية السياحة لولاية برج بوعريريج مؤخرا كشفت كل من مديرية السياحة، الضرائب، أملاك الدولة ومديرية البناء والتعمير عن

مجموعة التحفيزات الجبائية التي يتضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لفائدة المستثمرين في المجال السياحي وكذا متعاملي قطاع السياحة والمتمثلة أساسا في مساعدة كل مستثمر محلي أو أجنبي في الشروع واستكمال مشروعه السياحي حيث جاء في القانون المذكور أنه تعفى المؤسسات والمشاريع السياحية التي يسيرها المستثمرون المحليون أو الأجانب لمدة عشر سنوات من دفع الضرائب بصفة إجمالية في حين تعفى العمليات المنجزة من قبل الوكالات السياحية المتعاملة بالعملة الصعبة من الدفع الإجمالي لمدة 03 سنوات في حين ينص القانون التكميلي لسنة 2009 على أن كل مستثمر جزائري أو أجنبي بالغ وتتوفر فيه شروط التأهيل الذي يستفيد من قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة والمخصصة لإنجاز مشروع سياحي يحق له الاستفادة من امتياز تخفيض سعر القطعة الأرضية من 50 إلى 80 بالمائة وذلك بهدف تشجيع المستثمرين على إنجاز المشاريع السياحية أو المؤسسات الفندقية التي تعرف نقصا كبيرا في ولاية برج بوعريريج التي تحتل مكانا استراتيجيا يؤهلها لأن تكون قبلة لعدد كبير من السياح.

10- خطة البحث المنتهجة:

لقد قمنا بتقسيم الموضوع محل البحث إلى ثلاث فصول محاولة منا الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة.

حيث تناولنا في الفصل الأول المبادئ العامة للاستثمار من خلال تعريفه وذكر انواعه،و الخصائص التي تميزه و معرفة اهدافه والمخاطر التي يمكن ان يتعرض لها ونظرا لوجود أنواع كثيرة من الاستثمارات ودرجة مخاطرة تختلف من استثمار لأخر، ولذلك كان اتخاذ قرار الاستثمار أهم القرارات التي يتخذها القائم على المشروع ، لاسيما إذا تحدثنا عن أصول تستخدم لفترات عديدة وطويلة وتتطلب أموالا ضخمة، وفي آخر مبحث تطرقنا إلى تعريف الاستثمار الخاص مع ذكر اهم أهدافه و محفزات بما انه موضوع الدراسة.

أما في الفصل الثاني تناولنا سياسة التحفيز الضريبي وأبعاده الاقتصادية مع ذكر الشروط المتحكمة و العوامل المؤثرة فيه و توضيح التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قانون المالية.

في الفصل الثالث وضحنا العلاقة المميزة بين الضريبة و الاستثمار مع ذكر المزايا و الاعفاءات الممنوحة للمستثمرين من خلال المؤسسات الراعية لعملية الاستثمار والتعرف عن قرب على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و ذكر التحفيزات في هذا اطار.

الفصل الأول

الاستثمار الخاص في الجزائر

تمهيد:

تعتمد أي دولة في تنمية اقتصادها على أهم ركيزة في النمو الاقتصادي ألا وهو الاستثمار، ولذا سارعت الدول النامية الى إيجاد طرق للنهوض بهذا المتغير الاقتصادي ، الذي يعتبر جوهر عملية التنمية الاقتصادية و عنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد و باقي المجالات الاخرى ،حيث أصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية و المالية و القانونية وغيرها من التخصصات،كما ساعدت على نقل التقنيات العالمية الجديدة و طرق الادارة الحديثة بانتقال الجزائر من النضام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق المبني على استقلالية المؤسسات و المنافسة.

فلقد ازداد الاهتمام بدراسة الاستثمار بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وهذا لأهميته في المؤسسات بحيث أنه يشكل معيار قوة المؤسسة ومصدر إيراداتها.

لذا جاء هذا الفصل ليعطي نظرة عامة حول تعريف الاستثمار وأهم أنواعه وأبعاده، ومن هنا قمنا بتقسيم هدا الفصل إلى المباحث التالية ذكرها :

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

المبحث الثاني: محددات و قرار الاستثمار

المبحث الثالث:الاستثمار الوطني الخاص

المبحث الاول : مفاهيم أساسية حول الاستثمار

تعتبر كلمة استثمار من الكلمات الشائعة في يومنا هذا، خاصة من طرف رجال الاقتصاد، لكن عملية الاستثمار تتدخل فيها عدة أطراف هامة منها المحاسبة، المالية، القانون ...الخ ، و لهذا وجب علينا معرفة نظرة كل طرف الى هذا النشاط الاقتصادي.

المطلب الاول : تعريف و أنواع الاستثمار

الفرع الاول: تعريف الاستثمار :

اختلفت التعاريف من طرف الاقتصاديين للاستثمارات و كان كل تعريف يمس و يتجه نحو زاوية محددة ، و من أهم التعاريف للاستثمار تعريف أحد الاقتصاديين الاستثمار على أنه[1] :

– توظيف المال بهدف تحقيق العائدات و الدخل أو الربح و المال عموما، قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.

و عرف الاستثمار كذلك على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات و سلع بسيطة..."[2]

تعريف dishayes: " الاستثمار هو التضحية الحالية بمبالغ مالية مقابل الحصول على أرباح مستقبلية " [3]

حسب فيزانوفا(vizza nova) فيحدد مفهوم الاستثمار على انه اقتناء لملك قصد الحصول على امتيازات مستمرة (خدمات ونقود).[4]

المفهوم المالي للاستثمار:

يعرف الرجل المالي الاستثمار بأنه عملية الحيازة على أسهم أو سندات لغرض تحقيق قيمة مضافة في رأس المال، و هو يقوم على المضاربة المالية أو على أساس سعر الفائدة.

---

[1]- طاهر حيدر حردان ، "**مبادئ الاستثمار**" ، دار المستقبل للنشر و التوزيع –عمان– 1997 ص،13 .

[2]- Miloudi BouBakeer **, investissement et stratégie du développement**, OPU 1987 p 15

[3]Cattrine dishayes, **gestion prévisionnelle et control budgétaire**, édition angda, canada, 1990,p :25

[4] إبراهيم عربي ، "**المناخ الاستثماري وجدوى الاستثمار الأجنبي المباشر** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، المركز الجامعي يحيى فارس،2002، ص4.

إذن الاستثمار هنا قائم على أساس توظيف الأموال من أجل كسب الربح من خلال عدة مراحل متتابعة سواء كان هذا عن طريق شراء أسهم في مؤسسة هامة و كبيرة أو من خلال السندات، فالمستثمر هنا يقوم بتوظيف أمواله و يقتنع بالأرباح الناجمة عن ذلك[1].

المفهوم المحاسبي للاستثمار:

و "محاسبيا الاستثمار هو عبارة عن مجموعة الممتلكات و القيم الدائمة، مادية كانت أو معنوية، مكتسبة، أو منشأة من طرف المؤسسة، وذلك من أجل استعمالها كوسيلة دائمة الاستغلال وليس بهدف بيعها وتحويلها .[2]

المفهوم القانوني:

لم يهتم رجال القانون بتعريف الاستثمار و لكنهم حاولوا فهم معنى هذه الكلمة حيث : "يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة زمنية معينة من أجل تطوير نشاطا اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية...) أو في شكل قروض.[3]

و من ثم فإن الاستثمارات تبنى على أربعة دعائم هي:

الموارد المتاحة: و هي كل الأموال التي يمكن توفيرها من مدخرات المستثمر، أو ما يمكن اقتراضه من السوق، أو الأموال الموجودة في شكل احتياطات أو أرباح غير موزعة في المؤسسة، أو مخصصات نقدية لاهتلاكات الأصول الثابتة أو غيرها....

المستثمر: و هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقبل قدرا من المخاطرة لتوظيف موارده الخاصة، وذلك من أجل تحقيق أغراضه المادية و غير المادية.

الأصول: و هي الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله متمثلة في شتى الأصول كالعقارات والمشروعات الاستثمارية في الزراعة و الصناعة و الخدمات الاستثمارية، و محافظ الأوراق المالية كالأسهم والسندات، و غيرها من الاستثمارات التي تنعكس آثارها على الإنتاج.

---

[1] –عليوش قربوع كمال،" **قانون الاستثمارات في الجزائر** "، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ،ص 04.

[2] – شبايكي سعدان، "**تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997، ص 47.

[3] – عليوش قربوع كمال، مرجع سبق ذكره ، ص 05.

غرض المستثمر: هو ما يتوقعه المستثمر من استثماراته، و التي تحمل قدرا من المخاطرة من أجلها، و قد يكون العائد ماديا أو مصلحة عامة، و قد تنمو الاستثمارات و قد تتقلص وفقا للظروف التي تمر بها في مراحلها المختلفة بدءا من المرحلة السابقة للاستثمار، و التي تشمل دراسة الفرص البديلة ،دراسة الجدوى المبدئية، دراسة الجدوى التفصيلية، تقييم الاستثمار، و مرحلة الاستثمار التي يتم خلالها إنفاق قدر هائل من الموارد، و مرحلة التشغيل و هي المرحلة التي يتم خلالها تنسيق مكونات المشروع الاستثماري و تشغيلها لتحقيق أغراضه.

و بقدر العناية بكل مرحلة من المراحل السابقة بقدر ما يمكن من تخفيض مخاطر الاستثمار و بالتالي تحقيق النتائج المتوقعة منه ، بقي أن نشير إلى مفهوم المشروع الذي هو مجموع النشاطات التي لها مدة محددة،أي نقطة بداية و نهاية، ويجمع الباحثون على اعتبار المشروع وحدة متكاملة ذات الصفات التالية:[1]

- الهدف (ماهية المشروع)
- حياة المشروع بمعنى له عمر محدد.
- ميزة المشروع الخاصة
- عقدة المشروع: (المشاكل أو التعقيدات التي يواجهها المشروع خلال دورة حياته)

و يلعب التخطيط و التنظيم دورا بارزا في حل عقدة المشروع.[2]

و كتعريف شامل :

الاستثمار هو عملية الانفاق الرأس مالي في مشروع ما بغرض تحقيق ارباح أو زيادة في المبلغ المستثمر، و هو ذلك النشاط الذي تنتظر المؤسسة من وراءه زيادة لقوتها و قدرتها، حيث يقوم متخد القرار بتوظيف رأس مال حالي، مقابل مداخيل و عوائد يأمل الحصول عليها مستقبلا.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمارات:

يمكن أن تنقسم حسب عدة أوجه منها: المدة – الهدف – العلاقة...

[1] – حامد العربي الحضيري ،" **تقييم الاستثمارات** "، دار الكتب العلمية ، القاهرة، 2000 ، ص 19

[2] –حسن بلوط،" **إدارة المشاريع**"، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص19

أولا: أنواع الاستثمارات حسب المدة: يمكن أن نفرق في هذه الحالة بين:

أ- استثمارات طويلة الأجل: و هي التي تزيد مدة وجودها عن سبع سنوات.

ب – استثمارات متوسطة الأجل: و هي الاستثمارات التي تكون مدة تشغيلها بين سنتين إلى سبع سنوات.

ج – استثمارات قصيرة الأجل: و تشمل باقي الاستثمارات التي تقل مدة تشغيلها عن عامين.

ثانيا: أنواع الاستثمارات حسب العلاقة:

أ – الاستثمارات المستقلة: نقول عن مشروعين أنهما مستقلين إذا كان قرار قبول المشروع الأول لا يؤثر على قرار قبول المشروع الثاني.

ب – الاستثمارات المترابطة يوجد نوعان من الترابط هما:

* **ترابط متنافي** يكون المشروعان المتنافيان إذا كان قبول أحدهما يستلزم رفض الآخر .

* **ترابط مكمل:** و ذلك إذا كان إنجاز مشروع معين مرهون بمشروع آخر.[1]

ثالثا: أنواع الاستثمارات حسب طبيعتها:

أ – الاستثمارات العمومية :يتم إنجازها من قبل الدولة بدافع تحقيق التنمية الشاملة و دلك بغية إشباع الحاجات العامة التي تحتاج الى مثل هده الاستثمارات و التي تهدف عموما الى تحقيق المصلحة العامة و من ثم الرفاهية الاجتماعية ، و ما يميزها أن عائدها دو طابع اجتماعي .

ب – الاستثمارات الخاصة :هي استثمارات القطاع الخاص، الذي تطور من المشروع الفردي او العائلي المحصور استثماره بنشاط محدود الى شركات و مؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية، الدين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الانتاجية و الخدمية.[2]

[1] – عبد الغفار حنفي،" **أساسيات الاستثمار و التمويل**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997، ص 275.

[2] – ماجد أحمد عطا الله ،"**إدارة الاستثمار**"،دار أسامة للنشر و التوزيع الاردن-عمان ،الطبعة الاولى 2011 م،ص22،23.

ج – الاستثمارات المختلطة : هدا النوع من الاستثمارات يحتاج الى أموال ضخمة لذا إضافة الى الخواص تشاركهم الدولة في تمويلها، و نظرا للأهمية الاقتصادية لهذه الاستثمارات فان الدولة تلجأ الى دعوة المستثمر الخاص سواء كان محلي أو أجنبي، وهي تدر عوائد على أصحابها أي أرباحا.

رابعا: أنواع الاستثمارات حسب التدفق النقدي

يعتبر التدفق النقدي أهم عنصر يمكن أخذه بعين الاعتبار في دراسة الاستثمار و خاصة من الناحية المالية ولهذا وجب علينا تصنيف الاستثمار حسب شكل التدفق النقدي الحاصل من جراء هذا الاستثمار.

أ – استثمار الأراضي، المجوهرات و المعادن الثمينة:

إن التدفقات النقدية الناجمة على مثل هذا النوع من الاستثمار تتمثل في شراء الأصل الاستثماري سواء كان قطعة أرض أو مجوهرات و التدفقات النقدية الداخلية في هذه الحالة تتمثل في ثمن بيع هذا الأصل.

ب – الاستثمار في الأوراق المالية :

إي شراء الأسهم و السندات و ما شابه ذلك و يتمثل التدفق النقدي الخارج في ثمن لشراء هذه الأوراق المالية بينما التدفق النقدي الداخل هو عبارة عن الفوائد السنوية في حالة السندات ، و الأرباح الموزعة بالنسبة للأسهم بالإضافة إلى قيمة هذه الأوراق المالية في نهاية مدة الاستثمار.[1]

جـــ–الاستثمار في المصانع و التجهيزات الكبرى :

بالإضافة إلى المصانع و التجهيزات الضخمة هناك الاستثمار في حق الانتفاع بالأرض و براءة الاختراع و تأخذ هذه التدفقات المرتبة على هذا النوع من الاستثمارات : تدفقات نقدية خارجة في السنة الأولى والسنوات الموالية إي مرحلة الإنشاء و الإعداد قبل بدء التشغيل ثم تحدث التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن العمليات (المكاسب السنوية النقدية) و في نهاية العمر الاستثماري قيمة الخردة.

د–الاستثمار في مختلف أنواع الأجهزة و المعدات :

في هذه الحالة تعتبر التدفقات النقدية الخارجة عبارة عن ثمن شراء الأصل الاستثماري و تركيبه أما التدفقات النقدية الداخلة فهي العوائد السنوية بالإضافة إلى قيمة الأصل كخردة في نهاية المدة.

[1] -عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص335.

هـــ-الاستثمار ذات العائد النقدي المعدوم:

هذه الاستثمارات التي لا تدر عائد نقدي مثل مطاعم للعمال، مساكن اجتماعية، أجهزة الوقاية من التلوث و معظم الاستثمارات التي تنفذها الدولة لأهداف اجتماعية، و هنا قيمة التدفقات النقدية الداخلة هي قيمة بيع هذه المباني أو مخلفاتها في نهاية العمر الافتراضي أما التدفقات النقدية الخارجة فهي ثمن البناء وشراء أجهزة الوقاية.

خامسا: أنواع الاستثمارات حسب الهدف أو الغرض منها:

يدخل هنا الجانب الاقتصادي للاستثمار حيث تحدد الاستثمارات على أساس الهدف الذي أقيمت من أجله أو حسب الغرض منها.

أ-الاستثمارات الإحلالية "DE REMPLACEMENT":

و تتضمن تبديل معدات و آلات قديمة بأخرى مماثلة لها جديدة و هي العملية الأكثر شيوعا من حيث الحجم و التكرار و فائدتها واضحة حيث تهدف إلى الاقتصاد في النفقة الخاصة بالتصليح و صيانة الآلات القديمة.[1]

ب-الاستثمارات التوسعية" EXPANSION ":

هدف هدا الاستثمار ،هوزيادة القدرة الانتاجية للمؤسسة و هو يتمثل في التوسع الكمي للمنتوجات، من أجل الزيادة المستقبلية للطلب في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى إضافة آلات جديدة مع آلات قديمـــة . كما يتمثل هذا النوع من الاستثمار في التوسع النوعي، وذلك بالاعتماد على وسائل إنتاج حديثـــة، بغرض تحسين نوعية وجودة المنتوج[2].

[1] – عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص336

[2] Jacques margerin, gérard Ausset : choix des investissements, les éditiond'organisation, paris, juin1987, p41.

ج– استثمارات التطوير و الترشيد" RATIONALISATION ET MODERNISATIO"

الهدف من هذه الاستثمارات هو تخفيض تكاليف اليد العاملة، وبصفة عامة،تهدف إلى تدنئة تكاليف التصنيع ومضاعفة وتحسين نوعية وجودة الإنتاج[1].

د–الاستثمارات الاستراتيجية "STRATEGIQUE ":

تهدف هذه الاستثمارات إلى المحافظة على بقاء و استمرار المشروع، و من أجل حماية المؤسسة من المنافسة و تأخر الموردين.

يصعب تقييم هذا النوع من الاستثمارات خاصة بالنسبة للأبحاث المعمولة من أجل التطوير و التجديد وتعتبر استثمارات استراتيجية لأن المؤسسة تريد أن تكون متماشية مع متطلبات العصر المتغيرة باستمرار.

هـ–الاستثمارات التي تفرضها الدولة " OBLIGATION":

تماشيا مع القوانين العامة المؤسسة عليها أن تقوم بنفقات فيما يخص: أغراض اجتماعية غير مرتبطة مباشرة بنشاط المؤسسة كالمطاعم أو فيما يخص النظافة، الأمن، محاربة التلوث. نلاحظ أن هذه النفقات هامة و إجبارية و لا يمكن أن تنتظر منها مردودا. [2]

سادسا: أنواع الاستثمارات حسب الإستراتيجية المسطرة

إن عملية الإستثمار تكون دوما حسب إستراتيجية محددة من طرف المسؤولين بالإضافة إلى التزامات مالية هامة, و تبعا لإستراتيجية معينة فإن هناك أنواع عديدة من الاستثمار تقوم به المؤسسة.

أ–إستثمارات وفق إستراتيجية التنمية "Croissance "

تهدف عموما هذه الاستثمارات إلى الزيادة في حصيلة المبيعات و تعتمد عادة هذه العملية على الاستثمارات التوسعية و استثمارات التطوير و الترشيد.

[1] - xvier goly : pratique de la décision d'investir, les éditions d'organisation, paris, 1988, p 22
[2] - Jacques Tenlie et Patrick Topsacalian, Finance, Edi Unibert, 1997, P 94-95

ب–استثمارات وفق إستراتيجية العقلنة "Rationalisation " :

وهذه الإستثمارات عادة ما تكون ذات طبيعة حمائية تهدف إلى تقليص التكاليف والنفقات الإنتاجية و هي دائما ما تعتمد على إستثمارات التطوير مثل جعل الدورة الإنتاجية آلية (تبديل العامل بالآلة) لربح مصاريف العمال و تطوير دورة الإنتاج.

ج–إستثمارات وفق إستراتيجية التبديل "Conversion ":

هذا النوع من الاستثمارات قليل يؤدي عادة إلى التخلي عن مشروع من أجل تحديد والتقليص من حجم الخسائر فيه ويكون بالمقابل بعث نشاط جديد عن طريق استثمارات جديدة متجددة ومطورة .[1]

المطلب الثاني: خصائص و أهداف الاستثمار

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين، هما الخصائص العامة للاستثمارات و أهداف الاستثمار.

الفرع الاول : خصائص الاستثمار:

مهما كانت طبيعة ونوع الاستثمار فإنه يتميز بالخصائص التالية:

- تكلفـــــة الاستثمـــــــار
- مـــدة حيـــاة الاستثمـــار
- التدفقات النقدية للاستثمار
- القيمة الباقية للاستثمار[2]

أولا : تكاليف الاستثمار: لتحديد قيمة الاستثمار من المهم الأخذ بالاعتبار مجموع الاستخدامات اللازمة لإنجاز المشروع ، و من بين هذه الاستخدامات:

- مصاريف الدراسة و البحث التجاري و التقني المرتبط بالمشروع.
- مصاريف تكوين العاملين.

[1] - عبد الغفار حنفي ص338 مرجع سابق.

[2] – عبد الغفار حنفي ، قرياقص ، نهال فريد ،" **الإدارة المالية** "، الدار الجامعية ، مصر ، 1994، ص275 .

- الأصول الثابتة (آلات ، ووسائل إنتاج .....)

- مصاريف نقل المعـــــــدات.
- مصاريف الشراء (الجمارك، النقل)
- مصاريف التركيـــــب.

و كـــــل هذه المصاريف هي في الحقيقة تكلفة الاستثمار المباشرة التي تكون المؤسسة ملزمة بدفعها أثناء القيام بالاستثمار.

و هناك أيضا تكاليف الاستغلال و هي مصاريف تشغيل المشروع و استغلال الطاقة التي يوفرها بما فيها المخزون من المواد الأولية.[1]

ثانيا: مدة حياة الاستثمار: يقصد بها المدة التي يكون فيها الاستثمار صالحا للاستعمال و قادرا على تحقيق أرباح مقبولة.

و يمكن التمييز بين ثلاثة مفاهيم أساسية.

- **مدة الحياة المادية للاستثمار:** و هي مدة تواجد الاستثمار بالمؤسسة، و تعطى من طرف المصالح التقنية، و تمثل المدة المثلى للاستغلال.

- **مدة الحياة التكنولوجية:** تكون غالبا أقل من هذه الحياة المادية و ذلك في الصناعات ذات التطور التكنولوجي السريع، و هي الفترة الممتدة ما بين بداية تنفيذ المشروع إلى حين ظهور تجهيزات معوضة لهذا الاستثمار.

- **مدة حياة المنتوج** : و هي مدة تتبع دورة حياة المنتوج و هي أقل من مدة الحياة المادية والتكنولوجية .

و بين مختلف المفاهيم الثلاثة السابقة، المدة القصيرة هي التي تؤخذ كمدة حياة الاستثمار الفعلية لذا فهي مدة حياة المنتوج .

[1]-Nobert Guedj , finance d'entreprise , édition d'organisation , 2000, p 278-279.

ثالثا :التدفقات النقدية للاستثمار: و هي تمثل المداخيل الاقتصادية التي تنتظرها المؤسسة من استغلال هذا الاستثمار. و في حالة مشاريع التجديد الهدف الأول هو زيادة المبيعات لكن في المشاريع الإنتاجية الهدف هو تخفيض تكاليف الاستغلال.

رابعا: القيمة الباقية للاستثمار: عادة القيمة الباقية للاستثمار تكون في نهاية الاستعمال العادي، و تعتبر إيرادا إضافيا في السنة الأخيرة للاستغلال و تتكون من:

- قيمة بيع الأصول بعد الضرائب.
- قيمة رأس المال العامل BFR.

و هذه المفاهيم الأربعة مهمة و أساسية، لتعريف و دراسة المشروع الاستثماري، و لا يمكننا بذلك دراسة كل الاستثمارات بنفس الطريقة و هذا للخصائص المختلفة.[1]

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار:

مهما كان نوع الاستثمار و المخاطر المحيطة به، فإن المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية:

– **تحقيق العائد الملائم:** هدف المستثمر هو تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة، يعملان على استمرار المشروع، لأن تعثر الاستثمار ماليا سيدفع بصاحبه للتوقف عن التمويل و ربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة.

– **المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع:** و ذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع و التركيز على أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة و الربح، و لكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس المال الأصلي.

– **استمرارية الدخل و زيادته:** يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستمر في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري.[2]

[1] – عبد الغفار حنفي ، قرياقص ، نهال فريد، مرجع مدكور أعلاه ، ص 277-276.

[2] - أحمد زكريا صيام ، **مبادئ الاستثمار** ، دار المناهج ، الأردن ، 1997 ،ص20.

– **تامين الحاجة المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجة:** يسعى الفرد بذلك إلى تحقيق دخل مستقبلي.[1]

المطلب الثالث: دوافع و مخاطر الاستثمار

الفرع الاول : دوافع الاستثمار :

- الرغبة في الربح
- التفاؤل و التشاؤم
- مواجهة احتمالات زيادة الطلب و اتساع الاسواق.
- التقدم العلمي و التكنولوجي.
- بناء رأس المال الاجتماعي.
- الاستثمار بدافع التنمية الاقتصادية.
- توفير الموارد البشرية المتخصصة.
- الاستقرار السياسي و الاقتصادي.
- مواجهة احتمال زيادة الطلب.[2]

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار:

تعرف المخاطرة على أنها الخسائر التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد من التنبؤ بعوائد الأدلة الاستثمارية وهذه المخاطرة تتمثل أساسا في:

أولا: المخاطرة النظامية:

مخاطرة أسعار الفائدة: تقلبات أسعار الفائدة لها اثر كبير على أرباح المستثمرين فارتفاعها سوف يؤثر سلبا على حجم العائد لذا نجد المستثمرين يتوجهون نحو الودائع و الحسابات البنكية نظرا لضمان العائد دون مخاطرة .

[1] – طاهر حيدر جردان، مرجع سبق ذكره،ص13

[2] – ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص23.

–مخاطرة السوق: الانهيارات المفاجئة وتقلب أسعار السوق بإنخفاظها يؤثر على المتعاملين نتيجة لعملية المضاربة التي تعمل على عدم الاستقرار .

–مخاطرة التضخم والائتمان : انخفاض القدرة الشرائية للنقود سيؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات و الأصول الاستثمارية وكذا سحب المشروعات جراء عدم السداد.

ثانيا : المخاطرة غير النظامية : تنشأ عن طبيعة و نوع الاستثمارات

–مخاطر النشاط الصناعي: تعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين مثل: التطور العلمي، ظهور المنافسة.

– مخاطر قانونية اجتماعية : كثيرا ما تلجأ الدول إلى التأميم مما يؤثر على المستثمرين ناهيك عن العادات الاجتماعية و القوانين السائدة .

– مخاطر الإدارة المالية : غالبا ما تكون نتيجة لسوء التخطيط و التنبؤ لعدم كفاءة القائمين على إدارة المشروعات ، واتخاذ القرارات السليمة فتؤثر سلبا على نسبة السيولة.[1]

[1] – ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص24.

المبحث الثاني: محددات و قرار الاستثمار

يتحدد حجم الاستثمار بعدد من الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها من الظروف السائدة في البلد.[1]

المطلب الأول: محددات الاستثمار.

من أهم العوامل المحددة للاستثمار يمكن اختصارها فيما يلي:

اولا : سعر الفائدة:

و المقصود بسعر الفائدة تكلفة رأس المال المستثمر، فالعلاقة بينها و بين حجم الأموال المستثمرة فهي علاقة عكسية.

فزيادة سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاقتراض و بالتالي انخفاض الاستثمار، نتيجة ارتفاع تكلفة الاقتراض.

أما عند نقصان سعر الفائدة فذلك يؤدي إلى ارتفاع حجم الاقتراض، و بالتالي ارتفاع الاستثمار، نتيجة انخفاض تكلفة الاقتراض.[2]

ففي حالة التضخم، من الأفضل للدولة أن تعمل على رفع سعر الفائدة، أما في حالة الركود، فمن الأفضل العمل على تخفيض سعر الفائدة.

ثانيا : الكفاية الحدية لرأس المال:

و المقصود بالكفاية الحدية لرأس المال هو الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو العائد المتوقع الحصول عليه من استثمار حجم معين من الأموال.

فالعلاقة بين الإنتاجية الحدية لرأس المال و الأموال المستثمرة هي علاقة طرديه لأنه عند ارتفاع الإنتاجية الحدية يعني ارتفاع المداخيل و بالتالي التشجيع على الاستثمار و منه زيادة الأموال المستثمرة.

---

[1] - قاسم نايف علوان "**إدارة الاستثمار**" (بين النظرية و التطبيق)دار الثقافة للنشرو التوزيع 1430ه-2009م ص 38.

[2] – كاظم جاسم العيساوي ، " **دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات** " ، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 33.

أما عند انخفاض الإنتاجية الحدية فذلك يعني انخفاض المداخيل المتوقعة من ذلك الاستثمار، و منه انخفاض الأموال المستثمرة.

ثالثا: التقدم العلمي و التكنولوجي:

فالتقدم العلمي و التكنولوجي يؤدي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات الطاقات الإنتاجية العالية، و التي تعمل على دفع المنتج أو المستثمر إلى العمل على إحلال المكائن القديمة بأخرى جديدة، وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق.

بالإضافة إلى التقدم في الآلات ، نجد التقدم في مجال البحث و التطوير، الذي يؤدي إلى ظهور مواد الطاقة أو مصادر الطاقة الجديدة محل القديمة.

رابعا: درجة المخاطرة

إن العلاقة بين درجة المخاطرة و الاستثمار هي علاقة عكسية، بحيث أنه كلما زادت درجة المخاطرة، انخفضت معها كمية الاستثمار، أما عندما تقل درجة المخاطرة ترتفع معها كمية الاستثمار.

و لكن من جهة ثانية نجد أن العلاقة بين درجة المخاطرة و العائد هي علاقة طردية.

و عليه فلا بد من توفير الحد الأدنى من الضمانات في إطار القوانين المشجعة للاستثمار خاصة في الدول النامية.

و هذه المخاطرة قد ترتبط بمدى توفر الاستقرار السياسي و الاقتصادي في الدولة فتوفر الاستقرار السياسي و الاقتصادي يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة و الذي يعمل على تشجيع الاستثمار.

بالإضافة إلى العوامل السابقة نجد عوامل أخرى و هي تتمثل في[1]:

- مدى توفر السوق المالية الفعالة و النشطة.

- مدى توفر الوعي الادخاري و الاستثماري لدى أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: اتخاذ القرار الاستثماري:

[1] - كاظم جاسم العيساوي ، مرجع سبق ذكره، ص34، 35.

تولي المؤسسات لعملية اتخاذ القرارات الاستثمارية اهتماما كبيرا، مما يجعل هذه العملية من أصعب المهام، خاصة القرارات المالية منها نظرا للتعقيدات المحيطة بها وكثرة التقلبات الاقتصادية.

لذا سوف نعالج هذا المطلب على أربع نقاط أساسية:

الفرع الاول :تعريف القرار الاستثماري

إن القرار هو تصرف أو رد فعل معين يؤدي إلى ناتج محدد، أما القرار الاستثماري فهو قرار تحويل الموارد المالية إلى سلع و منتوجات خلال زمن معين، و يمر بعدة خطوات منها: تحديد البدائل الاستثمارية، وإجراء عملية المفاضلة.

و يعد القرار الاستثماري من القرارات الاستراتيجية، لذلك فهو يتخذ على مستوى الإدارات العليا في المؤسسات.

و من أهم العوامل الواجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ قرار الاستثمار[1]:

- التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة و يدخل فيها ثمن شراء الأصول الثابتة مثل: إقامة مبنى أو إنشاء مصنع.
- التدفقات النقدية المتوقعة في نهاية المدة للأصل الاستثماري، كالتدفقات النقدية الداخلة من بيع الأصل كخردة، و على الرغم من صعوبة تقدير هذه القيمة إلا أن إهمالها يؤدي إلى اتخاذ قرار خاطئ .
- الأخذ في الحسبان التدفقات النقدية الخارجة و المتمثلة في الضرائب.

و القرار الاستثماري الرشيد هو ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد.

الفرع الثاني: أنواع القرارات الاستثمارية[2]

يمكن تقسيم القرارات إلى ثلاث مستويات هي:

[1] – عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، **مدخل اتخاذ القرارات**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر 2002، ص266

[2]– جمال الدين لعويسات، **الإدارة و عملية اتخاذ القرار** ، دارهومة، الجزائر 2003 ، ص36.

- **القرارات الاستراتيجية:** وتتميز بتوجهها المستقبلي، و يتطلب اتخاذ هذه القرارات أساسا وضع الأهداف المحددة للمؤسسة و الخطط الطويلة الأجل، و تشمل القرارات المتعلقة بمصادر رأس المال والقرارات الخاصة بالمنتجات اللازم إنتاجها.

- **القرارات التكتيكية:** يعنى اتخاذ القرارات التكتيكية بتطبيق القرارات المتخذة على المستوى الاستراتيجي، و تتضمن تخصيص الموارد لتحقيق أهداف الشركة، و الأمثلة الأخرى على هذه القرارات تشمل تصميم المصانع و القرارات المتعلقة بالعاملين، و تخصيصات الميزانية، و جدولة الإنتاج.

- **القرارات التشغيلية:** تعنى القرارات التشغيلية بتنفيذ مهام محددة لضمان إجراء التنفيذ بكفاءة وفاعلية، و القرارات التشغيلية غالبا ما تكون مبرمجة حسب معايير مسبقة لأغراض التنفيذ .

الفرع الثالث: مراحل عملية اتخاذ القرار الاستثماري

تمر عملية اتخاذ القرار الاستثماري بعدة مراحل بدءا بالتعرف على المشكلة وأسبابها وصولا إلى اتخاذ القرار النهائي وهي كما يلي[1]:

- تعريف المشكلة و أسبابها .

- تحديد الأهداف المرغوب في تحقيقها.

- البحث عن البدائل المتاحة

- تحديد معايير التقييم أو المفاضلة بين البدائل الممكنة.

- تقييم البدائل على أساس المعايير المحددة .

- اختيار أفضل البدائل وتوقع الآثار السلبية.

- الاستعداد لمواجهة الآثار السلبية للبديل المختار.

- اتخاذ القرار بالبدء في التنفيذ.

[1]- محمد فريد الصحن ، سعيد محمد المصري ، **إدارة الأعمال** ، الدار الجامعية ، مصر،1997 ، ص30.

الفرع الرابع: مشاكل عملية اتخاذ القرار

- من بين ما يعاني متخذ القرار على مستوى المؤسسة مايلي :

- صعوبة تحديد المشكلة تحديدا واضحا بسبب تعدد وتنوع الأعراض الظاهرة وتشابكها

- احتمال عدم الدقة والوضوح في تعريف الأهداف المستخدمة كأساس لوضع معايير تقييم القرار الرشيد.

- وجود درجات مختلفة من عدم التأكد غير ممكن استيعابها أو حسابها لكون أن نتائج القرار تكون في المستقبل ويحاول متخذ القرار التنبؤ بهذه النتائج.

- وجود نقص في المعلومات دائما، الشيء الذي يؤدي دوما إلى عدم الدقة في عمليتي التحليل والاختيار.

- الأثر السلبي للعامل الزمني على مستوى الرشادة في اتخاذ القرار.

- صعوبة الاتفاق على الأهداف، والبدائل في عملية اتخاذ القرارات الجماعية نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الأشخاص.[1]

[1] - محمد فريد الصحن ، سعيد محمد المصري ، مرجع مذكور اعلاه ، ص35

المبحث الثالث:الاستثمار الوطني الخاص

تعتبر استثمارات القطاع الخاص الممول الرئيس للاقتصاد في دول العالم المتقدم وفي الدول التي تطبق نظام الاقتصاد الحر، وهذا بعكس ما يحدث في الدول النامية حيث تعتبر الدولة ممثلة في الاستثمار العام هي المحرك الرئيسي للاقتصاد ,والاستثمار الخاص له الدور الثانوي.

المطلب الاول : مفهوم الاستثمار الخاص وتقييم مسار الخصخصة في الجزائر

الفرع الاول : مفهوم الاستثمار الخاص

الاستثمار الخاص هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع و تقوم بها وحدة تنظيمية خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مشروع مشترك ويطلق عليها مشروع استثماري خاص بهدف تحقيق الربح أساسًا خلال فترة زمنية مستقبلة[1].

و الاستثمار الخاص يقوم به الافراد و المشروعات الخاصة و يحكمه دوافع تعظيم الربح و تقوية المركز التنافسي للمشروع.[2]

الفرع الثاني: تقييم مسار الخصخصة في الجزائر

تعني الخصخصة العملية التي بموجبها يتم تحويل كامل أو جزئي لملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص المحلي أو الاجنبي، و ترجع أسبابها إلى تدني أداء القطاع العام، بروز نظام اقتصادي عالمي جديد يرتكز على حرية السوق و كذا إلى أزمة المديونية وتدخل صندوق النقد الدولي ببرامجه التكييفية.

تهدف الخصخصة إلى تنمية القطاع الخاص بالاستعمال الامثل للموارد النادرة،تحسين الوضعية المالية للقطاع العام، تخفيف الأعباء المالية للمؤسسات العمومية،الالتحاق بالسوق الدولية، تطوير الأسواق المالية

[1] - غدير بنت سعد الحمود ،"**العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص في اطار التنمية الاقتصادية السعودية**"، رسالة ماجستير،قسم الاقتصاد، جامعة الملك سعود، السعودية،2004، ص20.

[2] – متاح على الرابط **http://nadwa_abdulkarim_otif** من خلال الموقع تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 ديسمبر2015.

المحلية و كدا توسيع قاعدة الملكية،خلق مناصب عمل على المدى الطويل و تشجيع المنافسة، الكفاءة وتعجيل النمو الاقتصادي.

عرف الإطار القانوني للخصخصة في الجزائر انطلاقته خلال الفترة 1995-1998 بدءا بإصدار الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 و الذي يتضمن الخطوط العريضة لتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، محددا القطاعات التي تمسها عملية التخصيص و المتعلقة بالقطاعات ذات الطابع التنافسي مثل الفندقة،السياحة، التجارة، الصناعة النسيجية،الغدائية،التحويلية،المواصلات،التأمين والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وقد عدل هذا الأمر سنة 1997 لتسهيل الاجراءات القانونية و التنظيمية كما أثري بمجموعة من المراسيم خلال السنوات 1998 و 1999 لكن دون تحقيق أية جدوى اقتصادية، حيث تم تحديد 374 مؤسسة أغلبها في قطاعات البناء و الفندقة لكنها كانت تعاني من شبه إفلاس و من تدني مستويات الانتاجية و مكشوف بنكي معتبر مما إستحال بيعها. و بذلك انتهت عهدة المجلس الوطني للخصخصة في سبتمبر 1999 دون أن يسجل مسار الخصخصة أية نتيجة.واستمر مسار الخصخصة المتعثر في ذات الاتجاه حيث حدد عام 2000 قائمة تضم حوالي 300 مؤسسة عمومية من مجموع 1270 و 700 مؤسسة في أفريل 2002 إلا أن هذه الصيغ عرفت حصيلة ضئيلة فباستثناء خصخصة شركة من سيدار من خلال شراء مجموعة اسبات الهندية ل 70% الأسهم و مشروع هنكل الالمانية و إيناد و زاد الف مع الشركة الوطنية للسيارات الصناعية، ظل مسار الخصخصة حبيس القوانين و التشريعات و لقد برمجت في نهاية 2004 قائمة تضم 1230 مؤسسة باستثناء سوناطراك و سونلغاز. و تم الإعلان في فيفري 2005 عن خصخصة 111 مؤسسة منها 80 شركة تمت خصخصتها بالكامل مسجلة بذلك حصيلة مالية قدرها 18 مليار دينار، و خلال سنتي 2005 و 2006 تنازل مجلس الدولة عن 18 مؤسسة عمومية تابعة ل 28 مجمع صناعي و مركب في قطاع الصناعات الغدائية.[1]

المطلب الثاني:الحوافز المقدمة للاستثمار الخاص و عقبات نموه.

الفرع الاول :الحوافز المقدمة للاستثمار الخاص.

أولا :الحوافز التشجيعية

[1]- منصوري الزين،"**آليات ترقية و تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية**"،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،ص 125 .

تضم هذه الحوافز العديد من الخدمات التي تقدمها الدولة لتسهيل قيام المشروعات الاستثمارية ومنها:

- دراسة ما قبل الاستثمار :من خلال توفير المعلومات عن فرص الاستثمار وجدواها، وتوفير البيانات الإحصائية عن التجارة الداخلية والخارجية والعمالة.

- الخدمات الأساسية :توفير المرافق والخدمات الأساسية من طرق ومياه وكهرباء واتصالات بأسعار تشجيعية.

- توفير التقنية والعمالة المدربة.

ثانيًا :الحوافز المالية

مثل القروض الحكومية الميسرة، وضمانات قروض التمويل، ومشاركة الحكومة في إنشاء وملكية المشروعات ذات التكلفة المرتفعة والمخاطر الاستثمارية العالية، والإعانات الحكومية المباشرة لتكاليف الإنتاج والتسويق والتصدير، وتخفيض العملة والتي عادة ما يتم تأمينها بتكاليف أقل من التكاليف الجارية وذلك بسبب تدخل الحكومات للحصول على فئات سعرية منافسة، أو غير ذلك من الحوافز المالية.

ثالثًا :الحوافز النقدية:

وتعتبر هذه أوسع مدى وأكثر تنوعا من سابقتها (الحوافز المالية) وغالبا ما تربط الحكومات منحها للمستثمر بتحقيق أهداف معينة وبجانب محدد من أداء المشروع الاستثماري .ويشمل هذا النوع من الحوافز تخفيض رسوم الإنتاج ورسوم التصدير أو[1] الإعفاء منها مؤقتا مع ربط ذلك إما بكمية الإنتاج أو نسبة تشغيل الأيدي العاملة الوطنية أو تخفيض المخصصات التي يدفعها المستثمرين للضمان الاجتماعي، أو إعفاء مدخلات الإنتاج المستوردة من رسوم الاستيراد أو تخفيضها، شريطة وفائهم بشروط و متطلبات معينة تختلف باختلاف نوع الحافز.

[1]- غدير بنت سعد الحمود ، مرجع سبق ذكره ص 21

رابعًا :الحوافز المساندة

هناك أدوات أخرى فعالة في مجال تشجيع الاستثمار الخاص لتوسيع نطاق السوق المحلية أمام المنتجات الوطنية ومنحها تفضيلا على السلع المستوردة المماثلة ومنها:

–أن تكون المشتريات الحكومية من السلع المحلية لتشجيع القطاع الخاص ورفع قدرته التنافسية في السوق.

–التمييز السعري ويكون بمنح ميزة سعرية تفضيلية للمنتج المحلي في مواجهة المنتج الاجنبي المماثل شريطة أن يكون الأول مماثل للآخر جودً ة ونوعًا.

خامسًا :التسهيلات

ويدخل تحت هذه التسمية مجموعة مختلفة من الإجراءات التي تتسم بالصفة الإدارية بصورة عامة، مثل التعجيل في إجراءات تقويم طلبات التراخيص بالاستثمار وسرعة منح التراخيص، وتيسير استقدام العمالة الأجنبية التي يحتاجها المشروع الاستثماري، وإصدار الشهادات التي يرتبط بصدورها حصول المستثمر على حافز مالي أو نقدي معين، وذلك مثل شهادات بدء الإنتاج في المشروع أو بدء تشغيله حين يترتب على وجودها إعفاءات ضريبية متنوعة أو تسهيل إجراءات صرف العملات وتحويلها خارج البلد المضيف للاستثمار الأجنبي، أو تسهيل إجراءات تصدير جميع منتجات المشروع أو جزء منها، أو غير هذه من التسهيلات التي تمثل في حقيقتها حوافز إدارية يكون الهدف منها طمأنة المستثمر إلى أنه لن يقع ضحية ما يسمى (البيروقراطية الإدارية) التي تأكل جزءاً من ماله وكثيراً من وقته.[1]

الفرع الثاني:عقبات نمو استثمار القطاع الخاص في الجزائر

دأبت الحكومة الجزائرية على القضاء أو التقليل من العراقيل التي تعترض سبيل المستثمر الخاص وإعطائه كل التسهيلات اللازمة، و على الرغم من كل هذه المجهودات و المساعي الحديثة إلا أن هناك العديد من المشاكل و العقبات تعترض نمو القطاع الخاص الوطني وتتمثل بالخصوص في :

[1] - غدير بنت سعد الحمود ، مرجع سبق ذكره ص 22

عرقلة البنوك للاستثمار و تقييد قروض الاستغلال حيث أن البنوك تمثل كابحا للاستثمار لاسيما في مجال قروض الاستغلال مما يعرض المشاريع الاستثمارية لهاجس الاختناق المالي و الموت البطيء، و يرجع ذلك إلى:

- المبالغة في طلب الضمانات.
- طول مدة الإجابة على طلب القرض.
- المعالجة التمييزية لملفات القروض.[1]

المطلب الثالث : استثمار القطاع الخاص من قطاع مهمش إلى قطاع فعال في الاقتصاد الوطني :

تظهر التقارير نمو و تطور القطاع الخاص في الجزائر بعدما كان قطاعا مهمشا و لا يلقى أي اهتمام من قبل الحكومة و يرجع ذلك إلى الاصلاحات الاقتصادية المنتهجة و سن القوانين التي تتيح حرية الاستثمار و منح الحوافز دون التمييز بينه وبين القطاع العام ، ليحقق في سنة 2000 نسبة 55% من القيمة المضافة خارج المحروقات ، ونسبة نمو تقدر ب6 %-8% و بالأخص في مجال الصناعات الغذائية 11% و الالكترونية ب 20%.

[1] – منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ،ص126.

جدول رقم 01: مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لمختلف قطاعات الاقتصاد الجزائري ب %

القطاعات	1994	2000		القطاعات	1994	2000
الفلاحة	99.1	99.69		تجارة الاستيراد	11	60
المحروقات	0.4	05		تجارة التجزئة	84.2	97
الصناعة	16.5	33.6		الخدمات	85.3	89
البناء	60.7	68		المجموع خارج المحروقات	64.8	76
النقل و الاتصالات	54	72.8		المجموع مع المحروقات	46.6	52

المصدر: منصوري الزين،"**آليات ترقية و تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية**"،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر ،ص 125

يتضح من خلال الجدول أن القطاع الخاص عرف دفعة قوية خلال السنوات الاخيرة و يرجع ذلك لتحرير الاقتصاد إلا أنه يبقى محدودا في مجالات معينة مما يستدعي تأهيل هذه المؤسسات و تحسين وضعيتها حتى تستمر أمام المنافسة الاجنبية.[1]

المطلب الرابع: الانعكاسات التنموية للاستثمار الخاص في الجزائر

مؤسسات القطاع الخاص تسارع من أجل تحدي النوعية و التنافسية لمنتوجاتها في ظل الانفتاح الاقتصادي، فالقطاع الخاص أصبح المهيمن على بعض القطاعات كالبناء، الفلاحة التجارة و الخدمات. و يقوم بأداء تنموي هام معوضا بذلك انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي. و الجدول التالي يبين مكانة القطاع الخاص في خلق القيمة المضافة على المستوى الوطني.

[1] - منصوري الزين،مرجع سبق ذكره،ص 126

جدول رقم 02: تطور مساهمة القطاع الخاص و العمومي في خلق القيمة المضافة ب%

القطاعات	1974		1984		1994		2003	
	PUB	PV	PUB	PV	PUB	PV	PUB	PV
الفلاحة	25	75	20	80	01	99	0.24	99.76
الأشغال العمومية للمحروقات	95	5	100	00	100	00	100	00
اشغال عمومية خارج المحروقات	65	35	77	33	84	16	64	16
البناء و الاشغال العمومية	49	51	69	31	39	61	29	61
TTP و الاتصالات	84	16	58	32	46	54	26	64
التجارة	10	90	39	61	16	84	07	93
الخدمات	13	77	23	67	15	85	13	87

المصدر : منصوري الزين،"**آليات ترقية و تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية**"،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر ،ص 126

ما يميز المشاريع الخاصة هو تمركزها الجهوي في منطقة معينة و حجمها و طبيعتها القانونية بحيث ان 91% منها هي بحجم صغير و بأقل من 50 عامل، 47% متمركزة في الوسط (الجزائر و البليدة)،52 % على شكل مؤسسات فردية و معدل التمويل الذاتي يقدر ب 35% ن كما أنه يستوعب 61.2 % من المشتغلين خلال 2003. [1]

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ،ص127.

الخلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى المبادئ العامة حول الاستثمار الذي يعتبر المحرك الاساسي للنمو الاقتصادي بحيث دون وجود إنتاج سلع و خدمات لا يمكن لأي دولة أن تطمح إلى التنمية . لذلك نجد جل الدول المتقدمة منها و المتخلفة على حد السواء تسعى إلى حل مشكل الاستثمار و من بينها الجزائر التي اهتمت بتطوير و جلب الاستثمار لأنه يمثل مفتاح التنمية الاقتصادية.

فتعرفت على الاستثمار الخاص الذي يهدف الى تحقيق العائد الملائم و المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع لاستمرارية الدخل وزيادته و ضمان السيولة اللازمة والحوافز المقدمة له،حيث بدأت الحكومة بتشجيع ودعم القطاع الخاص كداعم أساسي من دعائم الاقتصاد الوطني، من خلال وسائل كثيرة أهمها التسهيلات المالية و غيرها من أنواع الدعم والتشجيع، لذا فان تحقيق القطاع الخاص للغايات المطلوبة منه قد تجعله قادرًا على تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي.

إذن من خلال هذا الفصل الذي اعتبرته كمدخل للرسالة حاولت تسليط الضوء على الاستثمار كنشاط أساسي تعتمد عليه الدول في تسريع عجلة النمو الاقتصادي كما تأثر عليه الحكومات بمختلف الوسائل سواء كان عن طريق سياسة مالية أو نقدية من خلال أسعار الفائدة أو من خلال الضرائب.

و بظهور بعض الطرق و الحوافز التي استعملت من طرف بعض الدول لتشجيع و تحفيز الاستثمارات المحلية و الاجنبية استطاعت جلب و استقطاب الاستثمارات نحوها.

و هو ما سيكون موضوع تساؤلنا في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

سياسة التحفيز الجبائي

تمهيد:

من اجل تشجيع و توجيه الاستثمارات و زيادة رؤوس الاموال وجلب المستثمرين ، تعمل الدول على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها و من بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي ' والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد و غير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الاغرائية التي تستعملها الدول لدفع الاعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية ' والدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة،و ذلك من خلال المزايا الضريبية الممنوحة و التخفيضات في معدلات الضرائب الموجهة اساسا الى القطاع الخاص حيث تعمل على حث هدا الاخيرو توجيهه على الاستثمار في القطاعات المستهدفة محل التحفيز لهدا تلجا معظم الدول إلى إتباع سياسة التحفيز لتوفير الجو المناسب من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، و لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التحفيز الجبائي من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول : السياسة الجبائية

المبحث الثاني : التحفيز الجبائي والمفاهيم الاساسية المرتبطة به

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قوانين المالية.

المبحث الاول : السياسة الجبائية

تحظى السياسة الجبائية في مختلف دول العالم بأهمية كبيرة وذلك لأنها تتعلق بالضريبة في حد ذاتها والتي تعتبر المورد الرئيسي للخزينة العمومية .

المطلب الاول : مفهوم السياسة الجبائية

ترتبط السياسة الجبائية بالسياسة المنتهجة من قبل الدولة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي نظرا لوجود ارتباطات قوية بين الجباية والتوجه السياسي و وضعية التنمية الاقتصادية في البلاد فالسياسة الجبائية تتعلق أساسا بمجموعة الاهداف المختلفة و الوسائل المعتمدة لتحقيقها من أجل تحسين الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية .

الفرع الاول: تعريف السياسة الجبائية

هناك عدة تعاريف للسياسة الجبائية ، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي :

1 – تعبر السياسة الجبائية عن مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة ، و التأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي من جهة أخرى حسب التوجهات العامة للاقتصاد .[1]

2 – السياسة الجبائية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة و تنفذها مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة ، لإحداث اثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة و تجنب اثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل هو أن السياسة الجبائية هي مختلف التدابير والبرامج المهتمة بفن القطاع الضريبي و بأحسن صيغة ممكنة أي امتدادها إلى عدة جوانب منها ، الاجتماعية، التنمية الاقتصادية ، التجارة الخارجية ...الخ، وذلك بهدف تغطية الانفاق العام ، و كذلك التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى الاقتصادي بالنسبة للمكلفين بالضريبة ، و على المستوى الاجتماعي بالنسبة لأفراد المجتمع.

---

[1] – عبد المجيد قدي ، "**مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2003، ص 139.

[2] –أحمد عبد العزيز الشرقاوي، "**السياسة الضريبة و العدالة**" ، مصر، معهد التخطيط القومي، جوان 1981، ص 10.

الفرع الثاني : دعائم السياسة الجبائية

تقوم السياسة الجبائية بمهمتها بشكل فعال وتحقق أهدافها المسطرة مسبقا من طرف الدولة ، يجب ان تقوم على أساس دعائم أو مرتكزات اساسية ، و اهم هذه العناصر ما يلي[1] :

- لتحقيق أهداف النظام المسطرة التي يسعى النظام الجبائي الى تحقيقها ، يجب تحديد الاولويات مع الاخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي المحلي و الدولي .
- عند تصميم النظام الجبائي يجب اختيار الضرائب الاكثر ملائمة للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و المزج بين مختلف الادوات الممكن استخدامها ، و كذا تحديد أسعار الضرائب ، و التمييز من حيث الانخفاض و الارتفاع على حسب نوع النشاط الاقتصادي و الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة .
- تحديد معدلات الاقتطاع التي تمكن في نفس الوقت من رفع المردودية ، وتحقيق باقي الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية .
- التقليل من التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق اهدافها ، ودلك حسب الاولويات المحددة لها ، بحيث التوسع في تطبيق سياسة الاعفاءات الضريبية تحقيقا لأهداف اقتصادية و اجتماعية قد تكونا على حساب تحقيق الاهداف المالية للنظام الضريبي.

الفرع الثالث : أهداف السياسة الجبائية

لتغطية النفقات العامة للدولة يجب توفير المصادر التمويلية لتغطية هاته النفقات و هدا من خلال الهدف الاساسي للسياسة الجبائية لكن اصبحت السياسة الجبائية موجهة لاهداف اخرى تؤثر في اتجاهات المجتمع اقتصاديا واجتماعيا و سياسيا ، و لم تخرج السياسة الجبائية عن توجهها لتحقيق الاهداف التي يمكن تلخيصها في ما يلي :

[1] – عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

1 – زيادة تنافسية المؤسسات:

تعمل الدولة جاهدة على زيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الاسواق الخارجية ، و ذلك من خلال تخفيض الوعاء الضريبي ، و بذلك يساعد على زيادة الانتاج حيث تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم و الحقوق الجمركية ، و من الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني[1] .

2 – الحد من التفاوت في الدخول بين افراد المجتمع :

يتم الحد من التفاوت في الدخول بين افراد المجتمع و ذلك بفرض ضريبة مرتفعة على دوي الدخول العالية، و ضريبة منخفضة على دوي الدخول المتدنية تحقيقا للمساواة[2] .

3 – السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي :

و هذا من خلال توحيد الانظمة الجبائية عبر تنسيق المعدلات المفروضة و الاعفاءات و التخفيضات الممنوحة ، أنماط الاهتلاك المعتمدة ، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي .

4 – توجيه قرارات ارباب العمل :

وذلك فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في انتاجها حيث ان الضرائب يمكن استخدامها للتاثيرعلى حجم ساعات و نوعية العمل ، حجم المدخرات ، و يمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الانشطة الاقتصادية المختلفة .

5 – تنظيم الانتاج الوطني :

لوصول الانتاج الوطني الى اعلى مستوى ممكن دون وقوع الاقتصاد في متاهات اقتصادية ، ولإخراج الاقتصاد من التضخم او الركود الاقتصادي ، عبر استخدامها للسياسة الجبائية و بالتالي المحافظة على القدرة الشرائية للفرد .[3]

[1] – عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 169.

[2] – وليد زكريا صيام ، "**الضرائب و محاسبتها** "، الاردن ، دار المسيرة للنشر و دار الصفاء للنشر ، الطبعة الثالثة ،1997، ص 17.

[3] – عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 170.

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة و خصائصها

للضريبة دور اساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة ، و كما لاحظنا مرور الضريبة بعدة تطورات عبر الأفكار الاقتصادية ، و تغيرت أهدافها و منافعها حسب السياسة المالية المرسومة من طـــرف السلطة وذلك توفيقا مع المصلحة الاقتصادية للدولة و المنفعة العامة للمجتمع .

وقد أعطيت تعاريف و تقسيمات و قواعد تعتمد عليها الضريبة في تنفيذ السياسة المالية للدولة.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

إن تعدد تعار يف الضريبة كانت نتيجة التطورات العديدة التي مرت بها عبر الزمن سواء من ناحية طبيعتها أو خصائصها، فهناك من يعتبرها أداة لتحقيق الأهداف المالية و هناك من يعتبرها وسيلة الدولـــة الماليـــة للتنمية.ومن أهم التعاريف التي عرفت بها الضريبة نجد:

1-عرفت على أنها مبلغ من النقود تجبر الدولة و الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعها إليهـــا بصـــفة نهائية، ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة، و إنما لتمكنها من تحقيق منافع عامة[1].

2 -كما يمكن تعريفها على أنها إقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيـــع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف[2].

3 - تعرف أيضا على أنها فريضة إلزامية تحددها الدولة و يلتزم المعمول بها بأدائها بلا مقابل تمكينا من القيام بتحقيق أهداف المجتمع[3].

4 - و يضيف بعض العلماء إلى هذا التعريف قولهم أنها المبلغ الذي تفرضه الدولة و تقتطعه بصـــورة مباشرة و ذلك بغية تمييز الضريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدي كما في حال تخفيض قيمة العملـــة إلى اقتطاع غير مباشر من ثروات الأشخاص[4].

[1] – زينب حسين عوض الله، "**مبادئ المالية العامة**"، الدار الجامعية، لبنان، دون طبعة، 2000،ص.126

[2] – اعمر يحياوي،" **مساهمة في دراسة المالية العامة**"، دار هومة ،الجزائر، 2003 ، ص .90

[3] - حامد عبد المجيد دراز،" **مبادئ المالية العامة** " ، مركز الاسكندرية بالكتاب،مصر، 2000 ،ص115

[4] – فوزي عطوي ،" **المالية العامة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2003 ،ص49

5 – بينما يمكن تقديم تعريف أدق ":الضريبة أداة نقدية مطلوبة من أعضاء المجموعة تحصل جبرا بصفة نهائية و دون مقابل[1]".

6 – هي وسيلة توزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا تبعا لقدراتهم التكليفية.[2]

و نكتفي بهذه التعاريف الشائعة حيث نلاحظ أنها اتفقت على :

1 – أن السلطة أو الدولة هي المكلفة بفرض الضريبة و تحصيلها.

2 – على أن الاقتطاع يكون نقدا و الذي تتم عن طريق سيولة نقدية، و ذلك تماشيا مع جميع المعاملات اليومية للأفراد و الدولة.

3 – تجمعها الدولة جبرا ولا دخل لاختيارات الأفراد في تقديمها.

4 – تحقق منافع عامة بتنفيذ السياسة المالية للدولة ، و منافع ذاتية لمتحملي الضريبة .

5 – تقوم الضريبة بتغطية النفقات العامة ، أي لها دور التمويل، و أن الاقتطاع الضريبي نهائي وبدون مقابل، أي أنه لا يمكن استرجاعها مرة ثانية، كما أن الممول لا يحصل على نفع خاص كمقابل لما يدفعه من ضرائب، و إنما يكون ذلك بطريقة غير مباشرة

و يمكن أن نعطي تلخيصا للتعاريف السابقة .

ان الضريبة هي اقتطاع بدون مقابل وإجباري من طرف الدولة، ويكون نقديا تفرضه الدولة على المكلفين بها ، وذلك من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتنفيذ السياسات المالية المبرمجة . [3]

[1] – اعمر يحياوي، مرجع سبق ذكره ، ص90

[2] –حميد بوزيدة،"**جباية المؤسسة**"،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص08.

[3] – أحمد حمدي العناني مرجع سابق، ص، 262

الفرع الثاني:خصائص الضريبة

بالاستناد إلى التعاريف السابقة نستنتج عدة خصائص للضريبة تميزها عن غيرها من الإيرادات العامة للدولة و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1 – الضريبة تمثل اقتطاع نقدي مالي :

حيث أنها تفرض أساسا بصورة نقدية بما يلائم الظروف و الأنظمة المالية الحديثة(النظام النقدي) خلافا لما كان سائد في القديم بحيث كانت الضريبة تفرض و تحصل في صورة عينية.[1]

2 – الضريبة فريضة إلزامية:

أي أنها ليست تبرعا اختياريا يترك أمر المساهمة فيها إلى اختيار الأفراد أو الأشخاص المفروضة عليهم بل تدفع جبرا باعتبارها عملا من السيادة التي تتمتع بها الدولة وباعتبارها تعبيرا عن سيادة الدولة فإن هذه الأخيرة تستعمل بوضع نظامها القانوني دون أن يكون ذلك محلا للإنفاق أو التفاوض مع الأفراد، فالأفراد ملزمون بدفع الضرائب سواء قبلوا أو لم يقبلوا ويكون للدولة في حالة امتناع الأفراد عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة كما أنها تتمتع بامتياز على أموال المدنيين.[2]

3 –الضريبة تدفع بدون مقابل:

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص من جانب الدولة وان كان هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب ويترتب على هذه الخاصية أنها لا يجوز ولا يمكن النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها بل ينظر إلى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة لتقدير مبلغ الضريبة حيث يتعين على الفرد باعتباره عضوا في مجتمع سياسي منتظم هو الدولة أن تساهم بالتضامن مع غيره من الأفراد في تحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب إلى الدولة وأن تكون المساهمة حسب قدرته بالنسبة إلى غيره من الأفراد.[3]

---

[1] – محمد عباس محرزي,"**اقتصاديات الجبائية والضرائب**",دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004 ,ص14 .

[2] – منصور ميلاد يونس، "**مبادئ المالية العامة**"، منشورات الجامعة المفتوحة، دون ط، الأردن، سنة ,1994 ص 105.

[3] – عادل أحمد حشيش،" **أصول الفن المالي للاقتصاد العام**"، دار النهضة العربية، دون ط، لبنان، سنة 1999 ، ص 119.

4 - الضريبة تدفع بصورة نهائية:

إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو تعويضهم إياها وبذلك تختلف الضريبة عن الغرض العام التي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيهاكما تلتزم بدفع فوائد عن مبلغها[1].

5 ــ تغطية الأعباء العامة:

عرفت الضريبة في بادئ الأمر كوسيلة لتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، لكن مع تطور الفكر الاقتصادي أصبح من الضروري أن يتحول دور الضريبة من كونها مجرد وسيلة مالية إلى وسيلة التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية وتحقيق أهداف المجتمع.[2]

انطلاقا من هذه الخصائص نجد أن الضريبة تختلف عن الرسم الذي هو " مبلغ يدفعه المنتفع إلى الدولة أو لأي سلطة عامة لقاء خدمة معينة ذات نفع خاص تؤديها الدولة

أو السلطة العامة له "[3]في النقاط التالية :

- لا يرتبط الإجبار في الضريبة بإرادة المكلف بينما في الرسم يرتبط بإرادته

  و برغبته في الاستفادة من المنفعة الخاضعة للرسم .

- الغرض من الضريبة هو تحقيق نفع عام بينما في الرسم تحقيق نفع خاص.

- أساس تحديد الضريبة هي المقدرة التكليفية بينما أساس تحديد الرسم هو تكلفة إنتاج الخدمة، حيث يكون عادة مبلغ الرسم أقل منها أو على أكثر تقدير مساويا لها .

[1] – محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة،الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2008 ،ص17.

[2] – محمد طاقة و هدى العزاوي ,"**اقتصاديات المالية العامة**",دار المسيرة,عمان,الطبعة الأولى، 2007 ص 89.

[3] – حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش، "**المالية العامة الوازنة الضرائب و الرسوم**"، دراسة مقارنة ، دار الخلود، الطبعة الأولى 1995، ص 348

المطلب الثالث: القواعد والأهداف العامة للضريبة

الفرع الاول : القواعد العامة للضريبة :

يعتبر النظام الضريبي حصيلة لمجموعة متداخلة من القوة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي سادت في وقت معين، و كذلك أفكار اقتصادية للاقتصاديين و للفلاسفة الذين ساهموا في وضع نظام ضريبي يحدد بعض المقومات و المعايير العامة.

و يعتبر فكر أدم سميت من بين الذين حددوا المعايير و القواعد الأساسية للضريبة في كتابه "ثروة الأمم" أخذا بعين الاعتبار مصلحة الدولة و حق الأفراد في تبرير و عدالة فرض الضريبة، و يمكن تلخيص أهم معايير أو قواعد الضريبة في:

أ- العدالـــة:

ويقصد بالعدالة ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية للضرائب " بعدالة "[1] بين أفراد المجتمع أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، و بمعنى أخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخيل الضعيفة .

و حسب " أدم سميت " يجب أن يشارك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعا لمقدرتهم أي نسبة دخل كل منهم الذي يتمتع به في حماية الدولة[2] .

و حديث أدم سميت على مبدأ المساواة في القدرة يعني أن تكون الضرائب المحققة للمساواة بين الناس في القدرة على أداء الضريبة[3] . و المساواة تتركز على كيفية الحساب و تحمل العبء الضريبي من طرف المكلف. و نلاحظ نتيجة لتطور الفكر المالي التخلي عن النظام الذي كان سائدا من قبل، و خاصة في تحديد العبء الضريبي و المتمثل في الضريبة النسبية و التي يبقى معدلها ثابتا مهما تغير الدخل.

و ظهرت فكرة تصاعدية الضريبة، ورغم هذا التطور في الفكر المالي تبقى عدالة الضريبة نسبية.

---

[1] - أحمد حميدي العناني ،مرجع سابق ، ص، 263

2- عبد المجيد قدي ، "**النظام الضريبي في النضم الاقتصادية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،معهد الاقتصاد 1991، ص، 314.

[3]- حسن مصطفى حسن،" **المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص، 44

ب- اليقين والوضوح:

ان مضمون قاعدة اليقين هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث:أسس حسابها (وعاءها، سعرها) وميعاد الوفاء بها.[1]

أي أن الضريبة تحدد بطريقة سهلة دون أي غموض، خاصة فيما يتعلق بوقت جبايتها، شكلها،مقدارها والطريقة التي تدفع بها، كل هذه العناصر يجب أن تكون معلومة وصريحة لـــدى المكلـــف بها،حتى يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب الإدارة،مما يساهم في استقرار النظام الضريبي وثباته،ذلك أن كثرة التعديلات التي طرأت على أحكام الضريبة تضايق الممول وتضر بالنشاط الاقتصادي.[2]

ج- الملاءمة في الدفع :

تقتضي هذه القاعدة بضرورة تبسيط الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل،بمعنى أن يكون ميعاد الدفع بالنسبة للمكلف ملائما ومناسبا من حيث الزمان والمكان،وذلك مراعاة لظروفه وعدم تضرره من دفع الضريبة،إضافة إلى مراعاة المقدرة التكليفية بهدف معالجة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين، وعدم إحساس المكلف بثقل العبء الضريبي، فمن الأساليب المعتمدة حاليا يكون موعد تحصيل الضريبة بعد الربح أو جني المحصول،وكمثال على ذلك الضريبة على الأرباح إذ تستوفى في السنة الموالية لسنة حصول ربح المؤسسات الصناعية،التجارية والمهنية أو من دخل الملكية العقارية(ضريبة الأملاك المبنية)،أما الضريبة على الرواتب والأجور والتعويضات وما شابه فتقتطع عند الاستحقاق وقبل الدفع للمستخدمين أو العمال.

وفي هذا المضمار نجد في الجزائر الضريبة على الدخل الإجماليIRG تقتطع ساعة دفع الأجر وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء.[3]

[1] – حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره،ص،10.

[2] – حسين عواضة،"**المالية العامة**"،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،بيروت،1973،ص:135.

[3] - حميد بوزيدة،مرجع سبق ذكره،ص ص،10- 11.

د- الاقتصاد في نفقة التحصيل :

وتقضي هذه القاعدة ضرورة تنظيم الضريبة حيث لا يترع من الممول إلا أقل ما يمكن شريطة أن يكون نفقات تحصيلها قليلة[1].

و لا تترع من الممول إلا أقل ما يمكن فوق ما يدخل خزانة الدولة، و لما كان جلب الأموال اللازمة لتغطية نفقات الحكومة عن طريق الضرائب يجب أن لا تذهب إلى تغطية نفقة الجهاز الإداري المكلف بتحصيل الضرائب، و لا يجب أن يكون هناك تبديد للأموال .

ولتفادي هذه السلبيات وتكاليف الإدارة المكلفة بفرض الضريبة يجب استعمال التقنيات الحديثة كالإعلام الآلي، تعيين موظفين أكفاء، استعمال الأساليب العلمية الحديثة وذلك لربح الوقت.

هـ - المحافظة على كفاءة جهاز السوق:

يجب أن لا تؤثر الضريبة على كفاءة نظام السوق :

لما كان جهاز الثمن في ظل المنافسة الكاملة يقوم بتحقيق الكفاءة الاقتصادية بالنسبة للإنتاج و الاستهلاك وتخصيص الموارد، فإن الضرائب التي يشملها الهيكل الضريبي يجب اختيارها بحيث لا تؤثر بقدر الإمكان على القرارات الاقتصادية للأفراد و المؤسسات .

و- عدم التعارض بين الضرائب و أهداف السياسة المالية :

يجب أن لا يكون فرض ضريبة معينة على حساب الأهداف الأخرى للمجتمع مثل استخدام التحفيزات الضريبية لترقية الاستثمار، يجب أن لا يكون على حساب عدالة توزيع الدخل في المجتمع، أي تحقيق هدف معين من خلال فرض ضريبة معينة .

تعتبر المبادئ التي يتم تقديمها تصلح لتقييم نوعية الهيكل الضريبي في أي بلد، و هناك بعض المبادئ قد لا تتفق مع البعض الأخر، مثل مبدأ العدالة في توزيع الأعباء الضريبية، لأن هذا المبدأ يتطلب تفقدا في الجهاز الإداري زيادة تحصيل منفعة الأعباء الضريبية قد يتعارض مع مبدأ الحياد، و كذلك استعمال النظام الضريبي لاتجاهات أخرى في المجتمع هذا يعارض مبدأ العدالة .

[2] - أحمد حمدي العناني ، مرجع سابق، ص ، 361.

و كل هذه المبادئ العامة للضرائب تهدف إلى تحقيق عدد من الاهداف :

الفرع الثاني: أهداف الضريبة

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تحديدها في الآتي :أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية، و أهداف سياسية.

أولا : الأهداف المالية:

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود و المستشفيات و الجامعات و شق الطرق ..)[1]

ثانيا: الأهداف الاقتصادية:

الأهداف الاقتصادية من أهداف الضريبة، و يقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار غير المصحوب بالتضخم أو الانكماش، و أصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية و تحقيق الاستقرار و ذلك على النحو التالي:

1- استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية:

كثيرة تلك الدول التي استخدمت الضريبة كوسيلة لتشجيع قطاعات اقتصادية مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة، فقامت بإعفاء تلك النشاطات من أي ضرائب.

و لجأ إلى هذا الأسلوب من حكومات البلدان النامية، أو بعض البلدان المتطورة عندما ترغب في جذب رأس المال الأجنبي فتعفي الاستثمار المالي الأجنبي من الضرائب.

[1]- بوزيدة حميد،" **جباية المؤسسة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص12.

2- استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي :

الدورات الاقتصادية من رخاء و ركود، سمة من سمات النظام الاقتصادي المعاصر، و لذلك يمكن اللجوء إلى الضريبة أو على الأقل بعض أنواع من الضرائب لمعالجة فترات الركود و الانكماش حيث يقل الشراء والاستهلاك و تتكدس المنتجات.

فتقوم الحكومات بزيادة القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع ذوي الدخول المتدنية و ذلك بتخفيض معدل ضريبة الدخل و رفع الإعفاء الضريبي و تخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة.

وحتى في فترة الازدهار يمكن استخدام الضريبة كوسيلة اقتصادية و ذلك برفع الضرائب على الدخول وعلى السلع لتخفيض القوة الشرائية عند الأشخاص وتخفيض الضرائب على رأس المال والادخار لتعطي دفعا للمشاريع الإنتاجية من أجل زيادة و انخفاض الأسعار[1].

3- استخدام الضريبة لمنع تمركز المشاريع الاقتصادية:

الاتجاه إلى التمركز الاقتصادي من سمات هذا العصر و خصوصا في النظم الرأسمالية و يمكن استخدام الضريبة كوسيلة لمحاربة مثل هذا التمركز و ذلك عن طريق فرض ضرائب خاصة تفرض على كل مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتوجهة نحو التكتل مما يزيد من تكلفة السلعة المنتجة و يحد بالتالي من ظاهرة التمركز و التكتل في النشاط الاقتصادي.

4- استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار و الادخار:

و يتم ذلك عندما تغطي الدولة عائدات لسندات التنمية التي تصدرها من أي ضرائب لتشجيع شراء مثل هذه السندات أو تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني[2].

ثالثا:الأهداف الاجتماعية:

نجد عدة أهداف اجتماعية تعمل الضريبة على تحقيقها:

[1] – خالد شحاذة الخطيب، أحمد زهير شامية،" **أسس المالية العامة**"، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية،2005 ، ص 155.

[2] - خالد شحاذة الخطيب، أحمد زهير شامية، نفس المرجع، ص 156.

1- إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، مثال ذلك أن يقرر المشرع الضريبي تخفيض الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة.

2- تستخدم أيضا في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية كإعفاء بعض الهيئات و الجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معنية :دينية أو أسرية من الضرائب.

3- تستخدم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة على سلع الإستهلاك الضروري كالخبز و فرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية مثل: المشروبات الكحولية و السجائر[1].

رابعا : الأهداف السياسية :

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل إستخدام الرسوم الجمركية تمنح الإعفاءات و الامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها برفع سعر الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية.

المطلب الرابع :أنواع الضرائب

تضم الضرائب في الوقت الحاضر أنواع عديدة تتفاوت في أهميتها و كذلك في أثارها الاقتصادية والاجتماعية، و سنعرض فيما يأتي أهم أنواع الضرائب التي تحد لها تطبيقا على نطاق واسع في الدول كافة تقريبا.

أولا : من حيث تحمل العبء الضريبي:

وفقا لهذا المعيار نميز بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة كما يلي:

1. الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، و لا يستطيع نقل عبئها إلى شخص أخر بأي حال فمثلا ضريبة الدخل، سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخلIRG أم على

[1] – سوزي عدلي ناشد، "**الوجيز في المالية العامة**"، دار الجامعية الجديدة، لبنان،2000 ، ص.132.

الشركات كماهو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم .[1]

مزايا و عيوب الضرائب المباشرة:

مزاياها:

- ثبات حصيلتها :إذ تفرض على عناصر تتمتع بالثبات النسبي، و ليست سريعة التغير من هنا تكون حصيلة الضرائب المفروضة عليها ثابتة أيضا.
- مرونتها : بالإمكان زيادة حصيلة هذا النوع من الضرائب كلما اقتضت الحاجة ، و ذلك برفع سعر الضريبة.
- عدالتها :و ذلك من خلال توزيع الأعباء الضريبية وفقا لمقدرة المكلفين على الدفع.
- قلة تكاليف جبايتها :حيث أنها تفرض على عناصر ظاهرة يسهل حصرها و بالتالي لسنا بحاجة إلى وقت و جهد كبيرين للوصول إليها.
- إشعار المواطنين بواجبهم :إذ يتحدد شروط دفعها و مواعيد الدفع بما يتفق و ظروف الممول[2].

عيوبها:

- حصيلتها تتأخر في الوصول إلى خزينة الدولة لأن تقدير الوعاء الضريبي يتأخر.
- ثقل عبئها على المكلف لأنه يشعر بها نتيجة لوضوحها.
- يدفع المكلف مبالغ كبيرة في نهاية السنة المالية مما ينتج عنها عدم الملائمة للمكلف.
- لها آثار عكسية على العمل و الادخار مثل ضرائب الدخل.
- عدم وفرة الحصيلة الضريبية في البلدان التي لا يتمتع سوى عدد قليل من الأفراد بدخل عالي[3].

2. الضرائب غير المباشرة:

تعتبر الضريبة غير المباشرة ، إذا كان المكلف القانوني بإمكانه أن ينقل عبئها إلى شخص أخر .ومن أمثلتها : الضرائب الجمركية، تعد ضرائب غير مباشرة لأن المستورد يدفع الضريبة ثم ينتقل عبئها إلى شخص

[1] – حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 21-22 .

[2] – طارق الحاج،" **المالية العامة** "، دار صفاء، الأردن ، 2009 ،ص 56-57.

[3] - محمود حسين الوادي ، زكريا احمد عزام ،"**مبادئ المالية العامة**"، دار المسيرة ، الاردن ، 2007 ، ص 62

المستهلك ، برفع ثمن السلعة أو الخدمة بمقدار الضريبة، و ثم يختلف من يقوم بدفع الضريبة عن شخص من يتحمل عبئها النهائي.

المزايا:

- سهولة دفع الممول لهذه الضرائب و ذلك لأنها تختفي في ثمن السلعة أو الخدمة التي يشتريها و بالتالي فلا يتهرب منها.
- مرونة حصيلة هذه الضرائب يمكنها أن تعكس الانتعاش الاقتصادي و ما يضمن الخزانة العامة أو تستفيد من هذا الانتعاش.
- الضرائب غير المباشرة تعطي حصيلتها بصفة مستمرة أي طول السنة المالية و هو ما يفيد في تمويل الميزانية و خاصة في الشهور الأولى من السنة المالية.
- تفرض على موضوعات بالغة التعدد أدى إلى كبر حصيلتها.

العيوب:

- تتناسب مع القدرة التكلفية للممول بل أنها تتجه إلى التناسب مع المقدرة تناسبا عكسيا.
- الضرائب غير المباشرة الأكثر حصيلة هي تلك التي تفرض على السلع الضرورية أي سلع التي

تستوعي الجزء الأكبر من الدخول المنخفضة و معنى ذلك أن الضرائب غير المباشرة غير عادلة.

- تستلزم جباية الضرائب غير مباشرة عدة إجراءات و شكليات لتفادي الغش وما قد يؤدي إلى إعاقة الإنتاج و تداول الثروة.
- عيبها في مرونتها لا سيما في وقت الكساد فتقل حصيلتها .[1]

ثانيا :من حيث المادة الخاضعة للضريبة :

1 . ضرائب على الرؤوس:

إن الضرائب على الرؤوس تجعل من الشخص نفسه وعاء للضريبة بغض النظر عما يمتلكه من أموال فالوجود الإنساني هو أساس فرض الضريبة والمادة الخاضعة لها، ويطلق على هذا النوع من الضرائب

[1] – رفعت المحجوب، مرجع سبق ذكره، ص 243-244.

بضرائب الأشخاص والتي يلتزم في نطاقها كل فرد من أفراد المجتمع أو بعض فراده بدفع مبلغ معين من المال خلال فترات زمنية مختلفة، وأهم ما تتسم به ضريبة الرؤوس أنها لا تعتمد على مقدار ما يكتسبه الممول من دخل أو مقدار ما ينفقه أو مقدار ما يدخره، بل إنها تعتمد على الوجود الإنساني نفسه.

ونظام ضريبة الرؤوس نظام قديم اعتمدت عليه العديد من الدول في مراحل تطورها الأول لتمويل نفقاتها سواء على مستوى الحكومات المحلية أو الحكومات المركزية، ولكن مع ارتقاء المجتمعات وتطورها تم التخلي عن هذه الضرائب جزئيا وبدأ الاهتمام بتزايد الضرائب على الأموال .[1]

2 . الضرائب على الأموال:

فهي المرحلة الأخيرة لتطور الضرائب في الوقت الحاضر وهنا تنصب الضريبة على ما يملكه الفرد من أموال داخل المجتمع ممثلة في أ رأسماله أو دخله وأخذت في ذلك أشكالا عديدة من حيث تحديد الوعاء الخاضع للضريبة والواقعة المنشأة له.[2]

فهي الضريبة التي تفرض على المال ذاته أو ما يطلق عليه ضريبة رأس المال حيث تصيب العقارات بحد ذاتها وليس إيراداتها والأموال بذاتها وليس ناتجها، وهذه الأموال تأخذ في الحياة الاقتصادية أكثر من شكل، فقد يكون هذا المال على شكل أراضي وعقارات وأصول مختلفة.[3]

ثالثا : **من حيث الواقعة المنشأة للضريبة** :

1 . واقعة تملك رأس المال:

بمعنى انتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي ،فمثلا انتقال المال من المالك إلى الوارث يجعل هذا الأخير خاضع للضريبة على رأس المال .[4]

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب الحشماوي،"**اقتصاديات الضرائب**"، الدار الجامعية،دون ط، الإسكندرية ،2008 ، ص 63.

[2] – حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 62.

[3] – خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية ،مرجع سبق ذكره ، ص164 – 165

[4] – خلاصي رضا،"**النظام الجبائي الجزائري الحديث** " ،دار هومة،دون ط،الجزائر ،سنة 2005 ،ص 19.

2 . واقعة الإنتاج:

وتفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية ويطلق عليها(رسوم الإنتاج)وقد تفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج ويضيف قيمة الضريبة إلى سعر بيع الوحدة للمستهلك.[1]

3 . واقعة الاستهلاك:

تفرض الضريبة هنا على أساس واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله،وهي ضريبة متنوعة ومتعددة،ويمكن القول أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها .

4 . واقعة تحقق الدخل:

فيشأ الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل ومعروف أن مصدر الدخل يأتي عن طريق سلعة ينتجها أو خدمة يقدمها وبذلك تكون المصادر الأساسية للدخل هي:-العمل- رأس المال -العمل و رأس المال معا،ويتميز الدخل بصفاته الدورية خلال فترة زمنية معينة أصطلح على أنها سنة وأن يكون لها طابع الدوام النسبي فلا يعتبر دخلا من وجهة نظر بعض التشريعات ما يكون عارضا كالجزائر مثلا.[2]

رابعا: **من حيث وعاء الضريبة:**

وتنقسم إلى:

1 . ضريبة واحدة:

ويقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط أو أن تفرض ضريبة رئيسية والى جوارها بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية .[3]

---

[1] - عبد الناصر نور،نائل حسن عدس،عليان الشريف،" **الضرائب ومحاسبتها**"، دار المسيرة،ط2 ،الأردن،سنة 2008 ص 19.

[2] -محمد عباس محرزي ،مرجع سبق ذكره، ص 111-112.

[3] – حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص17 .

2 . ضرائب متعددة:

في نظام الضرائب المتعددة يتم فرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة من الدخول والأموال، وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال، تزداد أنواع الضرائب المتعددة يتسم بالمرونة، ويناسب المفهوم العصري للضريبة هذا المفهوم الذي جعل الضريبة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الاهداف المتنوعة والمتغيرة[1].

خامسا: **من حيث السعر**:

1 . ضريبة نسبية:

ويقصد بها تلك النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها، وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر أين تفرض كل منها بمعدل ثابت يقدر ب 30 % ولا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها[2].

2 . الضريبة التصاعدية:

ويقصد بها فرض معدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها.[3]

[1] –خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية،مرجع سابق، ص 157.

[2] – محمد عباس محرزي ،" **اقتصاديات الجباية و الضرائب**"، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2003 ،ص 25-26

[3] – محمد عباس محرزي،"**اقتصاديات الجباية و الضرائب** "،نفس المرجع، ص72

المبحث الثاني : التحفيز الجبائي والمفاهيم الاساسية المرتبطة به

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي سياسة حديثة النشأة نسبيا،فهي وليدة التجارب المالية،وعادة ما يستعمل مصطلح التحفيز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية،وسنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح هذه السياسة من خلال التعرف على مفهومها وخصائصها والأهداف المرجوة منها ومختلف أشكالها والعوامل المؤثرة عليها.

المطلب الأول : مفهوم التحفيز الضريبي

" التحفيز كمفهوم اقتصادي، مصطلح حديث نسبيا ، يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين " .[1]

وهو أيضا عبارة عن:"تخفيف في معدل الضرائب،القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس[2].

و للتحفيز أنواع مختلفة، يعتبر التحفيز الضريبي من أهمها، وهو " جملة من الإجراءات

و الامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية أو أي غرض آخر تمليه طبيعة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المنتهجة " . [3]

ومنه فالتحفيز الضريبي ما هو إلا مجموعة تسهيلات تقرها السياسة الضريبية ، في إطار الاختيارات الإيديولوجية و التنموية لتعبئة الطاقات المادية و البشرية ، في اتجاه تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية .

و لهذا تشمل إجراءات التحفيز الضريبي كل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط التي تستدعي منح امتيازات ضريبية كممارسة الأنشطة المستهدف ترقيتها ، أو إقامة المشاريع في المناطق المحرومة المراد تنميتها .

---

[1] - صحراوي علي، "**مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**" ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1991 / 1992 . ص 91 .

[2] - ناصر مراد ،"**فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**"،مطبعة دار هومة،الجزائر،2003،ص118.

[3] - بليلة لمين ، "**السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي**"، حالة الجزائر للفترة 1989 / 1998 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1999 .

و لأن إجراءات التحفيز الضريبي تحاول تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية فإن وضعها يتطلب إعداد دراسات معمقة و وافية تشمل :

- الظروف الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية المحيطة بتطبيق هذه الإجراءات .
- طبيعة ومدة هذه الامتيازات
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية .
- تحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من الامتيازات الضريبية . [1]

المطلب الثاني : أهداف التحفيز الضريبي و خصائصه

الفرع الاول : أهداف التحفيز الضريبي

تسعى سياسة الحث الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها و المتنوعة من حيث أهميتها و المتنوعة من حيث طبيعتها .

فاقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الجبائية (الإعفاءات الدائمة أو المؤقتة , التخفيضات في معدل الاقتطاع أو في الوعاء الضريبي) :

ـ تنمية الاستثمار ، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيزها للعبء الضريبي ومن ثمّ حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق أرباحا مهمة .

ـ دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها, حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية ، حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم

[1] – ناصر مراد، "**تأثير النظام الضريبي على نشاط المؤسسة في ظل الإصلاحات الضريبية**" ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 178.

الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها[1] .

ـــ تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة ، و لرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى .

ـــ زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا ، فتنمية الاستثمار ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية ، و سينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي و بالتبعية ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة، والذي التزامهم سيرفع حتما من حجم الحصيلة الضريبية.

و الشكل التالي يلخص ذلك :

المخطط رقم 01 : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا

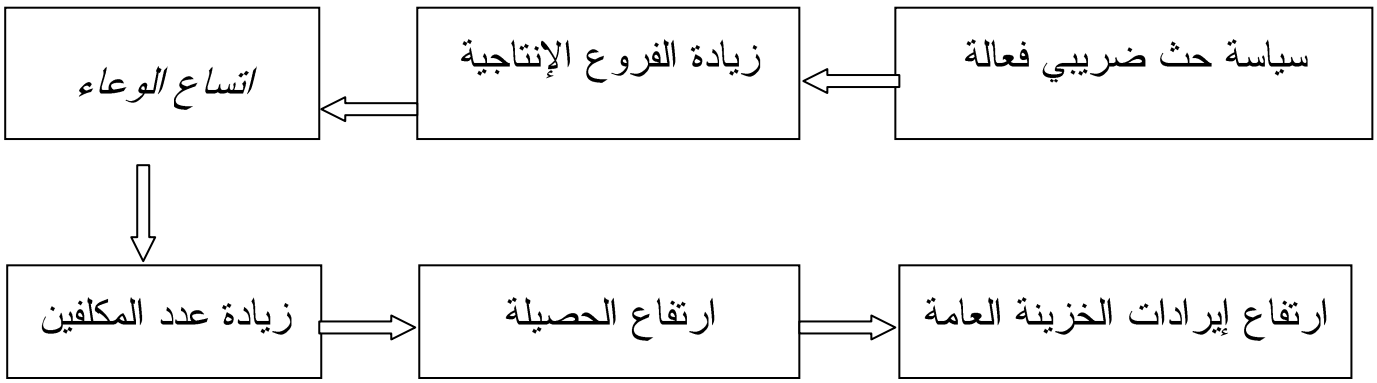

المصدر : بليلة لمين . مرجع سبق ذكره . ص 55 .

أما اجتماعيا فيعد امتصاص البطالة أهم أهداف سياسة التحفيز الضريبي ، نظرا لدورها الكبير في انحطاط المجتمع أخلاقيا، معيشيا و اجتماعيا ، حيث تحاول السلطات العمومية من خلال الامتيازات الضريبية تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب شغل جديدة

" فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص ، تمكن من توفير موارد مالية ، إعادة استثمارها يسمح بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية ، تشغيلها و تسييرها يتطلب بالضرورة يد عاملة جديدة ".

[1] - يونس أحمد البطريق, سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 60.

وتستهدف سياسة الحث الجبائي اجتماعيا أيضا تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية ، فيما يخص نوعية ومستوى الظروف المعيشية لأفراد المجتمع ، والتي لا تتجسد إلا في ظل توازن جهوي ، خاصة من حيث توزع المنشآت الاقتصادية .

و انطلاقا من كل هذه الأهداف الجزئية ، تحاول سياسة التحفيز الجبائي تحقيق الهدف الأكبر و هو تقديم الدعم الفعلي و القوي للتنمية الاقتصادية ومن ورائها التنمية الاجتماعية[1] .

الفرع الثاني : خصائص التحفيز الجبائي:

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها:

1- انه عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء ،اذ يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار او اتمام الصفقة دون التعرض الى اية عقوبات.

2- تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلا تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول الى الاهداف المستقبلية.

لذالك يجب ان تدعم سياسة التحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول:

-تحديد عمر المشروع ومدة التسهيلات.

-تحديد الشروط التي يجب ان تتوفر في المكلفين.

-القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها من الظروف التي يمكن ان تخل بالنتائج المستهدفة. هي سياسة تحكمها شروط ومقاييس يحدده المشروع ويلتزم بها المكلف المستفيد من بينها: نوعية النشاط ،المكان المراد تطويره ، الايطار القانوني والتنظيمي.

-يرى بعض الاقتصاديين انه من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين اهداف ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين[2].

[1] – بليلة لمين، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] – علي صحراوي ،" **مظاهر الجباية في الدول النامية و اثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي "(التجربة الجزائرية)**، رسالة ماجستير ، سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، ص 92.

وللقيام بإجراء التحفيز يجب ان يكون نوع النشاط او مكان اقامته ، ليس مستحبا لدى المستثمرين ، بحيث لفت نظرهم وتفكيرهم على كل ذلك بمختلف الاساليب و الطرق الاغرائية ،وإلا لن يكون لهذه السياسة اية اهمية.

من كل ذالك نستخلص ان خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في:

-انها عملية اختيارية غير الزامية.

-تكون من اجل تحقيق اهداف معينة اي انها سياسة هادفة.

- انها موجه الى فئة معينة.

المطلب الثالث : الشروط المتحكمة و العوامل المؤثرة في سياسة الحث الجبائي

تتحقق فاعلية الحوافز الضريبية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، بتوفر مجموعة من الشروط أهمها: [1]

1 ــ أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة

زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.

2 ــ أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة

الاقتصادية المرغوبة كبير نسبيا ، مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جبائية فعالة .

3 ــ أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة

و الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من

الأنشطة و في غير صالح المجموعة الثانية، وبمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض

في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة ، تغير في الأرباح

1 – يونس أحمد البطريق, سعيد عبد العزيز عثمان ،"**النظم الضريبية**"، مدخل تحليلي، الدار الجامعية طبعة2000 ص 81.

النسبية لصالح تلك الأنشطة.

4 ــ أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في المجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.

إضافة لهذه الشروط هناك عوامل تؤثر على سياسة التحفيز الجبائي، تنقسم من حيث طبيعتها إلى ضريبية وأخرى غير ضريبية .

أولا : العوامل الضريبية : وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في :

- طبيعة الضريبة .
- شكل التحفيز .
- زمن التحفيز .
- مجال تطبيق التحفيز . [1]

1 ــ طبيعة الضريبة: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة، يضاف إلى هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصادية.

2 ــ شكل التحفيز : يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات، الغرض منها تحقيق جملة من

[1] – يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص 82 .

الأهداف المختلفة على شكل التحفيز التوفيق فيما بينها، فتخفيف تكلفة الاستثمار مثلا يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل الأعباء العمومية، لذلك توضع قيود زمنية، مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز تضمن توازنه وعدم إضراره بأي نوع من المصالح العمومية.

3 ــ زمن التحفيز : عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الضريبي حيث من

الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، والفترة الزمنية

اللازمة لها لسريانها والكفيلة بتحقيق الأهداف المراد بلوغها من خلالها، وتتعدد الآراء

فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى البعض " أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات هي

الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة النهضة الاقتصادية أو الانتعاش الاقتصادي،

في حين يرى البعض الأخر أن الوقت الملائم لتطبيق التحفيزات هو مرحلة انطلاق نشاط

المؤسسة مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة وإستراتجيتها في

النمو " [1]

4 ــ مجال تطبيق التحفيز : للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى

لا تكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار العملي

بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق نتائج إيجابية تساهم في

تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل ، وفي المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى وإن كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثل المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

1 - ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص193 .

ثانيا : العوامل غير الضريبية : هـــناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيـــز الضريبي ، من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلـــها ، وقـــد حدّدها **BERNARD . VINAY** في أربعة عناصر هي :

- العنصر السياسي.
- العنصر الإداري.
- العنصر التقني.
- العنصر الاقتصادي.

1 ــ العنصر السياسي: يـــراعـــي كـــل مـــســـتـــثـــمـــر ســـواء كان محلي أو أجنبي في اتخـــاذه لقرار الاستثمار، الـــحالـــة الـــســـيـــاســـيـــة لـــمـــكان الاســـتثمار، لهذا فإن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مـــشـــروع اســـتـــثمـــاري، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة ، ومن ثمّ فـــإن سيـــاســـة الحـــث الجـــبـــائي لن يـــكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب ، خال من الاستقرار .

وتتمثل المخاطر السياسية بـــالـــنسبـــة للمـــستثمر الـــمحلي فـــي الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي، فتكمن في الأوضـــاع الداخلية غير المستقرة للبلد الذي يـــتم فيه الاستثمار بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية الـــتي تربط الدولة التي ينتمي إلـــيـــها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلة لاستثماره. [1]

2 ــ العنصر الإداري : يـــؤثـــر مـــســـتوى ونوعـــية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الضريبي ، فكلما كانت هـــنـــاك معوقـــات إداريـــة كالـــبيروقراطية ، المحسوبية ، الرشوة إلى غيرها من السلوكات الإدارية الســـلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية ،

[1]– ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 194.

لهذا لابد من توفير أجهـــزة إداريـــة تتمـــيز بالكفـــاءة والـــنضج القانوني و التنظيمي تسهر على عملية التحفيز .

3 ــ العنصر التقني: تـــســـاهـــم الـــبـــنـــية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار

ومن ثمّ إنجاح ســـيـــاســـة التحفيز الضريبي ، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلـــك وجود مـــنـــاطق صناعـــيـــة ، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الأكبر في اســـتقطاب المستثمرين الخواص.

وفي حـــالـــة العـــكس فـــإن الـــمـــناطق التي لا تتـــوفـــر على الهـــياكـــل القاعدية تكون فـــرص نجاح سياسة التحفيز الضريبي بها ضعيفة ، لذلك قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفير جميـــع الهياكـــل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار [1] .

4 ــ العنصر الاقتصادي : تـــســـتـــدعي فعـــالـــية سيـــاســـة الحـــث الجـــبـــائي وجود وضـــعية اقتصادية مشجعة من حيث وفـــرة: الأســـواق، الـــيـــد العـــاملة المؤهلة ومصادر التموين بالمواد الأولية وكـــذا جـــودة شـــبكة الاتصـــالات والـــتـــسهـــيـــلات الـــمـــتعـــلـــقـــة بالـــتعـــاملات الاقـــتصادية والمالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأســـعار والائتمـــان (مقـــدار القروض والسلف الممنوحة من طرف النظام المصرفي) .

1 – ناصر مراد . مرجع سبق ذكره . ص195 .

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قوانين المالية.

تشتمل هذه التحفيزات مجموعة من الاجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية والمالية ويمكن تقديم قراءة لأهمها:

المطلب الاول: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU :

أدرج المشرع في إطار أحكام المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007، ضريبة جديدة تسمى"الضريبة الجزافية الوحيدة"، و التي تحل محل الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي و التي يتم إعدادها على أساس المعدل النسبي المطبق على رقم الاعمال.[1]

الفرع الاول : تبسيط الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

تحت رئاسة السيد وزير المالية، تنظم المديرية العامة للضرائب اليوم 14 جانفي 2016 لقاء مع ممثلي الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

يهدف هذا اللقاء إلى تعميم الإجراءات الجديدة المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة كما هو منصوص عليه في الأحكام المشتركة لقانون المالية لسنة 2015 وقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، اللذان عرفا تبسيط وتخفيف هامين لهذه الإجراءات.

وعليه، يخضع من الآن فصاعدا المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة إلى إلزامية التصريح بأنفسهم قبل الفاتح فيفري من السنة (التصريح سلسلة ج 12) بمبلغ رقم الأعمال الذي من المتوقع أن يحققوه خلال السنة.

غير أنه واستثناءا، تم تمديد أجل اكتتاب هذا التصريح إلى غاية تاريخ 31 مارس2016 .

يتعين عليهم في هذا الصدد، تصفية ودفع بأنفسهم ربع (4/1) مبلغ الضريبة المستحقة حسب الآجال المنصوص عليها في التشريع الجبائي، والمتمثلة في آخر يوم من كل فصل.

[1] – رسالة المديرية العامة للضرائب،" **نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب**"، رقم 2015/75 ، ص01.

من جهة أخرى، يجب إيداع تصريح تكميلي بين 15 و 30 جانفي من السنة الموالية في حالة تجاوز رقم أعمال التصريح الأصلي.

تحدد معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة ب:

- 5 %فيما يخص أنشطة الشراء وإعادة البيع وإنتاج السلع.
- 12 %فيما يخص باقي الأنشطة.

غير أنه وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري.

ويخفض هذا المبلغ إلى خمسة آلاف (5.000) دينار جزائري بالنسبة للمكلفين بالضريبة المؤهلين للاستفادة من الأحكام الخاصة بدعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية للتأمين على الشغل).[1]

الفرع الثاني : الاشخاص الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة :

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

-الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الدين لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار(30.000.000 دج).

-المستثمرون الذين يمارسون انشطة و المؤهلون للاستفادة من دعم"الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتامين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار(30.000.000دج).

المكلفين بالضريبة الجدد:

-إمكانية اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي فور بداية الاستغلال.

[1] – المديرية العامة للضرائب، "**بلاغ يتعلق بتبسيط الضريبة الجزافية الوحيدة**"، سنة 2016.

-يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد احترام أحكام المادة الاولى من قانون الاجراعات الجبائية في مجال اكتتاب التصريح (ج رقم12).

فيما يخص تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد، يشمل هدا الاخير الفترة الممتدة من اليوم الاول من الاستغلال الى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.[1]

الفرع الثالث : إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة IFU :

1-الأعفاء الدائم :

تقدم إعفاءات دائمة لفائدة :

* الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

* المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

* مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

2-الاعفاء المؤقت :

*إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداع من تاريخ الاستغلال لفائدة الانشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أوالانشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر"أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

تمدد هذه المدة على ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هده الانشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هده المدة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الاقل لمدة غير محدودة.

[1] – رسالة المديرية العامة للضرائب، **نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب**، رقم 2015/75 ، ص01.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد و استرداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة موافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

*الانشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الاوليتين من النشاط.

*أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المترلية و كدا النفايات الاخرى القابلة للتأهيل التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون بعنوان السنتين الاوليتين من النشاط.[1]

المطلب الثاني : الضريبة على ارباح الشركات IBS و الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) :

الفرع الاول :الضريبة على ارباح الشركات IBS

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققه الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة" الضريبة على أرباح الشركات[2]. "

- **إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات IBS**

1-الإعفاء الدائم:

تعفى من هذه الضريبة كل من:

* المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

* الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط المسرحي.

* صناديق التعاون الفلاحي.

* التعاونات الفلاحين للتموين والشراء.

[1] – رسالة المديرية العامة للضرائب، "**نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب**"، رقم 2015/75، ص 02.

[2] –قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2016، ص 52.

* الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية.

2-الاعفاء المؤقت :

*تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو "الصندوق الوطني لدعم الق رض المصغر "أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات،إذ ا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

و تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.[1]

و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "أو"الصندوق الوطني لدعم الق رض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة" الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

*تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

*تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات ، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذ ا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

[1] – المادة 138 معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1995 و 12 من ق.م لسنة 1996 و 11 و 12 و 13 من ق.م لسنة 1997 و 9 من ق.م لسنة 2001 و 6 من ق.م لسنة 2006 و 6 من ق. م لسنة 2008 و 7 من ق.م لسنة 2010 و 10 من ق.م لسنة 2011 و 5 من ق.م ت لسنة 2011 و 4 من ق.م لسنة 2014 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2016، ص 54

*تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3)سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط،وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة[1].

الفرع الثاني :الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) :

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمي " الضريبة على الدخل الاجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 الى 89 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.[2]

- **إعفاءات الضريبة على الدخل الاجمالي :**

1 الإعفاء الدائم:

*المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

*مبالغ الايرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

2 –الاعفاء المؤقت :

*تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو "الصندوق الوطني لدعم الق رض المصغر "أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال[3].

تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات ابتدءا من تاريخ الشروع في الاستغلال،إذ ا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

[1] –المادة 138 مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] – قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2016.

[3] – المادة 13 معدلة بموجب المواد 3 من ق.م لسنة 1997 و 4 من ق.م لسنة 2009 و 2 من ق.م لسنة 2009 و2 من ق.م لسنة 2010 و و2 من ق.م لسنة 2011 و 4 من من ق.م.ت لسنة 2011 و2 من ق.م لسنة 2014 و 4 من من ق.م. لسنة 2015 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2016، ص 18

و تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "أو"الصندوق الوطني لدعم الق رض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة" الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.[1]

3-التخفيضات:

* يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبة 35 % .

* يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الاوليتين من طرف الاشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني، او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25 %. لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الدين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.

* يطبق على الارباح المعاد استثمارها تخفيض بنسبة 30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب ادراجه في اسس الضريبة على الدخل الاجمالي وفقا للشروط الاتية :

- يجب إعادة استثمارالارباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) بإستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الاداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية . وفي هده الحالة الاخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعما لتصريحاتهم السنوية.

4- إعادة استثمار الأرباح:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار ، حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة

[1] - المادة 13 مرجع سبق ذكره، ص19.

الإستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى[1].

المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني (TAP) و الرسم على القيمة المضافة (TVA)

الفرع الاول : الرسم على النشاط المهني (TAP) :

يستحق الرسم بصدد الايرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاّ مهنيًا دائمًا و يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة (المادة 271)[2]

تخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني (TAP) :

*** يستفيد من تخفيض قدره 30 % :**

-مبلغ عمليات البيع بالجملة.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

-عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا[3].

*** يستفيد من تخفيض قدره 50% :**

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

[1] – المادة 07 من قانون المالية التكميلي 2008 المعدل و المتمم للمادة 174 من ق ض م و ر م.

[2] – المادة 271 معدلة بموجب المادتين17 من ق.م لسنة1995 و ق.م لسنة1998.

[3] – المادة 219 معدلة بموجب المواد 23 من ق م لسنة 1997، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2005 و متممة بموجب المادة 8 من ق.م .ت لسنة 2010،من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2016.

-تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.

وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين % 10 و30 % .

الفرع الثاني:الرسم على القيمة المضافة (TVA):

تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية .

و يطبق هذا الرسم أيا كان:

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الاعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الاخرى.

إعفاءات:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1 – عمليات البيع الخاصة بالخبز و دقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، و كذا العمليات الخاصة بالسميد.

2 – عمليات البيع المتعلقة بالحليب.

3 – عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.[1]

[1] – المادة 9 معدلة بموجب المواد 41 من ق.م لسنة 1995 و 21 من ق.م لسنة 2001 و 11 من ق.م لسنة 2001 و 40 من ق.م لسنة 2003 و 26 من ق.م لسنة 2005 و 17 من ق.م لسنة 2008، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2016 ص 394.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل تم التطرق الى ان السياسة الجبائية هي مختلف التدابيرو البرامج المهتمة بفن الاقتطاع الضريبي بأحسن طريقة ممكنة لمبلغ من الضرائب محدد مسبقا، و الهدف الساسي لها هوالحد من التفاوت في الدخول بين افراد المجتمع و تحقيق موارد مالية للدولة تستطيع من خلالها هاته الاخيرة تغطية ما امكن من النفقات و تحصيل امثل للإيرادات، كما تهدف الى تنشيط و توجيه الفعاليات الاقتصادية و تنظيم الانتاج الوطني...الخ.

كما تم التطرق الى مفهوم الضرائب حيث تعرف على انها اساسا مبلغ من المال تفرضه الدولة و تحصله من المكلفين بصورة جبرية و نهائية وبدون مقابل، من أجل تغطية النفقات العمومية، و لها انواع مختلفة ومتعددة بحسب طبيعتها، و بحسب المادة الخاضعة، و بحسب الوعاء و بحسب التعدد.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى آلية التحفيز الجبائي إذ يعتبر عاملا مهما في الاقتصاد ، فالتفكير في إيجاد حلول للنهوض و الارتقاء بالاقتصاد الوطني و تحسين المستوى المعيشي جعل الدولة تلجأ إلى هذه السياسة الإغراقية فهي تتحمل خسائر و أعباء من اجل تسهيلات تقدمها لتشجيع الإفراد على اقتناء الاستثمارات خاصة و إن لديهم تخوض اتجاه المصالح الضريبية ، كما أن الدولة عند تقديمها لمجمل الامتيازات والتحفيزات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين حيث أن هناك امتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة ان لزم الامر.

الفصل الثالث

أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الخاص من خلال دراسة تطبيقية

تمهيد

بسبب الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي عاشتها الجزائر خلال فترة الثمانيات عرفت تدهورا اقتصاديا بالإضافة الى اعتمادها على مورد واحد و هو قطاع المحروقات من اجل تغطية نفقاتها العامة الأمر الذي جعلها تفكر في حلول محاولة منها في ايجاد البديل فقامت بالإصلاحات الضريبية في بداية التسعينات كما انها ركزت على الاستثمار الخاص حيث قامت بإنشاء أجهزة استثمار منها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، و جهاز تدعيم تشغيل الشباب (ANSEJ)، و الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار(ANDI)، و جهاز تدعيم القرض المصغر(ANGEM) الذي يكتسي الطابع الاجتماعي أكثر منه اقتصادي و من خلال هذا الفصل سنتطرق الى دراسة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث، الاول لدراسة العلاقة بين الجباية و الاستثمار، و الثاني لمعرفة المؤسسات الراعية لعملية الاستثمار، أما الثالث سوف نتطرق فيه لدور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ملحقة مغنية في تقديم التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمار الخاص.

المبحث الاول: الجباية والاستثمار.

تلعب الضرائب دورا هاما و ركيزة أساسية بالنسبة للدولة و ذلك من خلال توفيرها للموارد المالية، كما أن دور الضريبة تطور في الاقتصاد المعاصر ليصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومات.

حيث تعتبر كموجه للقرارات الاقتصادية ، و بالأخص في مجال الاستثمار الذي يعتبر من أهم الاهتمامات التي توليها الحكومات للاقتصاد لأنه يعتبر الشرط الأساسي لتطوير الاقتصاد خاصة بظهور بعض الطرق والحوافز التي استعملت من طـــــرف بعـــــض الـــــدول لتشجيـــــع و تحفيز الاستثمارات.[1]

المطلب الأول:العلاقة بين الجباية و الاستثمار.

بالإضافة الى دور الضريبة كأداة لتغطية النفقات العامة فهي توفر قدرا من الموارد للقيام بالاستثمار لدى نجد هناك عدة عوامل في الدول المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمارات و توجيهها وأهم هذه العوامل :

- قلة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم.
- ارتفاع تكلفة المشروعات.

حيت يتبين مما سلف ان انخفاض معدل الاستثمارات يرجع الى نقص الطلب وكثرة المخاطر و عدم توفر الاموال الازمة لتمويلها مما يؤدي الى ان يظل الدخل منخفض، و الاقتصاد محصور في إنتاج الموارد الاولية وتابعا لاقتصاديات اجنبية مسيطرة و لابد لتحقيق التنمية من تخيير بياني يكون من شانه تحقيق زيادة دائمة وسريعة في الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن و لابد لذلك من دفعة حقيقية تحررا للاقتصاد من التخلف ويتحدد حجم هذه الدفعة بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق حد ادنى من النمو مما تقدم مدى أهمية وضع سياسة استثمارية فعالة.

و اهمية القوى المختلفة و القطاعات العديدة الخاص منها و العام في الميادين و الانشطة المتعددة سواء كانت صناعية او زراعية و تسعى الدولة في اطار تدخلها في استخدام مختلف الادوات لتحقيق اهدافها و منها السياسة الضريبية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد الازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضرائب على

[1] – رمضاني لعلام،" **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الاصلاحات حالت الجزائر**"،رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير،2001-2002، ص36.

معاقبة الاستثمارات التي تتجدد على انشطة أقل نفعا بل الى تنظيم الاستثمارات الخاصة و توجيهها بما يتفق و اهداف المجتمع، و تعتبر التخفيضات الضريبية و الحوافز اكثر انتشارا لتشجيع التنمية و كما شاع استخدامها في العديد من الدول المتقدمة لتشجيع الاستثمار حيث تتخذ هذه الاساليب أشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامة لأسعار الضريبة لخلق الحوافز التي تدفع الى اقتحام المخاطر التي تحيط بالمشاريع وتؤدي الى زيادة الناتج و قد يتم ذلك في شكل تخفيضات في صالح المشروعات الجديدة و بالتالي رفع معدل الاستثمار كذلك قد تستخدم الضريبة بطريقة التحفيز الجبائي.

المطلب الثاني: أثر الضريبة على الاستثمار.

تعتبر الأرباح عائد الاستثمارات، وبالتالي مصدر تراكم رأس المال والنمو الاقتصادي، وبغرض تشجيع الاستثمار تلجأ الدولة إلى عدم إرهاق هذه الأرباح بالضرائب، لأن ذلك تشكل خطرا على النمو اللاحق، إلا في حالة ما إذا كان معدل الاستثمار كبيرا جدا.[1]

وتلعب الضربة دورا مهما كأداة للتأثير على الميل للاستثمار ذلك أن زيادة الضرائب المباشرة نسبية كانت أم تصاعدية تؤدي إلى تخفيض الاستثمار، وبالأخص الاستثمارات حديثة النشأة، وعلى هذا تستعمل الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمار من خلال الإعفاءات الضريبية الدائمة، أو المؤقتة أو من خلال التخفيضات في مبالغ الضرائب أو أسعارها، وكل هذا من أجل توجيه الاستثمارات إلى الفروع الإنتاجية المرغوب في ترقيتها أو تكثيفها، وإبعاده عن الفروع الإنتاجية غير المرغوب فيها، وكل هذا تماشيا مع السياسة الاقتصادية.

وتستخدم الضرائب الغير المباشرة كأداة لتخفيض تكاليف الاستثمار، ومن ثم تشجيعه عن طريق الإعفاء أو التخفيض من الضرائب على سلع التجهيزات من الرسم على رقم الأعمال، ومن الرسوم الجمركية عند استيراد السلع الاستثمارية.

كما يمكن الإشارة إلى أن المستوى الضريبي، يعتبر إحدى مكونات المناخ الاستثماري.

نتيجة لما سبق فإن للضريبة مكانة هامة في جذب رؤوس الأموال المستثمرة، وتوجيهها لأحداث التوازن الجهوي والقطاعي الذي ينتج عنه زيادة حجم الاستثمار.

[1]– صحراوي علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 39

المطلب الثالث: دور الجباية في اختيار الاستثمارات

يستطيع النظام الضريبي المطبق ان يؤثر على سياسة اختيارا لمؤسسات للاستثمارات و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات و لهذا سنتعرض الى نقطتين أساسيتين :

اولا : الاستثمارات الكمالية

هذا النوع من الاستثمارات تلجأ اليد العاملة للمؤسسات عندما تفرض عليها ضرائب مرتفعة بحيث يعهد المستثمر الى شراء تجهيزات لغرض واحد و هو التخفيض من العبء الضريبي و هذا ما يعني الخروج من نطاق العقلانية الاقتصادية كون هذه الاستثمارات تمتاز بضعف المردودية و بالتالي فان تأثير الضرائب في هذه الممتلكات او الاستثمارات ستعرض للامتلاك فتخفض من مقدار الربح الخاضع للضريبة بينما يكون تأثير الضرائب على المؤسسات إيجابا إذا فرضت معدلات معقولة.

ثانيا: استثمارات المخاطرة و التجديد

يمكن للضغط الضريبي على الارباح ان يجد من استثمارات المخاطرة و التجديد الخاصية الأساسية هي أنها تنتج أرباحا في حالة نجاحها ولكن في حالة انخفاضها فإنها تسبب خسائر، فالضغط الضريبي يجد من مردودية الجدية لهذه الاستثمارات و هذا من خلال جزء معتبر من منحة المخاطرة و الاستثمارات العادية الأخرى و لهذا فإن الضريبة لا تشجع اخذ المخاطرة.[1]

1- صحراوي علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 39

المبحث الثاني: المؤسسات الراعية لعملية الاستثمار:

لتشجيع الاستثمار الخاص انشأت عدت أجهزة استثمار منها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، و جهاز تدعيم تشغيل الشباب (ANSEJ)، و الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار(ANDI)، و جهاز تدعيم القرض المصغر(ANGEM).

المطلب الأول:الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:ANSEJ

الفرع الاول :تعريف الوكالة:

لقد أنشأت هذه الوكالة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 69-234 الصادر في 2 جويلية 1996 المتعلق بتشغيل الشباب،فهي هيئة ذات طابع خاص،تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة كما يتولى الوزير المكلف بالشغل المتابعة العملية للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب ذوي المشاريع.

يكون مقرها مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من الوطن بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل،ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.[1]

وحتى تمنح الامتيازات الضريبية يتوجب توفر الشروط التالية في المستثمر:

1- أن يكون سنه ما بين 19و35 سنة.
2- أن يكون حاصل على مؤهلات مهنية أو يملك دراية كافية أو لديه شهادة خبرة.
3- أن يكون له عمل مكتسب وهذا في حالة الاستفادة من المساعدة.
4- تعبئة أقل مقدار ممكن من المساهمة الشخصية وذلك في حدود نسبة معينة من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
5- ولكي يستفيد المستثمر من الحصول على الامتيازات يرفق بملف عام يحتوي كل الوثائق اللازمة التي تخصه وتخص المشروع المراد القيام به.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية،رقم 52،ص12.

الفرع الثاني :مهام الوكالة:

إن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تهدف إلى تطوير الاستثمار وترقيته ومتابعته

إضافة إلى تقديم تحفيزات مغرية لتنشيط فئة الشباب والقضاء أو الحد من نسبة البطالة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،علاوة على ذلك فإنها تضطلع للاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية:

*تدعيم وتقديم الاستشارة وترقية الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
* تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، لاسيما منها الأمانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
*تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك،والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي منحها إياها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
*تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
*تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرئيسية الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.[1]

الفرع الثالث:الامتيازات الممنوحة :

علاوة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به المتعلق بترقية الاستثمارات الممنوحة في إطار الإجراءات القائمة يستفيد ذوي المشاريع من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في مرحلة إنجاز المشروع من الامتيازات الضريبية و الاعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية :

*الاعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.

[1]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08،الجريدة الرسمية،رقم 52،ص، 12-13.

*الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

*الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

*تطبيق نسبة منخفضة ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.[1]

الإعانات المالية:

* قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع.

* قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة.

* تخفض معدلات الفوائد البنكية بنسبة 100

❖ شروط تحقيق مرحلة الاستغلال:

* تحقيق مرحلة الإنجاز.

* تقديم ملف إداري للمنظمة يتضمن الفواتير النهائية الخاصة بمرحلة الشراء،محاضر المعاينة لإدارة الضرائب الخاصة بتحقيق الاستثمار،واكتتاب تعهد باستغلال الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز خلال مرحلة الاستغلال.

أ-مرحلة الاستغلال:

* الإعفاء الكلي لمدة 03 سنوات في المناطق العادية و06 سنوات في المناطق الخاصة ، و على المستفيد أن يختار الانضمام الى أحد النظامين :

1- نظام الربح الحقيقي:

الاعفاء الكلى لمدة 03 سنوات من :

- IRG من تاريخ بداية الاستغلال.
- IBS من تاريخ بداية الاستغلال.
- TAP من تاريخ بداية الاستغلال.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، مرجع سبق ذكره، ص13.

2- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

دفع مبلغ 5000 دج لمدة 03 سنوات.

* الإعفاء من حقوق التسجيل.
* الاستفادة من المعدل المخفض7% لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسات المصغرة.
* إعفاء الحرفيين والمؤسسات المصغرة المتخصصة في ترميم الأملاك الثقافية من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ.[1]

وحسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتعلق بدعم تشغيل الشباب،لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمار المنصوص عليه في هذا المرسوم 10.000.000 دج.[2]

المطلب الثاني:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

الفرع الاول :تعريف الوكالة

تأسست الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إثر التعديلات المطبقة على المرسوم 12/93

في الأمر01-03[3]،بتاريخ 20 أوت 2001،على غرار الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار(APSI)،وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب،وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الثاني:مهام الوكالة

تتولى الوكالة في مجال الاستثمارات والاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية المهام التالية:

* تتولى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها.

---

[1]- وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب،عدد خاص،أوت 2009،قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بـ ANSEJ ،الجريدة الرسمية،ص13.

[3]-الجريدة الرسمية الجزائرية،الأمر 08/06،المؤرخ في 15 جويلية 2006،المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 06.

* تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتحثهم وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
* تسهيل القيام بالتشكيلات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
* تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
* تشكيل مجموعات من الخبراء يكلفون بمعالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار.
* تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدف الوكالة الوطنية.
* إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة وتطويرها.
* استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في البلدان الأخرى.
* تسيير صندوق خاص لدعم الاستثمار.
* التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.[1]

الفرع الثالث:الامتيازات الجبائية الخاصة بالوكالة:

1- النظام العام:

يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:

أ- مرحلة الإنجاز:

*الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة أو المستوردة والمقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

* الإعفاء من حقوق نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
* الاعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الاشهار العقاري و مبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 282/01،المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات الوكالة،المادة03.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

ب- مرحلة الاستغلال:

الاعفاء لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.[1]

و تمدد هذه المدة الى خمس (05) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل او اكثر عند انطلاق النشاط، أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

2- النظام الاستثنائي:

نظام المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

يستفيد المستثمر من الامتيازات حسب هذا النظام على مرحلتين:

أ- مرحلة الإنجاز:

*إعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

*تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الالف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

*تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

[1] -رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، رقم 2014/74

*الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة او مقتناة من السوق المحلية.

* الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* الاعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الاشهار العقاري و مبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.
ب- مرحلة الاستغلال لمدة عشر سنوات :

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

*الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.[1]

❖ ملحق قائمة الامتيازات:

وتشمل الكمية،النوع والعدد أو الحجم أو الوزن ويؤشر عليها من طرف مفتشية الضرائب.

*نظام الشراء بالإعفاء LA FRANCHISE DE TVA:

هو نظام يعتمد على منح الامتياز بالشراء للسلع أو اقتناء الخدمات المسجلة في قائمة الامتيازات حسب وثيقة تمنح من طرف الإدارة الجبائية وهذا حسب طبيعة الاستثمار.

* رخصة F20:

هي وثيقة تمنح لفائدة الاستثمار بعد الحصول على رخصة الأشغال في المرحلة الثانية حيث تسمح للمستثمر بشراء أو استيراد السلع خارج الرسمHT مما يسهل على المستثمر تحقيق الاستثمار ويعفيه من انتظار عملية خصم أو استرجاع TVA كذلك يساهم في تخفيض قيمة الاستثمار وشراء اللوازم خارج

[1] متاح على الموقع الالكتروني http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi تاريخ الاطلاع02 فيفري 2016

الرسم HT، بشرط أن يكون الملف مصادق عليه من طرف اللجنة المالية (ANDI) قبل تاريخ 2014/12/31 غير انه بعد هذا التاريخ لا يستفيد المتعاملون من رخصة F20.

* رخصة F21:

هذه الرخصة خاصة بالاستثمار في بعض المجالات الحيوية مع شركات وطنية خاصة "شركة سونا طراك" أو بعض المؤسسات الإستراتيجية كمؤسسة الجيش.

* رخصة F22:

هذه الرخصة تمنح للمستثمر في مرحلة الاستغلال حيث يكون المكلف بالضريبة عبارة عن مؤسسة خاضعة جزئيا لل TVA،ولتفادي مراحل عملية الخصم لل TVA تمنح الإدارة هذه الرخصة للمستثمر لكن ليس على أساس قائمة الامتيازات وإنما على أساس نشاط المؤسسة،رقم أعمالها المحقق،النسبة الغير خاضعة للرسم أو قيمة الاستيراد.[1]

المطلب الثالث:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM:

الفرع الاول:تعريف الوكالة

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر،تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004،كهيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التضامن الوطني والأسرة،الهدف الرئيسي للوكالة هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم،يأهل فئة من المجتمع ذات إمكانيات محدودة وأصحاب مواهب ومبادرات فنية أو حرفية،بحيث يسمح هذا النظام بتحقيق مشاريع استثمارية مصغرة دون اشتراط المحل التجاري لبعض الأنشطة الخاصة،لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز على:

* الاعتماد على النفس.
* تشجيع الاستثمار الخاص الحرفي.
* المبادرة الذاتية.

[1]-مفتشية الضرائب، العقيد لطفي، مغنية، وثائق داخلية.

* تنمية روح المقاولة عوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني:مهام الوكالة

– محاربة البطالة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمترلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.

– ضمان استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية، ثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.

– دعم،نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.

– إبلاغ المستفيدين،ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز،بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.

– ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاترالشروط التي تربطهم بالوكالة.

– مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

الفرع الثالث:الامتيازات الخاصة بالوكالة

1– الامتيازات المالية:

* قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (بنسبة 10إلى20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك والمؤسسات المالية)،تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية.

* منح قرض بدون فائدة بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية للمشروع إذا كانت هذه الأخيرة تتراوح ما بين 100.000 دج و400.000 دج.

* قد ترفع هذه النسبة إلى27 % من الكلفة الإجمالية للمشروع:

– إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها.

[1] الموقع الإلكتروني www.ANGEM.DZ "تاريخ الاطلاع 25 فيفري2016

- إذا أنجز النشاط في مناطق الجنوب أو الهضاب العليا.

* منح الوكالة قرض مقدر بـ 90% من الكلفة الإجمالية للمشروع لشراء المواد الأولية والتي لا يمكن أن تفوق 30.000 دج.

2- الامتيازات الجبائية:[1]

ب- مرحلة الاستغلال:

* الإعفاء الكلي لمدة 03 سنوات في المناطق العادية و06 سنوات في المناطق الخاصة ، و على المستفيد ان يختار الانضمام الى أحد النظامين :

1- نظام الربح الحقيقي:

الاعفاء الكلى لمدة 03 سنوات من :

- IRG من تاريخ بداية الاستغلال.
- IBS من تاريخ بداية الاستغلال.
- TAP من تاريخ بداية الاستغلال.

1- نظام فرض الضريبة:

دفع مبلغ 5000 دج لمدة 03 سنوات.

[1]- رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، رقم 2014/75.

المبحث الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة(ملحقة مغنية):

المطلب الاول : نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

الفرع الاول : تعريف الوكالة:

أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994،تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 01/94 المؤرخ في11 ماي 1994م،كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي حيث يعتبر الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها لحماية المهددين بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأغراض اقتصادية،يشمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على عدد من المديريات الجهوية وكل مديرية جهوية لها عدد من الوكالات الولائية.

الفرع الثاني: مهام الوكالة

يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تقليص خطر البطالة وتتجسد هذه المهام في:

* دعم البطالة لمواجهة الظروف الاقتصادية ذلك بضمان الدخل لمدة 03 سنوات للرد على الاحتياج بطريقة مباشرة واضحة ،وذلك للأهمية القصوى في تغطية الحاجات الاجتماعية.

* وفي حالة حصول المؤمن على هذا الامتياز يمكن للعامل الذي يعاني من البطالة أن يساعده الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في البحث عن الشغل في سوق العمل وCNAC يقدم لمؤمنيه 03 آليات لصاحبه في خطواته:

- التكوين من أجل زيادة قدراته ومؤهلاته والرفع من المستوى المهني على مستوى كل المؤسسات التكوينية.[1]

- التكوين والتحويل التكميلي.

[1]-منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مغنية.

– المساعدة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العمل على مستوى مراكز البحث عن العمل(CRE)، حيث يقوم مركز البحث عن العمل بتنظيم دراسات تكوينية لمدة 21 يوم، يتلقى المتربص خلالها طرق وأساليب البحث عن العمل لدى الهيئات والمؤسسات في شكل دروس.

* ومن المهام الجديدة لـ CNAC هي تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها إنشاءها، ولكن بشروط:

❖ شروط الاستفادة من هذا الجهاز:

يستفيد الشاب البطال من إعانة CNAC إذا توفرت فيه الشروط التالية:

– أن يتراوح سنه ما بين 30 و50 سنة.

– أن يكون حامل للجنسية الجزائرية.

– عدم شغل وظيفة مأجورة أو القيام بنشاط لحسابه الخاص عند تقديم الملف.

– أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

– أن يتمتع بكفاءة مهنية أو مهارة لها علاقة بالنشاط المراد مزاولته.

– أن لا يكون قد سبق له الاستفادة من إجراءات المساعدة في إطار خلق نشاط.

– القدرة على تقديم مساهمة مالية شخصية لاستكمال تمويل المشروع.

❖ ويتكون ملف قرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

– شهادة ميلاد أصلية مسلمة من طرف بلدية محل الازدياد أو بلدية محل الإقامة رقم 12.

– شهادة إقامة لا تتعدى مدتها 06 أشهر.

– شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، تثبت أن المعني مسجل لديها لمدة لا تقل عن شهر واحد.

– شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية (بالنسبة للمستفيدين من أداءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .[1]

– تصريح شرفي يثبت أن البطال:

* لا يمارس أي نشاط مأجور.

* لم يستفد من أي دعم آخر خاص بإحداث نشاط.

* يلتزم الإسهام في تمويل مشروعه (مساهمة شخصية).

[1]– منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، مغنية.

– شهادة دراسية أو شهادة عمل مسلمة من طرف هيئة عمومية أو خاصة تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المراد إنجازه.

– استمارة الهوية (مستند خاص بـ LACNAC).

الفرع الثالث:الامتيازات الخاصة بالوكالة

أولا : الاعانات المالية

– سلفة غير مكافأة محددة من طرف هيئة الاستثمار.

– قرض إضافي غير مكافئ عند الضرورة.

– قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة.

– قرض بدون فائدة لكراء محل.

– قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي.[1]

ثانيا:المساعدات

– مرافقة شخصية من طرف منشط – مستشار، تم عبر الاستشارة والمساعدة:

* في تركيب المشروع.

* الدعم أمام لجنة الانتقاء، الاعتماد والتمويل (CSVF).

* الاستشارة والمساعدة طيلة مرحلتي إنجاز وبعث المشروع.

ثالثا : تخفيض نسب الفوائد الخاصة بالقرض البنكي:

تخفض معدلات الفوائد البنكية بنسبة 100% .

[1]-- أنظر الملحق رقم 8 .

رابعا : الامتيازات الجبائية

1-مرحلة الانجاز[1] :

-الاعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .

2- مرحلة الاستغلال:

* الإعفاء الكلي لمدة 03 سنوات ، و على المستفيد ان يختار الانضمام الى أحد النظامين :

1- نظام الربح الحقيقي:

الاعفاء الكلى لمدة 03 سنوات من :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG من تاريخ بداية الاستغلال.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS من تاريخ بداية الاستغلال.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP من تاريخ بداية الاستغلال.

2- نظام فرض الضريبة:

دفع مبلغ 5000 دج لمدة 03 سنوات.[2]

الفرع الرابع:صيغ تمويل المشروع الاستثماري:

يمول المشروع من طرف ثلاثة مصادر:

- البطال صاحب المشروع: بمساهمة نقدية أو عينية.

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: بسلفة غير مكافأة (واجبة السداد بدون فوائد).

- البنك مع تخفض معدلات الفوائد البنكية بنسبة 100% .

[1]- أنظر الملحق رقم 8 .

[2]- نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب رقم 2015/75،مرجع سبق ذكره، ص02.

*يوجد مستويان لتمويل المشروع حسب المبلغ الإجمالي للاستثمار:

المستوى الاول : استثمار بمبلغ يقل أو يساوي 5.000.000 دج

- تمثل المساهمة الشخصية بـ 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

- تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها CNAC بـ 29% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- لا يمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70% من مبلغ الاستثمار الإجمالي.[1]

المستوى الثاني:استثمار بمبلغ يفوق 5.000.000 دج ويقل أو يساوي مبلغ 10.000.000 دج.

-تمثل المساهمة الشخصية بـ 2% من مبلغ الاستثمار الإجمالي.

- تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها CNAC بـ 28% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

- لا يمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70% من مبلغ الاستثمار الإجمالي.

وللتوضيح أكثر نستعين بالشكلين التاليين:

[1]- منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، مغنية.

الشكل رقم **01**:صيغ تمويل المشروع الاستثماري [1]

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات أعلاه.

[1]– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، مغنية.

المطلب الثاني:إحصائيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

الشكل رقم 02: توزيع المشاريع حسب القطاعات لسنة 2015:

لتوضيح كيفية توزيع المشاريع الممولة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاعات النشاط نستعين بالشكل التالي:

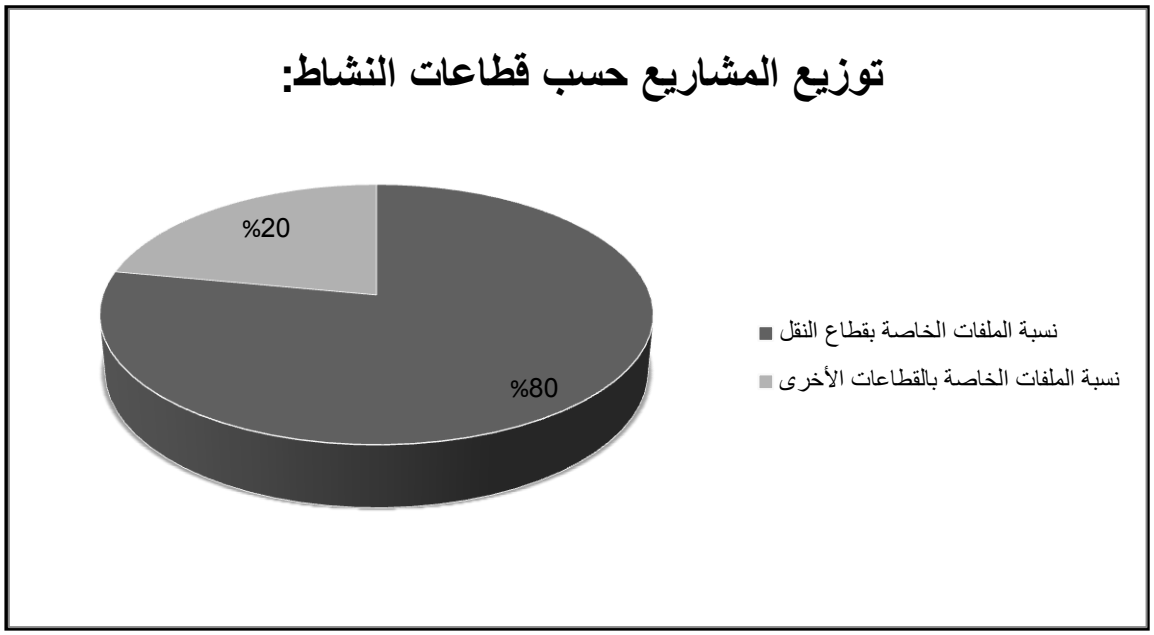

المصدر:من إعداد الطالبة بناء على معلومات من وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة–ملحقة مغنية–

ثانيا :التحليل[1]

نلاحظ أنه رغم النشاطات العديدة و المختلفة التي تمولها وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يوجد استحواذ قطاع النقل بمختلف أشكاله (نقل عمومي للبضائع،نقل و توزيع البضائع ،نقل المسافرين على كل المسافات،سيارات الأجرة) بنسبة 80%و هذا قد يرجع لطبيعة الفرد الجزائري وميله للأعمال السهلة والبسيطة،أو لقلة المواصلات في المناطق التابعة للملحقة أو لأن المنطقة حدودية،أما بالنسبة للقطاع الفلاحي فرغم وجود مناطق فلاحية تابعة للوكالة (ملحقة مغنية) إلا أننا نلاحظ أنه لم يحظى بنسبة معتبرة مقارنة بقطاع النقل بل دمج مع باقي النشاطات بالنسبة المتبقية 20%(وكالة لكراء السيارات، الرأب و الجر المتنقل،مؤسسة أشغال الطلاء بكل مراحله،الخياطة،تربية الأبقار،تربية الدواجن ...الخ)،لذلك يجب توجيه

[1]– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، مغنية.

الاستثمار عن طريق الامتياز الجبائي إلى قطاع منتج أي حيوي وإستراتيجي بالدرجة الأولى القطاعات الصناعية.

المطلب الثالث : دراسة مشروع إستثماري

أولا :يقوم الشخص البطال الذي يريد إنشاء مشروع إستثماري على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالتسجيل على النت و أخد موعد لإيداع الملف .

الفرع الأول: تقديم ملف على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

- شهادة ميلاد رقم 12.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- بطاقة الاقامة.

- شهادة الكفاءة المهنية مطابقة للنشاط المطلوب،(فيما يخص النشاطات التي ليس لديها شهادة مثلا مقهى،أو غسيل و تشحيم السيارات في هذه الحالة يقدم تصريح شرفي بالخبرة).

-تصريح شرفي بعدم ممارسة اى نشاط مهني أو تجاري لحسابه الخاص أو مأجور و عدم استفادته من أي دعم في الفترة التي أداع فيها الملف.

- الفاتورة التشكيلية للعتاد[1]، و الفاتورة التقديرية للتأمينات.

*عند إيداع الملف لدى مصلحة الاستقبال و الحجز و تسجيله في النظام، تملأ بطاقة تعريفية لصاحب المشروع و يحول الملف المكون من نسخة من هذه البطاقة و الفاتورة التشكيلية للعتاد و الفاتورة التشكيلة للتأمين الى المستشار المنشط الذي يقوم بمرافقه إلى أن يتم استخراج العتاد.

*في مدة لا تتعدى 15 يوم يعرض الملف (الذي يتكون من وثيقة التقديم Fiche de présentation [2] و التي تتضمن كل تكاليف المشروع)على لجنة الانتقاء و المصادقة و تمويل المشاريع (CSVF) التي تعقد على مستوى المقر الولائي و المكونة من الممثلين عن البنوك BADR-BNA-BEA-CPA-BDL

[1]- أنظر الملحق رقم 01.

[2]- أنظر الملحق رقم 03.

و من ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، و ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل، ممثل عن الغرفة الفلاحة، ممثل عن غرفة الحرف، ممثل عن الولاية، و المستشار المنشط ، فتكون قرارات اللجنة إما الموافقة او الرفض أو التغيير حسب مداولة اللجنة على شكل محضر PV.

*في حالة القبول تمنح شهادة القابلية لصاحب المشروع Attestation d'Eligibilité[1]

ثانيا:إيداع الملف لدى البنك المعين من طرف لجنة الانتقاء و المكون من :

- شهادة القابلية الاصلية.
- الفاتورة التشكيلية للعتاد و الفاتورة التشكيلية لتأمين العتاد.
- وثيقة للدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع.
- شهادة الميلاد.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الاقامة.
- نسخة من شهادة التكوين.
- طلب خطي متعلق بطلب قرض.
- نسخة من عقد الايجارلمدة سنتين على الاقل قابلة للتجديد.
- نسخة من سجل تجاري.
- البطاقة الجبائية.
- فتح حساب لدى البنك.
- دفع مبلغ من نسبة المشاركة.

[1]- أنظر الملحق رقم 04.

*يقدم البنك الموافقة البنكية ، و ذلك خلال فترة لا تتعدى شهرين.

ثالثا : الملف الخاص بالمستشار

- الموافقة البنكية.

- وصل إيداع يمثل نسبة مشاركة صاحب المشروع لدى البنك.

- رقم الحساب للمشارك صاحب المشروع.[1]

-شهادة الانخراط في صندوق ضمان الاخطار(حيث يشارك صاحب المشروع ب 0.35% من قيمة القرض البنكي وهذا لضمان أخطار القروض .

- نسخة من السجل التجاري.

-03 نسخ من البطاقة الجبائية.

-03 نسخ من شهادة القابلية.

-02 نسخ من الدراسة التقنية للمشروع.

-02 نسخ من الفاتورة التشكيلية للعتاد و الفاتورة التشكيلية للتأمين.

- ختم خاص بصاحب المشروع

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعملاء الغير أجراء.

- 03 نسخ من محضر مراقبة المحل، الاصلية تذهب الى مصلحة المالية و نسخة الى مصلحة الخدمات، ونسخة تبقى في ملف المستشار.

*تقدم مصلحة الخدمات الموجودة على مستوى المديرية الخاصة بالصندوق الوطني للتامين عن البطالة دفتر

[1]- منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، مغنية.

الشروط[1]، إتفاقية سلفة غير مكافئة[2]، و مقرر منح الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الانجاز.

*يحتوي دفتر الشروط على سندات أمر يوقع عليهم صاحب المشروع تعهدا بدفع السلفة في آجالها المحدد.

*تحويل مبلغ السلفة الغير مكافئة من مصلحة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى حساب صاحب المشروع .

*تحويل البنك للقرض بدون فائدة إلى حساب صاحب المشروع و المقدر ب 70% من المبلغ الاجمالي *يقدم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة أمر بسحب مبلغ بقيمة 10% من المبلغ الاجمالي من أجل الطلبية على العتاد عن طريق شيك والذي يكون باسم المورد .

*بعد عملية الطلبية يقدم المورد شهادة توفير العتاد لصاحب المشروع وهذا من أجل ضمان تسليم العتاد.

*يقوم صاحب المشروع بتقديم هذه الوثيقة لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل إستلامه لأمر سحب الشيك المتبقي بنسبة 90% من المبلغ الاجمالي.

*رهن العتاد عن طريق الموثق.

رابعا:مرحلة الانجاز:Phase de réalisation

يبدأ تحقيق الاستثمار بعد اقتناء السلع أو المعدات،يجب التأشير عليها مرة أخرى من طرف إدارة الضرائب عن طريق"محضر معاينة (PV).

❖ ملاحظة01:

يجب أن يطابق محضر المعاينة نفس المعلومات المقيدة في وثيقة F20 وفي الفاتورة الشكلية الخاصة بعملية الشراء.

[1]- أنظر الملحق رقم 07.

[2]- أنظر الملحق رقم 06.

❖ ملاحظة02:

قيمة المشتريات خارج الرسمHT وقيمة TVA المستفاد من الإعفاء منها عن طريق هذا الامتياز هي مثبتة على عاتق المستفيد من الامتياز،فإذا ما تغير سعر هذه المواد أو المشتريات فهذا سيدفع حتما إلى تغيير شهادة الشراء بالإعفاء F20 حسب السعر الجديد وحسب رقم تسلسلي جديد.

❖ ملاحظة 03:

شهادة الشراء بالإعفاء F20 هي بمثابة شيك على بياض ذات استعمال شخصي وغير قابل للتنازل أو للإعارة،ولا يمكن للمستفيد منها إضافة أي كتابة أو معلومة عدديا أو حرفيا وإلا أعتبر ذلك تزويرا في وثيقة رسمية.كما أن ضياع هذه الوثيقة من صاحبها يلزم عليه:

1- التصريح بالضياع لدى فرقة الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

2- التصريح بالضياع عند مفتشية الضرائب التي منحت الامتياز.

3-التصريح لدى قباضة الجمارك المختصة إقليميا في الإطار الجمركي أو على مستوى القباضة الرئيسية بالجزائر العاصمة.

❖ ملاحظة 04:

إذا كان قرار منح الامتيازات الجبائية بعد تاريخ 2014/12/31 فإن صاحب المشروع لايستفيد من وثيقة F20.

خامسا:مرحلة الاستغلال:Phase d'exploitation

الحالة الاولى : الممارس للنشاط يخضع لنضام الضريبة الجزافية الوحيدة

المستفيد:ب. م الساكن بقرية البطيم مغنية ،و الممارس لنشاط تحويل و تصبير الخضر و الفواكه.[1]

-القيمة الاجمالية للمشـــــروع :7.625.102,88

-مساهمة صاحب المشـــــروع :152.502,81

[1]- مفتشية الضرائب العقيد لطفي، مغنية، وثائق داخلية.

-مساهمة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة : 2.135.028.81

- مساهمة البنـــك: 5.337.572.02[1]

في مثالنا تم اقتناء مجموعة عتاد المتكون من:

- آلة لترع علف الزيتون، آلة لقطع الزيتون، وآلات اخرى خاصة بالزيتون.
- بقيمة: 7.625.102,88دج (HT).
- قيمة TVA المستفاد من إعفائها 1.267.905,73 دج.
- المورد :-BAHRI MOUAD،EURL SIG METAL

❖ مرحلة الاستغلال:

1- عند إحضارا لعتاد يقوم مفتش الضرائب بمعاينته، كما يعاين كذلك وجود عبارة:"عليها رهن غير قابلة للتنازل لمدة 05 سنوات"حيث لا يمكن لصاحبها التنازل عنها أو بيعها قبل فوات مدة 05 سنوات على الأقل.

2- يحضر المستفيد مزايا الإعفاء رخصة ثانية من وكالة CNAC خاصة بالإعفاء في مرحلة الاستغلال.[2]

للحصول على هذه الرخصة الثانية ينبغي تقديم إلى إدارة وكالة CNAC الملف التالي:

- نسخة من قرار الاعتماد الخاص بمرحلة الإنشاء.
- نسخة من الفاتورة النهائية الخاصة بعملية الشراء.
- محضر معاينة المحرر من طرف إدارة الضرائب والذي يشهد بإنجاز الاستثمار في مرحلة الإنشاء،كما يشهد بتطابق المعلومات بين الرخصة في مرحلة الإنشاء والعتاد المتحصل عليه مع مراعاة احترام الآجال المنصوص عليها في قرار الاعتماد(في ظرف سنة).
- التصريح بالوجود لدى إدارة الضرائب المختصة إقليميا والذي يثبت من خلال التاريخ المؤشر عليه من طرف المفتشية التاريخ الفعلي للدخول في مرحلة الاستغلال وبالتالي بداية حساب سنوات الإعفاء.[3]

[1]- أنظر الملحق رقم 03.
[2]- أنظر الملحق رقم 09.
[3]- أنظر الملحق رقم 05.

❖ ملاحظة:

عدم تقديم هذه الوثيقة في ظرف 30 يوم يعرض المكلف بالضريبة ورغم حصوله على قرار الامتياز إلى غرامة جبائية قدرها 30.000 دج (المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة).

* الالتزامات الجبائية:

إن حصول المكلف بالضريبة على الرخصة الثانية الخاصة بالإعفاء في فترة الاستغلال لمدة:03 أو06 سنوات لا يعفي المستفيد من القيام بالالتزامات الجبائية و المتمثلة في :

– تقديم تصريح سنوي برقم الاعمال في وثيقة تدعى (G12)

–دفع قسيمة سنوية بقيمة 5000 دج لمدة ثلاث (3) سنوات 2015،2016،و2017و إبتداءا من سنة 2018 سيقوم المكلف بتقديم تصريحاته بالمبالغ و يتم إخضاعه لنضام الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 5% من رقم اعماله.

الحالة الثانية : الممارس للنشاط يخضع للنضام الحقيقي

المستفيد: ب. ع الساكن في حي ابن سينا مغنية تلمسان، الممارس لنشاط، صيانة و تطهير النفايات.

– القيمة الاجمالية للمشـــــروع : 2.659.431,38 دج

– مساهمة صاحب المشـــــروع : 267.545,00 دج

– مساهمة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة : 531.886,38 دج

– مساهمة البنـــك: 1.860.000,00

* في مثالنا تم اقتناء شاحنة لصيانة و تطهير النفايات بقيمة 2.300.000 دج (HT)، و قيمة TVA المستفاد من إعفائها 391.000 دج.

* كما تم اقتناء مجموعة معدات بقيمة 78.200 دج (HT)، و قيمة TVA المستفاد من إعفائها 13.294 دج.[1]

المورد:

-SARL-EMIN AUTO ,BLIDA

[1]– مفتشية الضرائب، العقيد لطفي،مغنية، وثائق داخلية.

-SARL-Leader de l'informatique, de la Communication et de la Bureautique

*** الالتزامات الجبائية:**

أ- التصريح الشهري عن طريق جدول الدفع G50،فيما يخص الرسم على القيمة المضافة TVA،حيث لا يعفى منها في هذه المرحلة وإنما يعفى في مرحلة الإنشاء عند أول عملية شراء للعناصر والمعدات(نظام الشراء بالإعفاء السابق الذكر).[1]

ب- تقديم الميزانية السنوية:

على المكلف بالضريبة تقديم الميزانية السنوية كاملة حسب النظام الحقيقي.

إن عدم دفع هذه التصريحات يكلف المستفيد من مزايا الإعفاء بالنسبة للضرائب المباشرة(IRG،TAP) من التسوية التلقائية من طرف المصلحة مما يثقل كاهله بأعباء جبائية وهو في بداية مشواره الاقتصادي والجبائي وقد يساهم في تراكم الديون الجبائية التي تضاف إلى ديون الأقساط البنكية التي تعاقد من أجلها المستثمر مع أحد البنوك في حصوله على القرض الخاص بالاستثمار.

❖ ملاحظة:

الميزانية السنوية هي عامل و مؤشر محاسبي يسمح للمستثمر في نظام الصندوق الوطني لمحاربة البطالة CNAC .بمعرفة الوضعية المالية العامة لمؤسسة اقتصادية،كما يسمح بمتابعة مجمل الأعباء المالية التي هو متابع من أجلها في فترة الإعفاء وبالتالي يسمح للمستثمر ببذل جهود من أجل التخلص قدر الإمكان من القرض البنكي.وبالتالي تسوية حسابات الأصول لإنهاء الديون المسجلة على عاتق المستثمر.وهو ما يشكل نسبة النجاح الفعلية في إتمام مشروعه الاقتصادي المسطر مع ص.و. للتأمين على البطالة CNAC.

❖ **تصريحات صاحب النشاط:**

* في السنة التي قام فيها صاحب المشروع ببداية نشاطه والتصريح عن طريق التصريح بالوجود بتاريخ 2012/05/01 قدم الى مصلحة الضرائب تصريحات فصلية و المتمثلة فيG50 التي تشمل جميع أنواع الضرائب : الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، حتى إذا كان معفيا من دفع بعض هذه

[1]- أنظر الملحق رقم 11.

الرسوم بالاضافة الى تصريحات سنوية تدعىG n°11 فكانت النتائج خلال سنوات الاعفاء الثلاث كالتالي:[1]

الجدول رقم 03 :تصريحات صاحب النشاط

السنة	رقم الاعمال	النتيجة
2012	لا شيء	خسارة:544.596,00 دج
2013	1.100.034,00	ربح : 1.010.589,00دج
2014	2.294.088,00	ربح : 1.230.561,00 دج

المصدر: مفتشية الضرائب العقيد لطفي،مغنية، وثائق داخلية.

تحليل النتائج:

ففي خلال الفترة 2012-2013-2014 كان المستثمر معفيا من جميع الرسوم و الضرائب المحدد له قانونا عند منح التحفيزات عدا التصريحات الفصلية الجبائية و السنوية و يتضح جليا أن نشاطه قد تطور بشكل جيد من عجز في السنة الاولى إلى ربح في السنة الثانية والثالثة، و إبتداءا من سنة 2015 سيقوم المكلف بتقديم تصريحاته بالمبالغ و يتم إخضاعه لجميع الضرائب و الرسوم.

[1]– مفتشية الضرائب، العقيد لطفي،مغنية، وثائق داخلية.

خلاصة الفصل:

من خلال فصلنا هذا لاحظنا أن الجزائر عملت على توفير كل الظروف الملائمة للاستثمار الخاص،و العمل على ترقيته ومتابعته من خلال تقديم تحفيزات مغرية لتنشيط فئة الشباب والقضاء أو الحد من نسبة البطالة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لكن النتائج لم تكن بنفس المستوى المتوقع، فالضريبة وحدها تبقى عاجزة عن تحريك الاستثمار إن لم تشاركها عناصر أخرى كاستقرار الأوضاع السياسية،الاقتصادية والاجتماعية،وبالتالي فالتحفيزات الجبائية لا تكفي وحدها لدفع الاستثمار الخاص نحو النمو الاقتصادي.

وعلى الرغم من وجود عدة أجهزة لتحفيز الاستثمار (ANGEM,CNAC,ANSEJ ANDI) لم تتحقق الأهداف المرجوة منها نظرا للصعوبات التي يعانيها الجهاز الإداري الجزائري.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

أخدت معظم الدراسات الاقتصادية المعاصرة اتجاها تنمويا تهدف من خلاله للوصول إلى الانعاش والتطور الاقتصادي، و ذلك من خلال تشجيع القيام بالاستثمارات الخاصة معتمدة في ذلك على إجراءات التحفيز الجبائي الذي يقوم على منح الامتيازات و الاعفاءات المؤقتة، أو الدائمة و التسهيلات الجبائية و ذلك في إطار قوانين الاستثمار للقطاعات المراد تشجيعها و خاصة في المناطق التي تسعى الدولة لتطويرها.

ففي ضوء ما تم عرضه، يتبين ان اجراءات التحفيز الجبائي تعتبر ركيزة اساسية للنهوض بالاستثمار، الى النحو الذي يساهم في التنمية الاقتصادية، و ذلك من خلال توفير مناصب شغل، و تحسين المستوى التكنولوجي، و الفن الانتاجي الى غير ذلك. و تعد التحفيزات الضريبية من أبرز العوامل المهيئة لمناخ الاستثمار، إذ أنه و بالاعتماد على مكونات التحفيزات الضريبية (الاعفاء، التخفيض، نظام الاهتلاك...إلخ)، من شأنها تحقيق تطورات في حجم الاستثمارات في مكان و نوع معين.

و من خلال الإشكالية المطروحة، والفرضيات المقدمة، حاولت الإجابة و تحليل مختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاثة فقد توصلت إلى النتائج التالية:

– إن عملية الاستثمار تتوقف على إرادة المستثمر وقدرته على ذلك وإلى أي مدى يمكننا قياس دور وأثر الضريبة على قرار الاستثمار مع العلم أنها تمثل مساعدة أو عبئا ماليا يمس مباشرة جانب تمويل هذا الاستثمار لاسيما وأن الجانب الضريبي ما هو إلا اقتطاعات من أموال المؤسسة.

– عند دراستنا لأهمية الضريبة وأثرها الاقتصادية اتضح لنا أنها تشكل متغيرا اقتصاديا هاما في يد الدولة ، ولذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع أي خطة اقتصادية لأنها تؤثر على اتخاذ القرار في مختلف وظائف المؤسسة .

– يعد التحفيز الضريبي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية بهدف التأثير عن طريق منح تحفيزات ضريبية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية .

-الهدف الذي كان مسطرا من خلال صدور قوانين متعلقة بالاستثمارات هي أولا تشجيع المستثمرين، الذي يستوجب الحال توفير لهم جملة من الضمانات و التحفيزات الجبائية ، إلا ان هذه التشريعات لم

تعرف النجاح المنتظر حيث بقيت السيطرة للقطاع العام علما بأن الاهداف المرجوة من قبل السلطات العمومية لم تكن متطابقة مع المراد تحقيقها من المستثمرين الخواص.

– هناك علاقة تأثير و تأثر بين الضريبة و الاستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات ، كما أن الاستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز ، فالدولة يجب عليها تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات و بالتالي خلق عدد كبير من المؤسسات بجلب المستثمرين ، حتى تتمكن من توسيع الوعاء الضريبي و بالتالي رفع المداخيل الجبائية.

– لاحظنا أن الدولة تسعى جاهدة إلى مد يد العون إلى المستثمرين عن طريق التشريعات الضريبية المتاحة لهم وتعتبر كل من (CNAC,ANSEJ,ANDI,ANGEM) من أهم مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمارات إضافة إلى القوانين المتتالية و هو الأمر الذي لا مناص منه لبناء قاعدة اقتصادية متينة تسير بالجزائر إلى التحرير الاقتصادي الذي يحقق انتقال نوعيا لاقتصاد السوق خاصة في هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها الجزائر و التي تسعى من خلالها بكل جدية للوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة .

– إن نجاح المستثمر في مشروعه و استفادته من التحفيزات الجبائية الممنوحة له تكون من خلال توفره على الخبرة الكافية في ممارسة نشاطه.

يمكن إعطاء بعض الاقتراحات التالية:

– أن يعتمد المشرع في منح إعفاءات جبائية للمؤسسات على حجم رأس المال و عدد مناصب الشغل ، ولا يعتمد على الطبيعة القانونية للمؤسسة .

– وضع نظام جبائي خاص بالمؤسسات الإنتاجية ، يتميز عن النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات التجارية

– من الأفضل فرض معدل ضريبي رمزي، أو إعفاء من الضريبة عندما تستثمر المؤسسة أرباحها و لا توجهها نحو الاستهلاك.

– العمل على تهيئة الإدارة الضريبية والقائمين عليها ، وذلك للتحكم في تقنيات الضرائب الجديدة، لتسهيل و تبسيط الإجراءات الإدارية للمؤسسات .

– تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه حتى يسهل الأمر للمؤسسة فهم قانون الضرائب.

– لمنح التحفيزات الضريبية يجب أن تقوم بدراسة مسبقة للمشاريع التي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستفادة من هاته التحفيزات .

- إعادة النظر في الإمتيازات الجبائية في كل فترة التي يكون فيها الاقتصاد في حاجة إلى إصلاحات جديدة، و ذلك مسايرة للوضعية الاقتصادية الدولية .

- توفير مناخ اقتصادي ملائم يساعد على جلب الاستثمارات المحلية أو الأجنبية كالقضاء على العراقيل البرواقراطية و المحسوبية وتوفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

- منح المؤسسات حرية أكبر في تطبيق الإهتلاكات ، و المؤونات باعتبارهما مصدر أساسي للتمويل الذاتي للاستثمارات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أ – الكتب :

1– أحمد عبد العزيز الشرقاوي، "**السياسة الضريبة و العدالة**" ، مصر، معهد التخطيط القومي، جوان 1981.

2– أحمد زكريا صيام ، **مبادئ الاستثمار** ، دار المناهج ، الأردن ، 1997.

3– اعمر يحياوي ،" **مساهمة في دراسة المالية العامة**"، دار هومة ،الجزائر،2003 .

4–بوزيدة حميد،" **جباية المؤسسة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

5– جمال الدين لعويسات ، **الإدارة و عملية اتخاذ القرار** ، دارهومة ، الجزائر 2003.

6–حامد العربي الحضيري ،" **تقييم الاستثمارات** "، دار الكتب العلمية ، القاهرة، 2000.

7–حامد عبد المجيد دراز،" **مبادئ المالية العامة** " ، مركز الاسكندرية بالكتاب،مصر،2000 .

8–حسن بلوط،" **إدارة المشاريع**"، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.

9–حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش ، "**المالية العامة الوازنة الضرائب و الرسوم**"، دراسة مقارنة . دار الخلود– الطبعة الأولى 1995.

10–حسين عواضة،"**المالية العامة**"،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،بيروت،1973.

11–حسن مصطفى حسن،" **المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

12– حميد بوزيدة،"**جباية المؤسسة**"،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

13–خالد شحاذة الخطيب، أحمد زهير شامية،" **أسس المالية العامة**"، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2005.

14–خلاصي رضا،"**النظام الجبائي الجزائري الحديث** " ،دار هومة،دون طبعة،الجزائر ،سنة2005 .

15–زينب حسين عوض الله، "**مبادئ المالية العامة**"، الدار الجامعية، لبنان، دون طبعة، 2000.

16–سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب الحشماوي،"**اقتصاديات الضرائب**"، الدار الجامعية،دون طبعة، الإسكندرية ،2008 .

17–سوزي عدلي ناشد، "**الوجيز في المالية العامة**"، دار الجامعية الجديدة، لبنان،2000 .

18–شبايكي سعدان ، "**تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997.

19–طاهر حيدر حردان ، "**مبادئ الاستثمار**" ، دار المستقبل للنشر و التوزيع –عمان- 1997.

20–طارق الحاج،" **المالية العامة** "، دار صفاء، الأردن ،2009 .

21–عادل أحمد حشيش،" **أصول الفن المالي للاقتصاد العام**"، دار النهضة العربية، دون طبعة، لبنان، سنة1999 .

22–عبد الغفار حنفي ،" **أساسيات الاستثمار و التمويل**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997.

23–عبد الغفار حنفي، "**الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات**"، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر 2002.

24–عبد الغفار حنفي ، قرياقص ، نهال فريد ،" **الإدارة المالية** "، الدار الجامعية ، مصر ، 1994.

25–عبد المجيد قدي ، "**مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

26–عبد الناصر نور،نائل حسن عدس،عليان الشريف،" **الضرائب ومحاسبتها**"، دار المسيرة،الطبعة الثانية،الأردن،سنة2008 .

27–عليوش قربوع كمال،" **قانون الاستثمارات في الجزائر** "، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

28–فوزي عطوي ،" **المالية العامة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة،2003 .

29–قاسم نايف علوان "**إدارة الاستثمار**" (بين النظرية و التطبيق)دار الثقافة للنشرو التوزيع 1430ه-2009م.

30–كاظم جاسم العيساوي ، " **دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات** " ، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

31–ماجد أحمد عطا الله ،"**إدارة الاستثمار**"،دار أسامة للنشر و التوزيع الاردن–عمان ،الطبعة الاولى 2011.

32–محمد فريد الصحن ، سعيد محمد المصري ، **إدارة الأعمال** ، الدار الجامعية ، مصر،1997.

33–محمد عباس محرزي ،" **اقتصاديات الجباية و الضرائب**"، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2003.

34–محمد عباس محرزي,"**اقتصاديات الجبائية والضرائب**",دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004.

35–محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة ، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2008.

36–محمد طاقة و هدى العزاوي ,"**اقتصاديات المالية العامة**",دار المسيرة,عمان,الطبعة الأولى،2007 .

37–محمود حسين الوادي ، زكريا احمد عزام ،"**مبادئ المالية العامة**"، دار المسيرة ، الاردن ،2007 .

38–منصور ميلاد يونس، "**مبادئ المالية العامة**"، منشورات الجامعة المفتوحة، دون طبعة، الأردن، سنة، 1994.

39–ناصر مراد ،"**فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**"،مطبعة دار هومة،الجزائر،2003.

40–وليد زكريا صيام ، "**الضرائب و محاسبتها** "، الاردن ، دار المسيرة للنشر و دار الصفاء للنشر ، الطبعة الثالثة ،1997.

41–يونس أحمد البطريق, سعيد عبد العزيز عثمان ،"**النظم الضريبية**"، مدخل تحليلي، الدار الجامعية طبعة2000 .

ب – الرسائل و مذكرات التخرج :

1– إبراهيم عربي ، "**المناخ الاستثماري وجدوى الاستثمار الأجنبي المباشر** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، المركز الجامعي يحي فارس،2002.

2– بليلة لمين ، "**السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي**"، حالة الجزائر للفترة 1989 / 1998.

3– رمضاني لعلام، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الاصلاحات حالت الجزائر،رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير،2001-2002.

4– صحراوي علي، "**مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**" ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1991 / 1992 .

5– غدير بنت سعد الحمود ،"**العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص في اطار التنمية الاقتصادية السعودية**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد تحت اشراف الدكتور حمد بن عبد العزيز التويجري.

6– منصوري الزين،"**آليات ترقية و تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية**"،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر.

7– عبد المجيد قدي ، "**النظام الضريبي في النظم الاقتصادية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،معهد الاقتصاد 1991.

8– ناصر مراد، "**تأثير النظام الضريبي على نشاط المؤسسة في ظل الإصلاحات الضريبية**" ، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1997.

ت – الجرائد و الدوريات :

الجرائد :

1– الجريدة الرسمية الجزائرية،الأمر 08/06،المؤرخ في 15 جويلية 2006،المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 06.

الدوريات :

1– رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، رقم 2014/74.

2– رسالة المديرية العامة للضرائب،" **نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب**"، رقم 2015/75.

3– المديرية العامة للضرائب، "**بلاغ يتعلق بتبسيط الضريبة الجزافية الوحيدة**"، سنة 2016.

4– مفتشية الضرائب، "**العقيد لطفي**"، مغنية.

5– وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،"**نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب**"،عدد خاص،أوت 2009،قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

6– الوكالة الوطنية للتامين عن البطالة، ملحقة مغنية.

ث – القوانين المراسيم و المواد :

القوانين :

1– قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2016.

المراسيم :

1– المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية،رقم 52.

2– المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بـ ANSEJ .

3– المرسوم التنفيذي رقم 282/01،المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات الوكالة،المادة03.

المواد :

1– المادة 138 معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1995 و 12 من ق.م لسنة 1996 و 11 و 12 و 13 من ق.م لسنة 1997 و 9 من ق.م لسنة 2001 و 6 من ق.م لسنة 2006 و 6 من ق. م لسنة 2008 و 7 من ق.م لسنة 2010 و 10 من ق.م لسنة 2011 و 5 من ق.م ت لسنة 2011 و 4 من ق.م لسنة 2014 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2016.

2– المادة 13 معدلة بموجب المواد 3 من ق.م لسنة 1997 و 4 من ق.م لسنة 2009 و 2 من ق.م لسنة 2009 و2 من ق.م لسنة 2010 و2 من ق.م لسنة 2011 و 4 من ق.م.ت لسنة 2011 و2

من ق.م لسنة 2014 و 4 من ق.م. لسنة 2015 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 2016.

3– المادة 07 من قانون المالية التكميلي 2008 المعدل و المتمم للمادة 174 من ق ض م و ر م.

4– المادة 271 معدلة بموجب المادتين17 من ق.م لسنة1995 و ق.م لسنة1998.

5– المادة 219 معدلة بموجب المواد 23 من ق م لسنة 1997، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2005 و متممة بموجب المادة 8 من ق.م .ت لسنة 2010،من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2016.

6– المادة 9 معدلة بموجب المواد 41 من ق.م لسنة 1995 و 21 من ق.م لسنة 2001 و 11 من ق.م لسنة 2001 و 40 من ق.م لسنة 2003 و 26 من ق.م لسنة 2005 و 17 من ق.م لسنة 2008، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2016.

2– باللغة الفرنسية:

1- Miloudi BouBakeer **, « investissement et stratégie du développement »**, OPU 1987.

2- Cattrine dishayes, **« gestion prévisionnelle et control budgétaire »**, édition angda, canada, 1990.

3- Jacques margerin, gérard Ausset , **« choix des investissements »**, les éditiond'organisation, paris, juin1987.

4- xvier goly , **« pratique de la décision d'investir »**, les éditions d'organisation, paris, 1988.

5- Jacques Tenlie et Patrick Topsacalian, **« Finance »**, Edi Unibert, 1997.

6- Nobert Guedj , **« finance d'entreprise »** , édition d'organisation , 2000.

المواقع الالكترونية:

1–http://nadwa_abdulkarim_otif تاريخ الاطلاع21 ديسمبر2015

2-http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi تاريخ الاطلاع 02 فيفري 2016

3-WWW.ANGEM.DZ تاريخ الاطلاع 25 فيفري2016

4-http://nadwa_abdulkarim_otif. تاريخ الاطلاع 21 ديسمبر2015

الملاحق

الملحق رقم 01 :الفاتورة التشكيلية الاولى

EURL ABED TOUFIK
IMPORT - EXPORT PRODUITS AGRICOLES
16,Rue MUSTAPHA BEN BOULAID SIG - 29300
CAPITAL SOCIAL : 90 000 000.00 DA

RC N° : 0662509 / B / 01
NIS : 197229270035821
NIF : 000129066250968
ART N° : 29260140882
Tél : (213)45 84 01 47 / (213)45 84 91 88
FAX : 213 /45 84 80 22
E-mail : eurlabed.office@yahoo.fr

Date : 14/09/2014

Facture Proforma
101

Nom :
Adresse : MAGHNIA
Wilaya : TLEMCEN
Activité :
N° CARTE FELLAH :

DESIGNATION	QUANTITE	TVA	PRIX	MONTANT
Machine A Dénoyauter 12 Poinçons Mod dsn Marque O.F.M avec Tableau Eléctrique, Trémie Elévateur Plateau dossificateur, Accessoires	1	17,00	2 988 718,00	2 988 718,00
Machine à enlever le pedencule Equetteuse Mod DEB 38	1	17,00	1 430 769,00	1 430 769,00
Machine à Couper les olives en rondelles Mod Slycer MR 34	1	17,00	1 351 282,00	1 351 282,00
Machine à taillader les olives	1	17,00	587 500,00	587 500,00

MONTANT H.T	6 358 269,00
TVA 7%	0,00
TVA 17%	1 080 905,75
MONTANT TTC	7 439 175,00

Produit Disponible En stock

Cete facture proforma est valable pour établir un chéque visé au nom de EURL ABED TOUFIK

Les prix sont valables pour une période de 7 Jours soit jusqu'au 20/09/2014

SIGNATURE

EURL ABED TOUFIK Commercial IMPORT & EXPORT

Arrêtée la Présente Facture à la Somme de :

Sept Million Quatre Cent Trente Neuf Mille Cent Soixante Quinze DINARS et Zéro CTS.

BEA 84 61 512 /-\ BDL 408 400 21 022 40 /-\ BADR 925 300 383 63 300

الملحق رقم 02 : الفاتورة التشكيلية الثانية

FABRICATION DE MATERIELS AGRO-ALIMENTAIRES
BAHRI MOUAD

13 rue Moziane Mohamed
29300 Sig W. Mascara
R.C. N° : 13/A/3355995 -00/29

Sig le 14/09/2014

FACTURE PROFORMA N° : 027/2014

Doit : Mr N.
VILLAGE BATIMA MAGHNIA
W.TLEMCEN

N°	Désignation	Quantité	Montant
01	Calibreur vibreur grille en inox, 06 caisses inox : un moteur 1000tr/mn 1.14m largeur	01	750 000,00
02	Tapis de tirage 4mx 0,80m, entièrement inoxydable, un moteur rédacteur 02 lampes néants disjoncteur	01	350 000,00
		Montant H.T.	1 100 000,00
		T.V.A. 17%	18 700,00
		Montant T.T.C.	1 287 000,00

Arrêtée la présente facture à la somme de :
Un million deux cent quatre vingt sept mille Dinars Algérien.

Cachet & signature

BAHRI Mouad
Fabrication des Matériels Agro-Alimentaires
13, Rue Moziane Mohamed - Sig
R.C. N° : 13 / A / 3355995 00/29

الملحق رقم 03 : البطاقة التعريفية للبطال

CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE CHÔMAGE
DIRECTION REGIONALE DE SIDI-BEL-ABBES
CATI TLEMCEN

FICHE DE PRESENTATION

N° dossier : **2956**

1/ DU PROMOTEUR:

- **Nom :** B - Prénom : M
- **-Date et lieu de naissance:** 14/06/1969 A MAGHNIA
- **- Situation de famille:** MARIE
- **- Adresse:** MAGHNIA TLEMCEN
- **- Qualification:** DIPLÔME EN TRAVAUX DE CONSTRUCTION C F P A

2/ DU PROJET:

Intitulé du projet: TRANSFORMATION ET CONSERVATION DE FRUITS ET LEGUMES
Activité:

Forme Juridique: PERSONNE PHYSIQUE
Localisation du projet : MAGHNIA
Opportunité d'entreprendre (idée de projet) :
Produit de large consommation
de nouvelles recettes seront offertes sur le marche
Le marché et la concurrence:
En depit d 'une vive concurrence l'activite projetee ets tres soutenue et recherchee

Montant du projet :
7 625 103 DA

3/ Prévisions :

Rubrique	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
Chiffre D'Affaires	3 600 000	3 780 000	3 969 000	4 167 450	4 375 823
Valeur Ajoutée	3 024 000	3 175 200	3 333 960	3 500 658	3 675 691
Résultat Net	657 746	838 099	985 527	739 943	850 944
Effectif	4	4	4	4	4
C.A.F (résultat + amortissement) Cumulé	2 172 766	4 525 886	7 026 434	9 281 397	11 647 362
Durée Récupération Investissement (année)	3,51	1,68	1,09	0,82	0,65

N° dossier :

4/ BILAN D'OUVERTURE

IV.1 COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

IV.1.1 Structure de l'investissement

RUBRIQUES	COUT DV	COUT DA	COUT TOTAL DA
Frais préliminaires		116 833,88	116 833,88
Terrain			0,00
Infrastructures			0,00
Equipements de production+roulant		7 458 269,00	7 458 269,00
Outillages & Auxiliaires		0,00	0,00
Bureaux			0,00
Aménagements		0,00	0,00
Droits de douanes & taxes		0,00	0,00
BOIS BLANC		0,00	0,00
Fonds de roulement		50 000,00	50 000,00
TOTAL	0	7 625 102,88	7 625 102,88

IV.1.2 Structure de financement

U:DA

RUBRIQUES	TX DE PARTICIPATION	MONTANT
Apport personnel	2%	152 502,06
Numéraires		
Nature		
P.N.R. CNAC	28%	2 135 028,81
Crédit Bancaire	70%	5 337 572,02
TOTAL	100%	7 625 102,88

5 Matériel d'exploitation

EQUIPEMENTS	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT H.T EN DA
MACHINE A DENOYAUTER LES OLIVES	1	2 988 718	2 988 718
MACHINE A ENLEVER LE PEDONCULE DES OLIVES	1	1 430 769	1 430 769
MACHINE A COUPER LES OLIVES EN RONDELLES	1	1 351 282	1 351 282
MACHINE A TAILLADER LES OLIVES	1	587 500	587 500
CALIBREUR VIBREUR GRILLE EN INOX	1	750 000	750 000
TAPIS DE TIRAGE 4MX 0,80M, ENTIEREMENT INOXYDABLE,	1	350 000	350 000
		TOTAL HORS TAXES	7 458 269

NOM DE L'ACCOMPAGNATEUR:

الملحق رقم 04 : شهادة القابلية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNAC

WILAYA DE : TLEMCEN
AGENCE DE : 1301/ TLEMCEN
ANTENNE : MAGHNIA
N ° DE L'ATTESTATION : 5605/14/TL

Attestation d 'Eligibilité et de Financement au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans

Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise:
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : MAGHNIA
Commune : MAGHNIA
Wilaya : TLEMCEN
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : TRANSFORMATION ET CONSERVATION DE FRUITS ET LEGUMES
Forme d'activité : **Sédentaire**

Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : / / Lieu de naissance : - Commune : MAGHNIA
Wilaya : TLEMCEN
Adresse : MAGHNIA, TLEMCEN

Promoteur Gérant
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : / / Lieu de naissance : - Commune : MAGHNIA
Wilaya : TLEMCEN
Adresse : , MAGHNIA, TLEMCEN

En référence aux délibérations du Comité de Sélection et de Validation et de Financement en date du 09/10/2014, le projet dont bénéficie M est **éligible au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.**

Ce projet bénéficie, au titre des phases réalisation et exploitation, des avantages suivants et ce, à compter de la date d'établissement des décisions y afférentes :

AVANTAGES FINANCIERS:

1/ Un prêt non rémunéré ;
2/ Un prêt non rémunéré supplémentaire :

☐	**PNR Véhicule Atelier**	**ou**
☐	**PNR Location**	**ou**
☐	**PNR Cabinet Groupé**	

3/- Une bonification du taux d'intérêt bancaire de 100%.

AVANTAGES FISCAUX:

Au titre de la réalisation :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle.
- Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.
- Franchise de la T.V.A pour les acquisitions de biens d'équipements et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements importés et entrant directement dans la réalisation de l'investissement.

Au titre de l'exploitation :

Pour une période de trois (03) années, à compter de l'exercice au cours duquel a débuté l'activité

- Exonération de l'impôt sur le revenu global (I.R.G.) ou de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS).
- Exonération de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP).
- Exonération de la taxe foncière sur les propriétés bâties.
- **Exonération de cet impôt (IRG ou IBS) est portée à six (06) ans si l'activité est exercée dans une zone à promouvoir. Cette période d'exonération est prorogée de deux (02) années si le promoteur s'engage à recruter trois (03) employés pour une durée indéterminée.**

Ces avantages ne pourront être accordés que sous réserve de remplir les obligations suivantes :

1/ bénéficier d'un financement bancaire,
2/ mobiliser un apport personnel,
3/ adhérer et cotiser au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques /Crédit.

Fait à TLEMCEN, le 16/10/2014

N.B : La présente attestation a une durée de validité de douze (12) mois renouvelable à compter de la date de sa signature.

الملحق رقم 05 : التصريح بالوجود

MINISTERE DES FINANCES — REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya d TLEMCEN

Date de Réception

مفتشية الضرائب
لعقيد لطفي
20 OCT 2015
وصول بريد رقم: 295

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.) }

ART:

Série G 8 (2012) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale : .....

Dénomination commerciale : .....

Adresse du siège social : Loc 03 Lot 31 Arp Prop 113 Vsa BENTAIMI - Maghnia

N° Registre du Commerce : ..... N° C.C.P. ou bancaire : .....

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : ..... Tél. : .....

NIS : | | | | | | | | | | | | | | | | NIF : 1 8 1 1 3 2 7 0 1 4 5 6 1 8 1 | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : .....

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) : .....

Date de début de l'activité : 20 - 10 - 2015

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☒ Entreprise individuelle
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : .....
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☐ Autres : .....

Nature de l'activité principale : Conserverie fruits et Légumes

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnait avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A Maghnia, le 20/10/2015

(Signature),

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des impôts compétente.

الملحق رقم 06 : اتفاقية سلفه غير مكافئة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب

إتفاقية سلفة غير مكافأة

" مرحلة إحداث النشاط"

وكالة :

بين،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)، الممثل من طـرف المكلف بمديرية الوكالة الولائية ،
السيّد:.....، بصفته مُقرض،

من جهة،

و

السيّد(ة) :

المزداد(ة) بتاريخ : .. بـ

المؤسسة :
النشاط : ***تحويل و تصبير الخضر و الفواكه***
بصفته(ا) مُقترض(ة):.....

من جهة أخرى،

– تم الإقرار و الإتفاق على مايلي:

1- خاصيات السلفة :

- مبلغ السلفة غير المكافأة: 2 132 008,03 .دج
- فترة الإستفادة: سنة واحدة+ ثلاثون(30) يوما
- أجل التسديد : خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير....
- رقم حساب بنك المُقترض
- رقم حساب تسديد السلفة: :

المادة 1: موضوع السلفة
بموجب طلب التمويل المُقدّم من طرف المُقترض، تُخصّص السلفة غير المكافأة(س.غ.م)، موضوع هذه الإتفاقية، لتمويل المشروع حسب البنود المحدّدة في دفتر الشروط.

المادة 2: مبلغ السلفة
يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)**للسيّد(ة):** ، سلفة غير مكافأة بمبلغ: 2 132 008,03 **.دج.**

المادة 3: أجل السلفة
تُمنح السلفة لأجل و فترة مؤجّلة مقررّة في دفتر الشروط.
إذا لم تُسجل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، بداية إستهلاكٍ في التاريخ المحدّد المشار إليه أعلاه، تصبح الإتفاقية لاغية و كأنها لم تكن في حالة رفض الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تمديد أجلها.

المادة 4: الرسوم و العمولات
يتكفل المُقترض بكافة الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفات، على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 5: تحويل السلفة وصرفها
تُحوّل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، إلى حساب جار يُفتح من قبل المُقترض لدى البنك المحلي، تحت الرقم الوارد ضمن البنود المقررة في دفتر الشروط.
تُثبت السلفات غير المكافأة و تسديداتها بمحرّرات بنكية مبرمة بطلبٍ من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب).
يتعيّن على المُقترض تقديم الوثائق المبررّة.

المادة 6: كيفيات التسديد
يُمدّ أجل تسديد السلفة بإقرار من المُقترض و يتم الإستيفاء بسندات أمر.
يلتزم المُقترض بتسديد القرض الأصلي بأقساط كل ستة شهور وفقا لآجال الإستحقاق المحدّدة في جدول الإستيفاء.
يُودع أو يُحوّل مبلغ كل إستحقاق إلى الحساب البنكي التابع للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة 7: الضمانات

لضمان تسديد السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بتخصيص الصندوق الضمانات المذكورة في البنود الخاصة بدفتر الشروط.
يتكفل المُقترض حصريا بتكاليف التسجيل المتعلقة بمجموع الضمانات المشار إليها أعلاه. كل إختلاس، بيع جزئي أو كلي للأملاك المادية أو غير المادية المعيّنة كضمان لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تُعرّض المُقترض، حسب ذات البنود، لمتابعات قضائية.

المادة 8: التسديد المسبق
يمكن للمُقترض تسديد السلفة جزئيا أو كليا أومسبقا. يُقيّد التسديد الجزئي على الإستحقاقات المؤجّلة. .

المادة 9: بنود مبطلة

ي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة من رأس المال، يحق للصندوق المطالبة بتسديد مجموع الدّيْن، و في حالة رقض التسديد، تُرفع الضمانات المقرّرة في شُروط منح السلفة غير المكافأة.
يمكن للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) إلتماس التسديد الفوري لمجموع المبالغ المالية المُنفقة لا سّيما في الحالات الأتية:

1. عدم تسليم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛
2. تصريح كاذب مدلى به من قِبل المُقترض؛
3. تمويل تجهيزات غير واردة ضمن قائمة البرنامج المرفقة في مقررمنح الإمتيازات الجبائية عند مرحلة إنجاز المشروع؛
4. إختلاس حاصل السلفة غير المكافأة؛
5. شراء تجهيزات و معدّات محوّلة بشهادة ضمان لمدة سنتين(2)(قائمة المشاريع المقررة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) ؛
6. عدم مراعاة المقترض أحد إلتزاماته المقرّرة؛
7. تقويم وضعية المُقترض المالية و القانونية الذي من شأنه الإخلال بتسديد السلفة؛
8. بيع جزئي أو كلي للأملاك المادية و غير المادية الخاضعة للضمان لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب)؛
9. عدم إحترام بنود ذات الإتفاقية.

المادة10: معاينة السلفة

لتمكين مصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) من إجراء معاينة دقيقة لصرف السلفة، يلتزم المُقترض بـ:

1. تقديم جميع البيانات و الوثائق المطلوبة من طرف الصندوق؛
2. تسليم نُسخ صُور طبق الأصل لحصيلاته السنوية و الوثائق الحسابية و ملحقاتها؛
3. تيسير معاينات أعوان الصندوق و السماح لهم بتفقد المحلات و باقي المنشآت.

يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) التحقق ميدانياعلى مدى مطابقة المستندات المقدمة.

المادة11: التزامات المُقترض

مُراعاةً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و بصفته مَدين بموجب هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بـ:

1. العمل كل ما في وُسعه لصون و حماية نظامه القانوني و وسائل إنتاجه و/أو خدماته؛
2. ضمان عتاد منقولاته و ممتلكاته العقارية و الحفاظ عليها و دفع الأقساط المنصوص عليها في العقود. في حالة وقوع ضرر كلي أو جزئي، قبل تسديد المُقترض لمجموع السلفة، يستمدّ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حقوقه من تعويضات التأمين وفقا للبنود المحددة في عقد الضمان المبرّم بمقتضى ذات الإتفاقية.

في حالة عدم إستكمال مشروعه أو إهماله، يتعيّن على صاحب المشروع السماح للبنك المحليّ بالمباشرة في تحويل مجموع السلفة غير المكافأة إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب).

المادة12: تسوية النزاعات

يُرفع أمام السلطات القضائية المختصّة كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، ينجم عن تأويل نص الإتفاقية أو تنفيذها.

المادة 13: سريان المفعول

يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ توقيعها.

أطلع و صُودّق عليها **عن/ الصندوق الوطني**

توقيع و ختم المسيّر **للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)**

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

يوم:

الملحق رقم07 : دفتر الشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب

دفـــــــــتـــــــــر الـــــــــشـــــــــروط " مرحلة إحداث النشاط"

وكالة :

I-الغاية:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد إلتزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في :

- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في الثلاثين(30) ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم10-156 المؤرخ في العشرين(20)من جوان2010،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في الثالث(03) من جويلية2004، المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في العشرين (20)جوان2010،المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم11-104 المؤرخ في السادس(06) مارس2011.

II- تعيين المؤسسة و صاحب أو أصحاب المشاريع:

تعيين المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: **مغنية** الولاية : **تلمسان**
- الصيغة القانونية..... : **شخص طبيعي**
- النشاط .....: **تحويل و تصبير الخضر و الفواكه**
- شهادة شهادة القابلية و التمويل رقم صادرة في
- رقم الحساب البنكي .....:
- بنك وكالة :
- رقم السجّل التجاري/بطاقة الحرفي/بطاقة الفلاح/تصريح إستغلال.. :
- رقم الانخراط في صندوق الكفالة:
- رقم التعريف الضريبي ..... :
- رقم الاستدلال الإحصائي ..... :
- الرقم الجبائي ..... :

تعيين صاحب أو أصحاب المشاريع:

صاحب المشروع 1

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير):

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

III- شروط منح السلفة غير المكافأة (س.غ.م):

قيمة السلفة غير المكافأة:2 132 008,03 دج

فترة الإستفادة: سنة واحدة(01)+30يوما
أجل التسديد: خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير
رقم حساب تسديد القروض: :

الضمان:

- رهن العتاد المتنقل الصف الثاني؛
- رهن حيازي للتجهيزات الصف الثاني؛
- سندات أمر.

الإلتزامات :
نحن الموقعون أسفله، نلتزم بـ:

المادة1: تسديد عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المبيّن أسفله و موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

جدول إستيفاء السلفة غير المكافأة- تمويل ثلاثي الأطراف –
(قرض بدون فائدةفقط أو مع قرض بدون فائدة إضافي لكراء محل أو مكتب جماعي)

	قرض بدون فائدة لكراء محل
	قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي

أو

رقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01	0000019631	2023/03/31	213 201,00
02	0000019632	2023/09/30	213 201,00
03	0000019633	2024/03/31	213 201,00
04	0000019634	2024/09/30	213 201,00
05	0000019635	2025/03/31	213 201,00
06	0000019636	2025/09/30	213 201,00
07	0000019637	2026/03/31	213 201,00
08	0000019638	2026/09/30	213 201,00
09	0000019639	2027/03/31	213 201,00
10	0000019640	2027/09/30	213 199,03

المادة2: دفع الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان و صرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية (شروط مصرفية).

المادة3: إنجاز الإستثمار وفقا للشروط المقررة في جهاز دعم إحداث المؤسسات المصغرة و توسيعها من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) و خمسين (50)سنة.

المادة4: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الإستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية إستيفاءها التام.

المادة5: الإستجابة لجميع إستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتيسير معاينات مصالحه المختصّة في إطار المتابعة و تفقد المحلات و المنشآت الأخرى.

المادة6: عدم إجراء أي تعديل للنظام الأساسي و السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إخطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) مسبقا.

المادة7: طبقا للشروط الأولية الخاصة بمنح الإمتيازات الجبائية في مرحلة الإستغلال، التقدّم لدى مديرية الوكالة الولائية فور إتمام مرحلة الإنجاز و قبل الشروع في النشاط، لأجل تقديم طلب الإمتيازات المتعلقة بمرحلة إستغلال المشروع.

المادة8: للإستفادة من الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال ، يتعيّن على صاحب المشروع تسليم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسختين من:

- السجّل التجاري/بطاقة الحرفي/بطاقة الفلاح/الاعتماد؛

- البطاقة الجبائية؛
- تصريح الإستغلال النهائي للنشاطات المنظمة؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات الجديدة المقتناة وأشغال التهيئة و التنظيم (وفقا لمواصفات قائمة التجهيزات البيانية)؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات المُجدّدة بشهادة ضمان لمدة سنتين(02) بالنسبة للمشاريع المرخصّة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) وفقا لإتفاقية السلفة غير المكافأة؛
- الرهن الحيازي و/أو الرهن المطابق لفواتير الشراء النهائية؛
- وثيقة التامين السنوية المتعددة الضمانات الشاملة للتجهيزات و مجمل مخاطر العتاد المتنقل.

المادة9: رهن الحيازة بالصف الأول لفائدة البنك لمجموع التجهيزات بما فيها العتاد المتنقل المقتنى في إطار الإستثمار،موضوع دفتر الشروط، و بالصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة10: توقيع عقد تأمين كافة المخاطر بنسبة 100% بخصوص مجموع الضمانات الخاصة بأملاك المؤسسة المصغرة بجميع الرسوم مع إسترداده بالصف الأول لصالح البنك و بالصف الثاني لصالح الصندوق بحيث يُجدد ذات العقد وجوبا لغاية إستيفاء الإعتمادات.

المادة11: تسليم لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسخة من بيان سجل إستحقاقات القرض البنكي و تبريرات التسديد المنتهية المهلة.

المادة12: موافاة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) عند نهاية كل سنة مالية بالمعلومات الآتية:

- مناصب الشغل المستحدثة: دائمة و مؤقتة؛
- بيان و جدول حساب الحصيلات (ج.ح.ح)؛
- كشف تسديدات القرض المصرفي.

المادة13: القيام بجميع الإلتزامات الجبائية وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة14: تسديد القرض المصرفي مع قسط الفوائد غير المخفضة حسب آجال الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المعدّ من طرف البنك.

VI- أحكام ختامية:

ماعدا في الحالات القاهرة، يترتب على عدم مراعاة الإلتزامات الواردة في ذات الدفتر، الحرمان من الإمتيازات المخصصة حسب صيغ منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى. كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، يُرفع أمام المحاكم المختصّة إقليمياً. وكل تصريح كاذب يُعرّض صاحبه لمتابعات قضائية.

أطلع و صُودّق عليه

توقيع و ختم المسيّر

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

حرر بـ..... ، يوم.....

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
(ص.و.ت.ب)

الملحق رقم 08 : مقرر منح الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الانجاز

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNAC

ولاية : تلمسان
وكالة : تلمسان
فرع : مغنية
رقم المقرّر: d13Magh-15-01974

مقرّر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز

إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

-

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدّل و المتمّم للمادة(52)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجّة الموافق ل 26 ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007،لاسيما المادة (75) منه، المعدّل و المتمّم للمادة (54)،المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم11-101المؤرخ في01 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 06 مارس2011 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003،المعدل والمتعلق بدعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي العقدة 1424 الموافق ل 03 جانفي2004، المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق لـــ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للـــتأمين عن البطالة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في01ربيع الأول 1432 الموافق ل06 مارس 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي القعدة1424 الموافق ل 03 جانفي2004 المعدل و المتمم، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة و مستوياتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم، المحدّد لكيفيات تطبيق الإمتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي2008 ،المتضمن تعيين السيد طالب أحمد شوقي بصفة مدير عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدّد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها،
- و بمقتضى القرار الوزاري الصادر في 15 جانفي2011، المحدّد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل،
- و بمقتضى المقرّر رقم 1691 المؤرخ في 08 ديسمبر 2007 الذي يلغيّ و يعوّض المقرّرين رقم 218 و102 المؤرخين على التوالي في 27 نوفمبر 2004 و 23 مارس 2005، المتضمن تفويض بالإمضاء للسادة المديرين الجهويين،
- و بمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لرؤساء الوكالات الولائية،
- و بمقتضى شهادة القابلية و التمويل رقم: TL/14/5605 المؤرخة في: 2014/10/16

المسلمة للسيد(ة):

- و بمقتضى العقد رقم: 0083/2015 المؤرخ في: 2015/02/10

المتضمن الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض

- و بمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في: تحت رقم : 2014/09/15

المودع من طرف السيد(ة):

يقـــــــرر

المادة 01 / : حرّر هذا المقرّر في نطاق الإستثمار الخاص بجهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: **مغنية** الولاية : **تلمسان**
- الصيغة القانونية..... : **شخص طبيعي**
- النشاط .....: **تحويل و تصبير الخضر و الفواكه**
- رقم السجل التجاري أو ما يعادله:
- رقم التعريف الضريبي..... :
- رقم المادة..... :

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : **مغنية** الولاية : **تلمسان**

العنوان : ، **مغنية**، **تلمسان**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

: ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع المسير

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : **مغنية** الولاية : **تلمسان**
العنوان : ، **مغنية، تلمسان**

المادة 4 / : الإمتيازات و المساعدات المخصّصة:
يخصّص في مرحلة إنجاز المشروع الخاص بالسيد(ة): ،الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الآتية:

الإمتيازات الجبائية:
- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع،
- تطبيق معدّل المحفّض بـــ 5 % من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع،
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركات.

الإعانات المالية
- سلفة غير مكافأة محددة من طرف هيئة الإستثمار،
- – قروض تكميلية بدون فوائد :

قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة،
أو قرض بدون فائدة لكراء محل،
أو قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي.

- تخفيض معدلات الفوائد (بالنسبة للتمويل الثلاثي الأطراف)

المادة 5 /
الإعفاءات الممنوحة بموجب ذات المقرر لاتبرأ المؤسسة و أصحاب المشروع من إلتزامات التصريحات الجبائية بمراعاة الآجال المحددة قانوناً.

المادة 6 / : تعدّ نسخة من ذات المقرّر لدى الإدارات و المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز.

حرر ب تلمسان في.....

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ملحق مقرر منح الإمتيازات الجبائية و شبه الجبائية في مرحلة الإنجاز.

التسمية الاجتماعية :
المقر الإجتماعي:
البلدية: **مغنية** الولاية : **تلمسان**

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	الممون	ملاحظات
1	MACHINE A DENOYAUTER LES OLIVES: MOD PLS 50 MARQUE: OFM (ESPAGNE) AVEC:-TABLEAU ELECTRIQUE-TREMIE ELEVATEUR-PLATEAUX DOSSIFICATEURS-12 POINCONS - ACCESSOIRES	1	EURL SIG METAL	
2	MACHINE A ENLEVER LE PEDONCULE DES OLIVES: MOD DEB 38, MARQUE: OFM (ESPAGNE) - CONSTRUCTION: ACIER INOXYDABLE - GAISSAGE CENTRALISE	1	EURL SIG METAL	
3	MACHINE A COUPER LES OLIVES EN RONDELLES,MOD SLYCER MR 34, MARQUE: OFM (ESPAGNE), CONSTRUCTION ACIER INOXYDABLE	1	EURL SIG METAL	
4	MACHINE A TAILLADER LES OLIVES: MOD RAILL-MARQUE: OFM (ESPAGNE)- CONSTRUCTION: ACIER INOXYDABLE	1	EURL SIG METAL	
5	CALIBREUR VIBREUR GRILLE EN INOX, 06 CAISSES INOX, UN MOTEUR 1000TR/MN 1.14M LARGEUR	1	BAHRI MOUAAD	
6	TAPIS DE TIRAGE 4MX 0,80M, ENTIEREMENT INOXYDABLE, UN MOTEUR REDACTEUR 02 LAMPES NEANTS DISJONCTEUR	1	BAHRI MOUAAD	
7	SERVICE ASSURANCE	1	SAA	
8	SERVICE BANQUE	1	CPA 411	

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم -d13Magh تاريخ

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

توقيع وختم المستير **عن/الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

الملحق رقم 09: مقرر منح الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال

اجمهوريه اجزائريه الجيمومراطيه الشعبيه
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

WILAYA DE : TLEMCEN
AGENCE DE : 1301/ TLEMCEN
ANTENNE : MAGHNIA
N ° DE LA DECISION : doae-tl-14-00345

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX AU TITRE DE LA PHASE EXPLOITATION
« Phase création »

Le Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage :

- Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, notamment son article 47 modifiant et complétant l'article 52 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ;
- Vu la loi n° 06-24 du 6 Dhou El Hidja correspondant au 26 décembre 2006 portant loi de finances pour 2007, notamment son article 75 modifiant et complétant l'article 54 relatif aux avantages fiscaux durant la phase exploitation ;
- Vu la loi n°11-11 du 16 Châabane 1432 correspondant au 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011,
- Vu le décret présidentiel n° 11-101 du Aouel Rabie Ethani 1432 correspondant au 06 Mars 2011 complétant le décret présidentiel n° 03-514 du 6 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 30 Décembre 2003, modifié et complété relatif au sou tien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret exécutif n° 04-01 du 10 Dhou el kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 complétant le décret exécutif n° 94-188 du 26 Mouharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994 portant statut de la caisse nationale d'assurance chômage ;
- Vu le décret exécutif n° 11-104 du Aouel Rabie Ethani 1432 correspondant au 06 Mars 2011 modifiant et complétant le décret exécutif n° 04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 modifié et complété fixant les conditions et les niveaux d'aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005 fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs.
- Vu le décret présidentiel du 02 janvier 2008, portant nomination de Mr TALEB Ahmed Chawki en qualité de Directeur Général de la C.N.A.C.
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir ;
- Vu l'arrêté ministériel du 15 janvier 2011 fixant l'organisation et le fonctionnement du CSVF.
- Vu la décision n° 1691 du 08 décembre 2007 annulant et remplaçant les décisions n° 218 du 27 novembre 2004 et n° 102 du 23 mars 2005 portant délégation de signature accordée à messieurs les directeurs régionaux ;
- Vu la décision du Directeur Général portant délégation de signature aux chefs d'agences de wilayas.
- Vu l'attestation d'éligibilité N° esba-1034-10-tl du 03/11/2010 délivrée à M. ou Mme.
- Vu le contrat N° 2011/0062 du 20/02/2011, portant adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / délivrée à M. ou Mme. CHEIKH MILOUD.
- Vu la décision N° d13Magh-12-00265 du 16/05/2012, portant octroi d'avantages fiscaux au titre de réalisation à M. ou Mme. CHEIKH MILOUD ;
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le 03/06/2010 sous le N° 0003966 de M. ou Mme.

Page 1 sur 2

DECIDE

Article 1er - La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible à l'aide du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Art. 2 - Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise:
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : TLEMCEN, TLEMCEN, TLEMCEN
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité :
Numéro du registre de Commerce ou tout autre document equivalent: 16/00-1361568A10
Numéro d'identification fiscale :
Numéro d'article :

Art. 3 - Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1er ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : MAGHNIA
Wilaya : TLEMCEN
Adresse : RUE 56 N17 HAI EL FETH, MAGHNIA, TLEMCEN

Promoteur Gérant
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : MAGHNIA
Wilaya : TLEMCEN
Adresse : RUE 56 N17 HAI EL FETH, MAGHNIA, TLEMCEN

Art. 4 - Avantages accordés :

Il est accordé au projet dont bénéficie M. ou Mme. , au titre de la phase exploitation, les avantages fiscaux suivants :

- Exonération de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP),
- Exonération de la taxe foncière sur les propriétés bâties.
- Exonération de l'impôt sur le revenu global ou de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IRG ou IBS),
- **Exonération de cet impôt (IRG ou IBS) est portée à six (06) ans si l'activité est exercée dans une zone à promouvoir. Cette période d'exonération est prorogée de deux (02) années si le promoteur s'engage à recruter trois (03) employés pour une durée indéterminée.**

Art.5- Le bénéfice des avantages, tels que fixés à l'article 4 ci-dessus, prend effet à compter de la date de signature de la présente décision.

Art. 6 - Les exonérations accordées par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Art. 7 - Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions intervenant dans la mise en œuvre du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans.

2 sur 2

الملحق رقم 10 : الفاتورة النهائية

Eurl SIGMETAL

IMPORT – EXPORT MATERIEL AGRO-ALIMENTAIRE

MOUAD BAHRI
08 rue Moziane Mohamed
SIG 29300
TEL: 0553488287 FAX: 045838072
Email: moaadbahri175@gmail.com

R/C : N° 15/B/0663725- 29/00
I/ F N° : 001529260000265
Réf : 04/CA/ESM/2015

SIG LE 15 SEPTEMBRE 2015

FACTURE DIFINITIVE N°

Doit: Mr M
adresse: VILLAGE BATAIN MAGHNIA
WILAYA TLEMCEN
R/C
NIF

CODE	DESCRIPTION	UNIT	PRIX UNIT	SUBTOTAL
	*MACHINE A DENOYAUTER LES OLIVES : MOD DSN MARQUE : OFM (Espagne) avec : - TABLEAU ELECTRIQUE, -TREMIE ELEVATEUR -PLATEAUX DOSSIFICATEURS -12 POINCONS -ACCESSOIRES.	01	2988718,00	2988718,00
	*MACHINE A ENLEVER LE PEDONCULE DES OLIVES : MOD DEB 38 MARQUE : OFM (Espagne) CONSTRUCTION : ACIER INOXYDABLE GAISSAGE CENTRALISE	01	1430769,00	1430769,00
	*MACHINE A COUPER LES OLIVES EN RONDELLES MOD SLYCER MR 34 MARQUE : OFM (Espagne) CONSTRUCTIO N ; ACIER INOXYDABLE	01	1351282,00	1351282,00
	*MACHINE A TAILLADER LES OLIVES : MOD RAILL MARQUE : OFM (Espagne) CONSTRUCTION : ACIER INOXYDABLE	01	587500,00	587500,00
			Montant HT	6358269,00

Arrêtée la présente facture à la somme de : six millions trois cents cinquante huit mille deux cent soixante neuf dinars.

EURL SIG METAL
Import - Export
Le Gérant:
BAHRI Mouâd
R.C N°: 15 B 0663725-29/00
Tél: 05.53.48.82.87
08 Rue Meziane Med-SIG-MASCARA

FABRICATION DES MATERIELS AGRO-ALIMENTAIRES

BAHRI MOUAD
13 Rue Moziane Mohamed
Sig 29300 Mascara
RC N°: 13 A 3355995-00/29
N°196929260172909

SIG LE 15/09/2015

FACTURE DIFINITIVE N°

Doit: Mr .
adresse: VILLAGE BATAIM MAGHNIA
WILAYA TLEMCEN

Réf	Quantité	Description	P.U	Montant
	01	Calibreur vibreur grille en inox, 15 sorties; un moteur 1000 tr/mn 5 mètres de longueur;1.14 mètres de largeur.	**750 000,00**	**750 000,00**
	01	tapis de triage, 5 mètres de longueur 80 cm de largeur, entièrement inoxydable, un moteur réducteur, 02 lampes néants, disjoncteur.	**350 000,00**	**350 000,00**
		Montant		**1 100 000,00**

Arrêtée la facture à la somme de:
Un million cent mille Dinars.

Cachet & signature

BAHRI Mouad
Fabrication des Matériels Agro-Alimentaires
R.C.N°: 13 A 3355995
13 Rue Moziane Mohamed

الملحق رقم :11

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
مديرية ..... DIRECTION .....
مفتشية الضرائب لـ ..... INSPECTION DES IMPOTS DE .....
قباضة الضرائب لـ ..... RECETTE DES IMPOTS DE .....
بلدية ..... COMMUNE DE .....
NIS : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
NIF : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
Article d'imposition : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
F. J. |_|_|

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
Mois de 200
Trimestre 200

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M ..... السيد (ة) :
(nom et prénom - raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)
Activité / Profession : ..... النشاط أو المهنة :
Adresse : ..... العنوان :

IMPORTANT !
هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر
La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
|_|_|_|_|

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	**Préciser autres taux de réfaction le cas échéant**	**TOTAL**		

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2		**TOTAL**	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ض. د. إ/ض. أ. ش.

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		.....	
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		.....	
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	**TOTAL**		

ENAG - ULC - Algéria (2009)

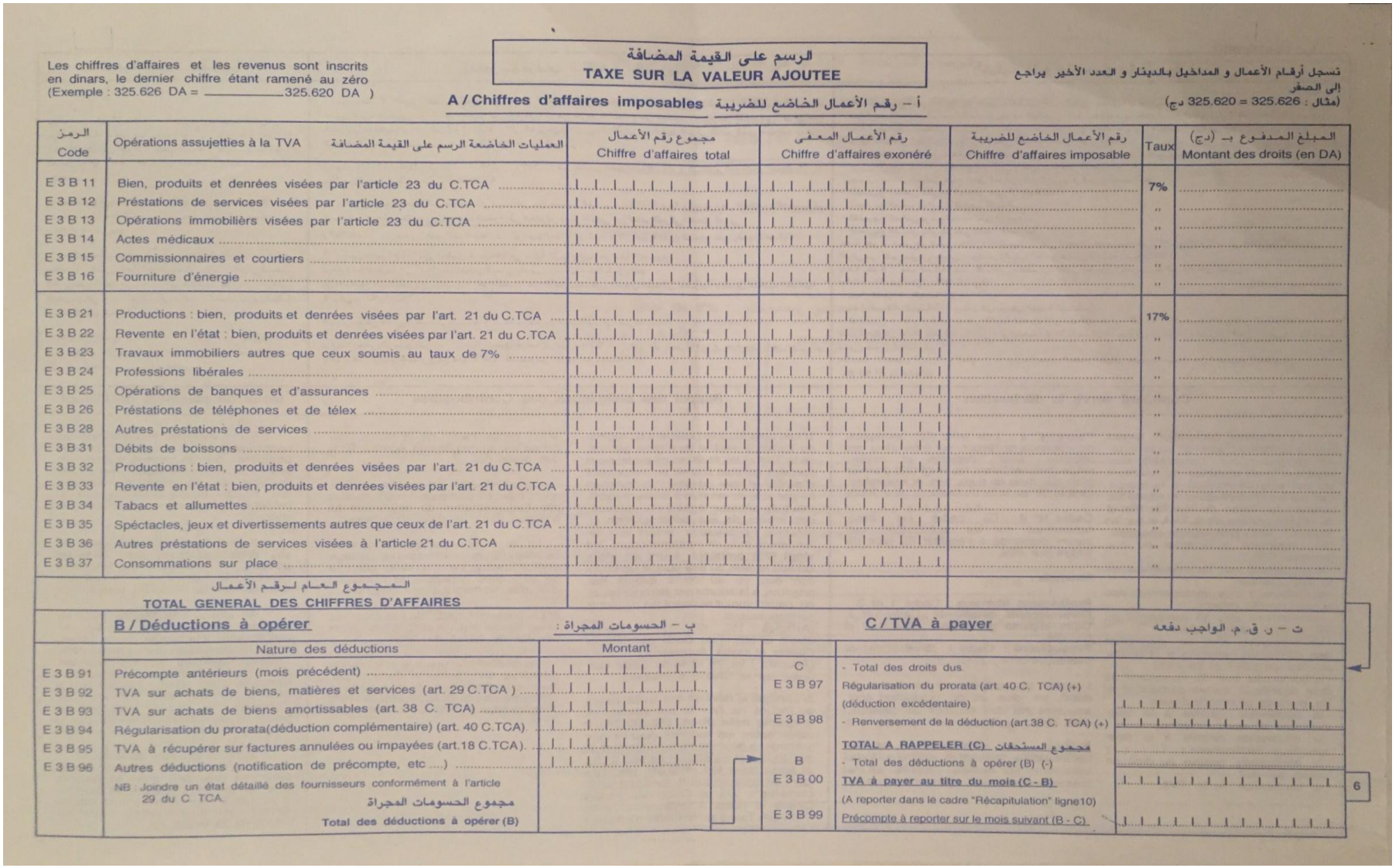

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = _____325.620 DA)

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر
(مثال : 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables أ – رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Préstations de services visées par l'article 23 du C.TCA				,,	
E 3 B 13	Opérations immobilièrs visées par l'article 23 du C.TCA				,,	
E 3 B 14	Actes médicaux				,,	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				,,	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				,,	
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				,,	
E 3 B 24	Professions libérales				,,	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				,,	
E 3 B 26	Préstations de téléphones et de télex				,,	
E 3 B 28	Autres préstations de services				,,	
E 3 B 31	Débits de boissons				,,	
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				,,	
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 36	Autres préstations de services visées à l'article 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 37	Consommations sur place				,,	
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer ب – الحسومات المجراة :

	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA).	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ....)	
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA. مجموع الحسومات المجراة Total des déductions à opérer (B)	

C / TVA à payer ت – ر. ق. م. الواجب دفعه

C	- Total des droits dus	
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Renversement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)	
	TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات	
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	
E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C - B) (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10)	6
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	

الخلاصة:

إن الاستثمار هو المحرك الأساسي لتحقيق أي تنمية لذلك نجد أن معظم الدول تسعى للنهوض به و تطويره للوصول إلى الرقي و التطور الاقتصادي من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل الضرورية فنجدها تعتمد على السياسة الجبائية عامة وعلى الضرائب خاصة بتمويل صفقاتها و احتياجات سياستها الاقتصادية دون أن ننسى أن هذه الضرائب المفروضة ما هي سوى أعباء مالية تتبع على عاتق الأعوان الاقتصاديين و التي تشكل عائق كبير لتحقيق أهدافها، بحيث أن السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية و الهادفة لتشجيع الاستثمارات جعلها تبادر بتبني سياسة التحفيز الجبائي،هذه السياسة سواء كانت في الحقيقة سوى طريقة من طرق الإغراء المشروعة تستهدف إقناع المستثمرين الخواص و ترغيبهم في المبادرة بخلق استثمار من خلال منح تخفيزات و إعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب و الرسوم وذلك في إطار قوانين الاستثمار و وفق الشروط والمقاييس المحددة ،غير أن الملاحظ بشكل عام بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة .

الكلمات المفتاحية :
الاستثمار، الضريبة ، التحفيز الجبائي.

Résumé:

L'investissement est le principal motif pour atteindre tout développement, donc, nous constatons que la plupart des pays cherchent à l'avancer et le développer pour atteindre la prospérité et le développement économique à travers la mise à disposition de toutes les possibilités et les moyens nécessaires. Nous les trouvons qu'elles dépendent de la politique budgétaire
en général et les impôts en particuliers en finançant ses transactions et les besoins de sa politique économique sans oublier que ces impôts imposés ne sont que des taxes financières sur la responsabilité des agents économistes et qui constituent un obstacle majeur pour atteindre leurs objectifs, de sorte que la politique menée par les pouvoirs publics et visant à encourager les investissements leur faire prendre l'initiative d'adopter la motivation fiscale;
cette politique n'était qu' un moyen de tentation légitime visant à convaincre des investisseurs privés et les encourager à initier la création d'un investissement à travers les allocations motivées et exemptions temporaires ou permanentes d'impôts et de taxes dans le cadre des lois sur l'investissement et en conformité avec les conditions et les normes spécifiées, mais en observant en général, en dépit de l'application de ces procédures les résultats sont restés très modeste par rapport aux résultats attendus.
Mots clés:
Investissement, impôts, motivation fiscale.

Abstract:

Investment is the key motive for achieving all development, therefore, we find that most countries seek to advance and develop it to reach prosperity and economic development through the provision of all possibilities and means required. We find that they depend on fiscal policy in general and taxes in particular by funding their transactions and the needs of its economic policy without forgetting that these taxes which are imposed are only financial taxes on the responsibility of agents and economists who constitute a major obstacle to achieve their goals, so that the policy pursued by the authorities and aiming at encouraging investments make them take the initiative to adopt the tax incentive; this policy was but a legitimate temptation aiming at convincing private investors and encourage them to initiate the creation of an investment through incentive granting and temporary or permanent exemptions from taxes and duties under the framework of laws on investment and in accordance with the conditions and specified standards, but by observing in general, despite the application of these procedures the results have remained very modest compared to the expected results.
Keywords: Investment, taxes, fiscal motivation.